مجموعة التشريعات
الصادرة في مملكة البحرين
للأعوام ٢٠٠٥ – ٢٠٠٩م

القسم الحادي والعشرون

هيئة التشريع والإفتاء القانوني
٢٠١١م – ١٤٣٢هـ

وزارة العمل

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٦
بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل النساء
فيها ليلاً فيما بين الساعة الثامنة مساءً والساعة السابعة صباحاً

وزير العمل:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة(٥٩) منه،

وعلى القرار رقم(١٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلاً فيما بين الساعة الثامنة مساءً والساعة السابعة صباحاً،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُضاف إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم(١٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلاً فيما بين الساعة الثامنة مساءً والساعة السابعة صباحاً فقرة جديدة برقم(٨) نصها كالتالي:

"العمل في البنوك وشركات الصرافة".

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٠٧م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧
بشأن شروط وإجراءات الترخيص
بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء ومؤسسات ومراكز
ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم(٤٤) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادتين(٥٦ ، ٥٧) منه،

وعلى القرار رقم(٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بتخصيص وتشغيل مؤسسات ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تخصيص أو تشغيل أماكن الإيواء أو مؤسسات ومراكز ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي أو تقديم خدمات في هذين المجالين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التنمية الاجتماعية " ويشار إليها في هذا القرار بكلمة الوزارة ".

مادة (٢)

يشترط في طالب الترخيص ما يلي:

أولاً - إذا كان شخصاً طبيعياً:

أ - أن يكون بحريني الجنسية.

ب- أن لا يقل عمره عن ٢١ سنة.

ج- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

د- أن تكون لديه الإمكانيات المالية لتمويل إنشاء واستمرار مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار وفقاً للمعايير التي تقرها الوزارة.

ثانياً - إذا كان شخصاً اعتبارياً:

أ - أن ينص نظامه الأساسي على القيام بهذا النشاط.

ب- أن يكون له مدير مسئول يمثله أمام الغير بحيث تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند(٣) من المادة(٤) من هذا القرار.

ج- أن يبين في الطلب مصدر تمويل مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار والقدرة على استمرارية التمويل والمبلغ المخصص لتشغيلها.

مادة (٣)

يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويرفق بالطلب الشهادات والمستندات التي تدعمه وبيان بالمبلغ المحدد ومصدر التمويل لمكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار وكذلك اسم المدير المسئول إذا كان طالب الترخيص شخصاً إعتبارياً أو إذا كان من يتولى الإدارة شخصاً غير صاحب الطلب.

وتعد الوزارة سجلاً لقيد هذه الطلبات بأرقام متسلسلة، ويعطى طالب الترخيص إيصالاً بتاريخ تقديم الطلب. وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم للوزارة قبل إنتهاء الترخيص بشهرين على الأقل.

مادة (٤)

يشترط للترخيص بفتح أماكن الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار المشار إليها في هذا القرار أن تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص الأمور التالية:

١- أن يكون لمكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار مبنى مستقل، ويشترط في المبنى أن يكون مستوفياً للشروط الصحية والسلامة المهنية التي تتطلبها الجهات المختصة في المملكة، وإذا كانت أماكن الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار تقوم وفقاً لأهدافها ولوائحها بنشاط يستوجب الحصول على موافقة عدة جهات حكومية فإنه يتعين عليها ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية والترخيص من تلك الجهات وتقديم ما يفيد ذلك إلى الوزارة.

٢- أن يحدد الغرض من إنشاء مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار والأموال المخصصة لهذا الغرض ومصادر تمويلها، ولا يجوز تعديل هذا الغرض أو إضافة أغراض أو أنشطة أو أهداف جديدة إليه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

٣- أن يكون لأماكن الإيواء أو المؤسسات أو المراكز أو الدور مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية والإشرافية ويجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أ - أن يكون بحريني الجنسية، وفي حال تعذر ذلك يمكن تعيينه من الجنسيات العربية فإذا لم يوجد من الجنسيات الأجنبية.

ب- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

ج- أن تكون لديه الخبرة السابقة في نفس المجال بحيث لا تقل عن سنتين.

د- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ذي علاقة بالنشاط المطلوب، فإذا لم يوجد المؤهل يجب أن تتوافر فيه خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في هذا المجال.

٤- يجب أن يكون العاملون الموظفون في مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار من البحرينيين المؤهلين، ويجب تحديد الوظائف المطلوبة والمؤهلات اللازمة لها وكيفية تعيين الموظفين وتحديد مصادر رواتبهم ومقدارها وطريقة صرفها. ويجوز في حال تعذر توظيف البحرينيين أن يتم تعيين الراغبين في العمل من الجنسيات العربية أولاً ثم من الجنسيات الأجنبية وفق نفس الأحكام وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة.

مادة (٥)

لا يجوز لأماكن الإيواء والمؤسسات والمراكز ودور الرعاية والتأهيل الإجتماعي أن تتقاضى رسوماً لخدماتها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

مادة (٦)

على أماكن الإيواء والمؤسسات والمراكز ودور الرعاية والتأهيل الإجتماعي الحصول على إذن مسبق من الوزارة قبل تلقيها لأية هبات أو وصايا.

مادة (٧)

تتولى إدارة المنظمات الأهلية بالوزارة إعطاء الترخيص والإشهار بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء أو مراكز ومؤسسات ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعي.

مادة (٨)

تتولى إدارة الرعاية الاجتماعية وإدارة التأهيل الاجتماعي بالوزارة تقديم الرأي الفني في المباني والمناهج والخدمات الخاصة بالمسنين والمعوقين والمعرضين للعنف، كما تتولى إدارة الأسرة والطفولة بالوزارة تقديم الرأي الفني فيما يخص مكاتب الإرشاد والتوجيه ومراكز الأطفال.

مادة (٩)

الترخيص الصادر بتخصيص أو تشغيل أماكن الإيواء أو المؤسسات أو المراكز أو دور الرعاية والتأهيل الإجتماعي شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة.

مادة (١٠)

يجب أن تتضمن جميع المراسلات الخاصة بأماكن الإيواء أو المؤسسات أو المراكز أو الدور ما يشير إلى اسم الشخص المؤسس لها وتبعيتها له، وكذلك تعاملاتها مع الغير ونشاطاتها بشكل عام.

مادة (١١)

يلتزم صاحب ترخيص مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار التقدم بتقرير مالي سنوي عن تلك النشاطات، فإذا كان صاحب الترخيص شخصاً اعتبارياً وجب أن يتضمن تقريره المالي السنوي التقرير المالي الخاص بتلك النشاطات.

مادة (١٢)

للوزارة إلغاء ترخيص أماكن الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار وغلقها إدارياً في حالة مخالفتها لأي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (١٣)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة(٩١) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩.

مادة (١٤)

على أماكن الإيواء أو المؤسسات أو المراكز أو دور الرعاية القائمة وقت العمل بهذا القرار أن تستكمل جميع الشروط التي تتطلبها أحكام هذا القرار، والحصول على ترخيص في حال عدم صدور ترخيص سابق لها وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القرار وإلا وجب إغلاقها.

مادة (١٥)

يُلغى القرار رقم(٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بتخصيص وتشغيل أماكن الإيواء أو مؤسسات أو دور الرعاية والتأهيل الاجتماعي.

مادة (١٦)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة التنمية الاجتماعية

فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في: ٣٠ محرم ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٨ فبراير ٢٠٠٧م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
بإصدار لائحة نظام العمل بمجلس إدارة صندوق العمل

رئيس مجلس إدارة صندوق العمل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل ،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجلس إدارة صندوق العمل ،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين عضو في مجلس إدارة صندوق العمل ،

وبعد موافقة مجلس إدارة صندوق العمل الصادرة في اجتماعه رقم ٢٠٠٨/١ ،

قـرر الآتي :

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة نظام العمل بمجلس إدارة صندوق العمل المرافقة لهذا القرار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة في الجريدة الرسمية ، ويُعمل بهما من تاريخ صدورهما .

رئيس مجلس إدارة صندوق العمل

الدكتور نـزار بن صادق البحارنه

صدر في : ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

الموافق : ١٩مـــــأيـــــو ٢٠٠٨م

لائحة نظام العمل

بمجلس إدارة صندوق العمل

تعاريف

مادة ١

يكون للكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

القانون : القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل .

الصندوق : صندوق العمل المنشأ وفق القانون.

الوزير : الوزير المعني بشئون صندوق العمل.

المجلس : مجلس إدارة صندوق العمل .

الرئيس: رئيس مجلس إدارة صندوق العمل .

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للصندوق .

العضو/الأعضاء : أعضاء المجلس الذين يصدر بتعيينهم مرسوم ملكي .

أمين السر : أمين سر المجلس .

الفصل الأول

اجتماعات المجلس

المادة (٢)

يعقد المجلس اجتماعاته بالمقر الرئيسي للصندوق ، ويجوز عقدها في غير المقر الرئيسي للصندوق بناء على دعوة من رئيس المجلس .

المادة (٣)

يعقد المجلس اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه بموجب كتاب يوجهه أمين السر إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل .

ويجوز للرئيس دعوته لاجتماع غير عادي في أي وقت تقتضيه مصلحة الصندوق .

ويجب على الرئيس دعوة المجلس لاجتماع غير عادي يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلباً كتابياً مسبباً من الوزير أو من عضوين على الأقل من الأعضاء أو من الرئيس التنفيذي أو من مدقق الحسابات الخارجي .

وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والمذكرات والتقارير ومشروعات القرارات الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها ، ما لم يقرر الرئيس سرية الأوراق الخاصة بموضوع النقاش.

المادة (٤)

يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي يتطلب فيها القانون وهذه اللائحة أغلبية خاصة ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

المادة (٥)

يحضر الرئيس التنفيذي كافة اجتماعات المجلس وله أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار موظفي الصندوق المختصين ، ولا يجوز أن يحضر الرئيس التنفيذي اجتماعات المجلس في الأحوال التالية، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

١- إذا كان اجتماع المجلس مغلقاً وفقاً للمادة (٧) من هذه اللائحة.

٢ - إذا تعلق موضوع المناقشة بأداء الرئيس التنفيذي.

٣ - عند مناقشة تقارير مدقق الحسابات الداخلي أو الخارجي.

وللمجلس ولجانه دعوة من يرى الاستعانة بهم من موظفي الصندوق أو أهل الخبرة أو ذوي الشأن لحضور اجتماعاته ومناقشتهم والاستماع لآرائهم .

ومع مراعاة الاحكام الخاصة بلجنة التدقيق، لا يكون لغير أعضاء المجلس صوت معدود فيما يتخذه المجلس أو لجانه من قرارات أو توصيات.

المادة (٦)

يتولى الرئيس الدعوة لاجتماعات المجلس العادية وغير العادية ، ورئاسة هذه الاجتماعات ، ويدير المناقشات، ويأذن في الكلام ، ويعلن القرار الذي يتوصل إليه المجلس ، وهو الذي يحدد موضوع البحث ويرد إليه من خرج عنه من المتكلمين ، وينبه للمحافظة على النظام ، ويشرف على ضبط محاضر الاجتماعات وصياغة القرارات والتوصيات الصادرة عنه .

المادة (٧)

للمجلس ، بناء على اقتراح من الرئيس أو ثلاثة من أعضائه ، أن يقرر عقد اجتماع ، أو جزء منه مغلقاً ، ولا يحضر هذا الاجتماع أو الجزء – بحسب الأحوال - إلا أعضاء المجلس .

وفي هذه الحالة يختار المجلس ، من بين أعضائه ، مقرراً لاجتماعه ؛ لتدوين القرارات التي تصدر عن هذا الاجتماع ويوقعها مع الرئيس .

وللمجلس أن يقرر سرية القرارات الصادرة عنه في اجتماعه المغلق ، وتحفظ القرارات في هذه الحالة بمعرفة الرئيس .

المادة (٨)

للعضو الحق في تقديم ما يشاء من الاقتراحات والدراسات خطياً إلى أمين السر قبل انعقاد الاجتماع بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، وعلى أمين السر عرضها على الرئيس للنظر في توزيعها على أعضاء المجلس في أول جلسة تعقد أو في جلسة تالية .

المادة (٩)

لا يجوز مناقشة موضوع غير وارد في جدول أعمال اجتماع المجلس إلا للأمور المستعجلة ، وتحت بند ما يستجد من أعمال ، وبناء على طلب الوزير أو الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو أي عضو من أعضاء المجلس يقدم قبل بداية الاجتماع ، ويشترط في جميع الأحوال موافقة المجلس على ذلك الطلب في بداية الاجتماع .

المادة (١٠)

يجب على عضو مجلس الإدارة لدى نظر المجلس أو أياً من لجانه لأي موضوع يكون لهذا العضو مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيه أو أية مصالح مالية أخرى تتعارض مع مقتضيات منصبه ، أن يفصح عن ذلك كتابة للرئيس أو نائبه – بحسب الأحوال - بمجرد علمه بنظر المجلس لذلك الموضوع ، ولا يجوز له في هذه الحالة الاشتراك في مداولات المجلس أو التصويت على ذلك الموضوع .

ويشترط لإقرار أي تعاقد مالي بين الصندوق وبين شركة أو مؤسسة يعمل فيها عضو من الأعضاء أو يساهم فيها هو أو زوجه أو أي ّ من أقاربه حتى الدرجة الثانية مما يدخل في نصاب المجلس وفقاً لما تحدده اللائحة المالية ، أن يوافق عليه أغلبية الأعضاء.

المادة (١١)

للمجلس أن يقرر إرجاء بحث بعض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال واستكمال بحثها في اجتماع لاحق .

المادة (١٢)

يحرر أمين السر في كل اجتماع مشروع محضر يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والغائبين دون إذن أو اعتذار ، وملخص المناقشات ، ونصوص القرارات والتوصيات التي يقررها المجلس وذلك في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاجتماع .

ويرسل أمين السر ، بناء على موافقة رئيس المجلس ، مشروع المحضر للأعضاء لاقتراح تصحيحه إن لزم خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإرسال ، ويتم تصحيح ما يراه الأعضاء بموافقة الرئيس ، فإن لم يقر الرئيس التصحيحات المقترحة عرض الأمر على اللجنة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذه اللائحة، في أول اجتماع لها لحسم الخلاف ، أو بالتمرير بعد عرض مذكرة تبين أوجه الاختلاف . وإذا لم يرسل الأعضاء أية تصحيحات على مشروع المحضر خلال الميعاد المذكور ، أو أقر الرئيس اقتراحات الاعضاء بالتصحيح ،

أو حسم الخلاف بخصوص المحضر عن طريق اللجنة التنفيذية، اعتبر مشروع المحضر مصادقاً عليه ، وتولى الرئيس التوقيع عليه مع أمين السر ، وإصدار القرارات التي أقرها المجلس في اجتماعه ، وأخطر بها الأعضاء.

ويتولى الرئيس إخطار الوزير خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ المصادقة على المحضر بجدول أعمال اجتماع المجلس ومحضر الاجتماع المصادق عليه ، والقرارات الصادرة عن المجلس في ذلك الاجتماع .

المادة (١٣)

يجوز عند الضرورة – وفقاً لما يقدره الرئيس - أن تعرض بعض الموضوعات على الأعضاء بطريق التمرير ملحقة بمذكرة تبين الأسباب الداعية للاستعجال ، على أن تصدر القرارات في هذه الحالة بأغلبية آراء أعضائه ما لم ينص القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة من المجلس على أغلبية خاصة، وتعرض على المجلس في أول اجتماع تالٍ للإحاطة .

المادة (١٤)

يجوز للمجلس ، بقرار ، أن يفوض لجنة أو أكثر من بين أعضائه ، أو الرئيس أو الرئيس التنفيذي في القيام بمهام محددة ، على أن تقدم اللجنة المفوضة أو الرئيس أو الرئيس التنفيذي تقريراً بشأن المهمة المفوضة إلى المجلس في أول اجتماع له يعقد بعد تنفيذ ما فوض فيه ، ويضمن الرئيس التنفيذي ما قام به أداء للتفويض في التقارير الدورية التي يرفعها للمجلس ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

المادة (١٥)

تجري المخاطبات بين المجلس ولجانه وبين الجهات الرسمية وغير الرسمية في مملكة البحرين وخارجها عن طريق الرئيس التنفيذي ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

الفصل الثاني

لجان المجلس

المادة (١٦)

يشكل المجلس في بداية تشكيله اللجان التالية :

- اللجنة التنفيذية .
- لجنة الحوكمة .
- لجنة التدقيق .

وللمجلس أن يشكل لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة لبحث ودراسة موضوع أو موضوعات معينة ، أو القيام باختصاص معين بقرارات تكميلية على هذا النظام ، وتطبق بشأن اجتماعاتها وقراراتها أحكام هذا النظام ، ما لم ينص قرار تشكيلها على حكم آخر .

اللجنة التنفيذية

المادة (١٧)

تشكل اللجنة التنفيذية من الرئيس ونائب الرئيس وثلاثة أعضاء ينتخبهم المجلس ، تتولى ما يلي:

أ . معاونة الرئيس في إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس .

ب . متابعة أعمال لجان المجلس وتقاريرها ، ومعاونتها في وضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها .

ج . إقرار محاضر اجتماعات المجلس في حال اختلاف الرئيس مع أحد الأعضاء في التعديل على المسودة وفقاً لهذا النظام .

د . البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير بمراعاة ما ورد في المادة (١٣) من هذا النظام.

هـ . القيام بأية اختصاصات أخرى مقررة في اللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس .

لجنة الحوكمة

المادة (١٨)

تشكل لجنة الحوكمة من ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من ذوي الاختصاص والخبرة في عمل اللجنة ، على أن يعين المجلس رئيساً من بينهم لهذه اللجنة ، وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة سنتين ، إلا أنه في أول تشكيل للجنة ، فإن عضوية اثنين من أعضائها تكون لمدة سنتين ، والعضو الثالث لمدة سنة ، ويحدد القرار الصادر بالتعيين مدة عضوية كل من أعضاء اللجنة .

المادة (١٩)

تتولى لجنة الحوكمة مساعدة المجلس في ما يلي :

أ . الترشيح لعضوية لجان المجلس ورصد كفاءتها .

ب . رصد كفاءة أداء المجلس وأعضاءه ، وتقديم التقارير بشأنها إلى المجلس .

ج . الرقابة على التزام المجلس والجهاز التنفيذي للصندوق بالقانون واللوائح والأنظمة والقرارات .

د . دراسة مشاريع الأنظمة واللوائح والقرارات الخاصة بحوكمة الصندوق ، وتقديم تقارير بشأنها إلى المجلس.

هـ. مراجعة تطوير الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن الصندوق .

المادة (٢٠)

باستثناء اللجان المنصوص عليها في هذا النظام ، تشكل لجان المجلس الدائمة أو المؤقتة بناء على حاجة المجلس وفقاً لتوصيات لجنة الحوكمة ، وتتولى لجنة الحوكمة الترشيح لعضوية هذه اللجان بناء على مدى تلاؤم المؤهلات العلمية والخبرة العملية مع اختصاصات اللجنة المعنية ، وعدد المجالس واللجان الأخرى التي يعمل فيها العضو ، و كفاءة أداء العضو المرشح في المجلس ولجانه ، مع مراعاة التوالي الدوري لأعضاء المجلس بين اللجان .

المادة (٢١)

تقوم لجنة الحوكمة ، في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها بشأن رصد الكفاءة والرقابة ، بما يلي :

١- الإشراف على التقييم السنوي للمجلس ولجانه آخذة في الاعتبار مؤهلات أعضائه ، ومدى مشاركتهم في اتخاذ القرار والخطوات التمهيدية لاتخاذه بما لهم من معرفة وخبرة ، وتأدية المجلس للمسئوليات المناطة به، ومدى اتفاق عمل الجهاز التنفيذي للصندوق مع القانون والمراسيم واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتقديم التقارير الدورية بذلك للمجلس .

٢- مراقبة أداء الأعضاء ومدى قيامهم بالتزاماتهم المنصوص عليها في القانون والمراسيم والنظم واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، و تستدعي العضو الذي ترى أن أداءه غير مرض لبيان أوجه التقويم اللازمة ، ووضع تقارير دورية سرية لكل عضو تسلم إلى الرئيس لحفظها بمعرفته . ويستثنى من ذلك الحالات التي تقدر فيها اللجنة أن أداء العضو يتضمن إخلالاً جسيماً بواجبات منصبه ، أو بواجب الأمانة والسلوك القويم ، أو يدل على عجزه عن القيام بواجبات منصبه ، فعلى اللجنة أن ترفع تقريرها بهذا الشأن إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأنه وفقاً للقانون ولهذا النظام .

٣- التحقيق فيما ينسب إلى أي عضو من قبل الأعضاء أو الرئيس التنفيذي من مخالفات وكذلك في حالة إخلال العضو بواجب تقديم الإفصاحات المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٢٩) والبند رقم (٧) من المادة (٣٢) من هذا النظام وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، وترفع اللجنة تقاريرها للمجلس فيما إذا كانت قد انتهت إلى أن سلوك العضو أو ما نسب إليه يتضمن إخلالاً جسيماً بواجبات منصبه ، أو بواجب الأمانة والسلوك القويم ، أو يدل على عجزه عن القيام بواجبات منصبه .

المادة (٢٢)

للجنة الحوكمة في سبيل القيام بمهامها ، الحصول على أي من وثائق الصندوق ، والاجتماع بأي من موظفيه.

المادة (٢٣)

لا يحضر جانب اجتماع اللجنة عضوها الذي يتعلق موضوع بحثها بأمر يتعلق بأدائه في المجلس أو اللجنة ، وإذا كان العضو المذكور هو رئيس اللجنة تولى أكبر أعضائها سناً رئاسة اللجنة في أثناء بحث ذلك الموضوع ، ويرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع في التصويت في هذه الحالة.

المادة (٢٤)

لجنة التدقيق

تشكل لجنة التدقيق وفقاً للتالي :

أ - رئيس وعضوان يختارهم المجلس من بين أعضائه على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص بناء على ترشيح لجنة الحوكمة.

ب - عضوان آخران على الأقل من خارج المجلس يختارهم الوزير على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة (٢٥)

تتولى لجنة التدقيق مساعدة المجلس فيما يلي :

أ - الإشراف على جودة ونزاهة ضوابط وممارسات المحاسبة وإعداد التقارير في الصندوق وبياناته المالية .

ب - التوصية لمجلس الإدارة باختيار مدقق الحسابات الخارجي ومدقق الأداء وتقدير أتعابهما .

ج - التحقق من مدى الالتزام بأحكام التشريعات بشكل عام ، والقانون والمراسيم واللوائح والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له فيما يتعلق بالأمور المالية للصندوق .

د - دراسة تقارير المدقق الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي ومدقق الأداء وتقديم تقارير بنتائج أعمالهما وتوصياتهما إلى مجلس الإدارة ، وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم اللجنة تقرير مدقق الحسابات الخارجي ، وخلال المدة التي يحددها المجلس بالنسبة لتقارير تدقيق أداء الصندوق بشرط أن لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء مهمة المدقق ، على أن يتم نشر تقارير الأداء بوسائل النشر المناسبة .

هـ - جميع الأمور المتعلقة بعملية تدقيق الحسابات وتدقيق الأداء .

المادة (٢٦)

للجنة التدقيق ، في سبيل قيامها بمهامها ، ما يلي :

أ - أن تستعين بمستشارين أو محاسبين خارجيين .

ب - أن تطلب أية معلومات من موظفي الصندوق ، وفي حالة حاجتها لمعلومات أو بيانات من خارج الصندوق يتم التنسيق بينها وبين الرئيس لوضع الآلية المناسبة لمخاطبة الجهة المعنية.

ج - الاجتماع بموظفي الصندوق والمدققين الخارجيين وديوان الرقابة المالية بعد التنسيق مع الرئيس التنفيذي .

د - حضور اجتماعات أي من اللجان الأخرى عند مناقشة موضوعات ذات علاقة باختصاصاتها بشرط موافقة المجلس على ذلك.

المادة (٢٧)

مع مراعاة أحكام هذا الفصل ، تجتمع اللجان بناءً على دعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس، وتتبع في شأن الدعوة لاجتماعات اللجان وصحتها والقرارات والتوصيات الصادرة عنها الأحكام الخاصة بالمجلس .

الفصل الثالث

المركز القانوني للأعضاء

حالات عدم الجمع

المادة (٢٨)

لا يجوز للعضو أن يجمع بين عضوية المجلس و:

أ - عضوية مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل .

ب - وظيفة لدى الصندوق أو هيئة تنظيم سوق العمل .

واجبات العضوية

المادة (٢٩)

يلتزم عضو المجلس بما يلي :

١) الالتزام بأحكام الدستور والقانون والتشريعات الأخرى ذات الصلة ، والقرارات والأنظمة واللوائح الصادرة عن مجلس الإدارة أو عمن يفوضه المجلس .

٢) أن يؤدي أعمال المجلس بنفسه ، وأن يعبر عن رأيه ووجهة نظره في الموضوعات التي تعرض على المجلس ولجانه باستقلال .

٣) المواظبة على حضور اجتماعات المجلس ولجانه .

٤) مراعاة أصول اللياقة في التعامل مع زملائه في المجلس وموظفي الجهاز التنفيذي للصندوق .

٥) الإفصاح لمجلس الإدارة كتابة عند نظره لموضوع يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو أية مصالح مالية أخرى تتعارض مع واجبات منصبه .

٦) المحافظة على ممتلكات وأموال الصندوق .

المادة (٣٠)

على العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات المجلس أو لجانه ، أن يخطر الرئيس أو رئيس اللجنة – بحسب الأحوال – كتابة بذلك .

ولا يجوز للعضو أن يعتذر عن حضور أكثر من اجتماعين متتاليين للمجلس أو لجانه ، إلا إذا كان ذلك لسبب يقبله المجلس .

المادة (٣١)

يعرض الرئيس ، ورؤساء اللجان على لجنة الحوكمة كشفاً دورياً عن حضور الأعضاء وغيابهم، وتتولى اللجنة رفع تقرير للمجلس إذا تكرر غياب العضو عن اجتماعات المجلس و لجانه لمرتين متتاليتين ، أو أربعة اجتماعات متقطعة خلال السنة ، وتوصي فيه باعتبار العضو مخلاً إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية أو عاجزاً عن القيام بها أو أنه لا يعتبر كذلك .

محظورات العضوية

المادة (٣٢)

يحظر على العضو ما يلي :

١- منافسة الصندوق في فرص الاستثمار .

٢- استخدام الفرص التي يتم التوصل إليها عبر استخدام ممتلكات الصندوق أو معلوماته أو وضعه لمنفعته الشخصية أو منفعة أشخاص أو منشآت خارج الصندوق .

٣- إفشاء المعلومات غير العامة التي يتحصل عليها بصفته عضواً ما لم يحصل على تصريح صريح بذلك من المجلس .

٤- الإدلاء بأي تصريح أو بيان باسم الصندوق إلى أي من وسائل الإعلام ، وذلك عدا الرئيس أو من يفوضه المجلس في ذلك .

٥- التعامل بنفسه أو عن طريق آخرين ، مع الصندوق بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الإيجار أو الاستئجار أو المقاولة أو التوريد إلا وفقا للمادة (١٠) من هذه اللائحة.

٦- استغلال عضويته لأي غرض ، أو أن يتوسط لأحد في أعمال الصندوق .

٧- تلقي الهدايا والهبات والمزايا التي تمنح له بمناسبة عضويته في المجلس ، ويستثنى من ذلك الهدايا والهبات والمزايا التي تقل عن الحد الذي يحدده دليل مبادئ الحوكمة شرط الإفصاح عنها للجنة الحوكمة .

انتهاء العضوية

المادة (٣٣)

يجوز لأي عضو أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بكتاب خال من أي قيد أو شرط يقدم إلى الرئيس.

ويحيل الرئيس كتاب طلب الإعفاء إلى اللجنة التنفيذية لمناقشته في اجتماع يدعى إليه العضو طالب الإعفاء، فإذا أصرَ العضو على الاعفاء رفعه الرئيس إلى الوزير ، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ صدور مرسوم بالاعفاء أو بتعيين عضو بديل.

المادة (٣٤)

تعرض على المجلس تقارير لجنة الحوكمة المنصوص عليها في البندين (٢ ، ٣) من المادة (٢١) من هذه اللائحة في أول إجتماع له يلي رفعها، ويبدأ المجلس باستماع دفاع العضو فيما نسب إليه ، وله أن يختار أحد الأعضاء له لمعاونته في إبداء دفاعه .

للمجلس أن يقرر الاستماع لأحد المؤيدين وأحد المعارضين لتوصية لجنة الحوكمة ، ويؤخذ الرأي عليه بالتصويت السري ، ولا يصدر قرار المجلس بالتوصية بإعفاء العضو من عضوية المجلس إلا بأغلبية عدد أعضائه .

ويرفع الرئيس توصية المجلس إلى الوزير ، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ صدور مرسوم بالإعفاء أو بتعيين عضو بديل.

أحكام ختامية

المادة (٣٥)

يجوز للرئيس ولكل عضو وللرئيس التنفيذي أن يقدم كتابة إلى لجنة الحوكمة اقتراحاً بتعديل مادة أو أكثر من مواد هذا النظام مشفوعاً بالأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل .

وعلى لجنة الحوكمة دراسة الاقتراح وتقديم تقرير بشأنه يتضمن توصيتها حياله خلال ثلاثون يوماً على الأكثر ، ويعرض على المجلس في أول اجتماع يلي تقديم التقرير .

ولا يقر التعديل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ويعتبر نافذاً بعد سبعة أيام من إقراره ونشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨
بشأن نظام التعهد لتوظيف العمالة الوطنية

وزير العمل، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل،

وعلى القرار رقم(٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل المعدل بالقرار رقم(٧٨) لسنة ٢٠٠٨،

وبعد التنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١- **الوزارة:** وزارة العمل.

٢- **الوزير:** وزير العمل.

٣- **المكتب:** مكتب خدمات التوظيف بوزارة العمل.

٤- **الهيئة:** هيئة تنظيم سوق العمل المنشأة بموجب القانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.

٥- **الصندوق:** صندوق العمل المنشأ بموجب القانون رقم(٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل.

٦- **نظام التعهد:** يقصد به قيام صاحب العمل بتوظيف العمالة الوطنية المتعهد بها سواء كان التوظيف مباشرة عن طريقه أو قبول الترشيحات المقدمة من قبل الوزارة.

٧- **بنك الشواغر:** سجل الكتروني معد بالوزارة تدون فيه الوظائف الشاغرة لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص.

٨- **المركز:** مركز خدمات أصحاب الأعمال الذي يعد وحدة إدارية تتبع إدارة التوظيف بالوزارة يناط بها متابعة ترشيح وتوظيف العمالة الوطنية لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص.

٩- **البحرنة**: نسبة العمالة الوطنية التي يلتزم بها أصحاب الأعمال حسب الجداول المعتمدة من مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل.

مادة (٢)

يتقدم صاحب العمل الراغب في الاستفادة من نظام التعهد بطلب إلى المركز على الأنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المطلوبة.

مادة (٣)

يشترط لقبول الطلب من صاحب العمل ما يلي:

أولاً: ألا يثبت مخالفة صاحب العمل لنظم إصدار تصاريح العمل المعمول بها في الهيئة.

ثانياً: ألا يثبت إخلال صاحب العمل بتعهد سابق دون عذر مقبول توافق عليه الوزارة.

مادة (٤)

يتولى المركز دراسة طلب صاحب العمل الراغب في الاستفادة من نظام التعهد وذلك في ضوء الشواغر الوظيفية التي تستهدف تشغيل العاطلين المسجلين في نظام التأمين ضد التعطل مع مراعاة الآتي:

١- أن تكون الوظائف ذات طبيعة عمل ملائمة.

٢- أن تكون الوظائف بمرتبات لا تقل عن الأجور المتعارف عليها.

٣- أن تكون الوظائف مما يقبل عليها البحرينيون العاطلون ومناسبة لظروف واحتياجات صاحب العمل.

٤- أن يكون المرشحين لتلك الشواغر ممن تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة لشغلها.

كما يجوز لصاحب العمل التقدم بطلب لتدريب العاطلين المسجلين في نظام التأمين ضد التعطلِ للعمل لديه تمهيداً لتسليمهم وظائفهم وفقاً للبرامج التدريبية المعتمدة من الوزارة والصندوق.

مادة (٥)

يقوم المركز بإدراج الوظائف الشاغرة لدى صاحب العمل في بنك الشواغر بالوزارة لمدة لا تقل عن(٢١) يوماً يتم خلالها ترشيح العاطلين عن العمل المؤهلين لهذه الوظائف وإجراء مقابلات مع أصحاب الأعمال تمهيداً لاستلامهم العمل في هذه الوظائف، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بناء على قرار من الوزير أو من يفوضه.

مادة (٦)

يتولى المركز بالتعاون مع المكتب التأكد من تعاون صاحب العمل وجديته في توظيف العمالة الوطنية التي تم ترشيحها إليه، حتى يمكن تحديد العدد النهائي للوظائف التي تم التعهد بها، وتحديد فترة الالتزام بالتعهد.

مادة (٧)

يكون التعهد صالحاً لمدة ثلاثة أشهر ويعتمد من قبل الوزير إذا كان عدد العمال الأجانب المطلوب الحصول على تصاريح لاستقدامها ١٥١ عامل أجنبي فأكثر، ومن وكيل الوزارة إن كان عدد العمال من ١٠١ وحتى

١٥٠ عامل أجنبي، ومن وكيل الوزارة المساعد لشؤون العمل إذا كان عدد العمال من ٣١ وحتى ١٠٠ عامل أجنبي، ومن مدير إدارة التوظيف إذا كان عدد العمال من ١ وحتى ٣٠ عامل أجنبي.

مادة (٨)

يجوز للوزير أو من يفوضه بناء على توصية من وكيل الوزارة المساعد لشئون العمل تمديد أو إلغاء فترة التعهد بناء على طلب من صاحب العمل يوضح فيه أسباب ذلك، على أن يقدم الطلب قبل انتهاء فترة التعهد بعشرة أيام على الأقل، ويجوز للوزير أو من يفوضه إعفاء صاحب العمل من هذه المهلة المذكورة.

مادة (٩)

يجوز للوزير أو من يفوضه، البت بصفة عاجلة وفورية في الطلب الذي يتقدم به صاحب العمل -الذي تعهد بالالتزام بنسبة البحرنة المقررة- للتصريح له باستقدام عمال أجانب للعمل في بعض المهن التنفيذية والإدارية العليا لديه على ألا يزيد عدد من يصرح له بهم في الطلب الواحد على خمسة.

مادة (١٠)

يجوز للوزارة بعد موافقتها على التعهد أن تطلب من الهيئة وقف إصدار تصاريح عمل لصاحب العمل الذي ثبت مخالفته لأي من الشروط الواردة في المادة(٣) من هذا القرار.

ويجب على الوزارة قبل طلب وقف إصدار التصاريح أن تخطر صاحب العمل، أو من ينوب عنه، بعزمها على طلب وقف تصريح العمل وأسباب ذلك، مع تحديد مهلة للرد على ما تضمنه هذا الإخطار لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى صاحب العمل أو من ينوب عنه بحسب الأحوال، فإذا ما ثبت للوزارة بعد دراسة الرد المقدم إليها وجود ما يقتضي طلب وقف التصريح طلبت من الهيئة إصدار قرار بذلك، ويخطر به صاحب العمل أو من ينوب عنه فور صدوره.

ويجوز توجيه الإخطارات والردود المشار إليها في الفقرة السابقة عن طريق البريد أو بشكل إلكتروني.

مادة (١١)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨م

قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦
بشأن تشكيل واختصاصات لجنة البت
في طلبات المنشآت لوقف العمل بها

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المادة رقم (١٤١) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م.

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تشكل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية لجنة برئاسة مدير إدارة العمل وعضوية مراقب العلاقات العمالية بهذه الوزارة وممثل عن كل من وزارات التنمية والصناعة ، والتجارة والزراعة ، والمالية والاقتصاد الوطني ، والاشغال والكهرباء والماء.

ويقوم قسم العلاقات العمالية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية بالسكرتارية الفنية والادارية للجنة.

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستئناس برأيه من الخبراء.

مادة - ٢ -

تختص اللجنة ببحث ودراسة طلبات المنشآت لوقف العمل بها كليا أو جزئيا واقتراح الحلول التي تكفل استمرار العمل والمحافظة على حقوق العمال.

مادة - ٣ -

على اللجنة أن تقدم لوزير العمل والشئون الاجتماعية تقريرا بنتيجة بحثها لاتخاذ القرار اللازم خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية فإذا انتهت هذه المدة دون البت نهائيا في طلب توقف المنشأة عن العمل جاز لصاحب العمل وقفه ، وتخطر الجهات المعنية على تنفيذ الحلول المشار إليها.

مادة - ٤ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٨/١٥م .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عيسى بن محمد آل خليفة

الموافق ١٦ شعبان ١٣٩٦هـ

صدر في ١٢ أغسطس١٩٧٦م

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن لجنة البت في طلبات المنشآت لوقف العمل بها

وزير العمل:

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦وتعديلاته وعلى الأخص المادة(١٤١) منه،

وعلى القرار رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل واختصاصات لجنة البت في طلبات المنشآت لوقف العمل بها،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر:

مادة - ١ -

يُعاد تشكيل لجنة البت في طلبات المنشآت لوقف العمل بها برئاسة الشيخ علي بن عبدالرحمن آل خليفة مدير إدارة العلاقات العمالية بالوكالة بوزارة العمل وعضوية السادة:

١- الشيخ محمد بن خليفة بن أحمد آل خليفة	مدير إدارة المساهمات الحكومية بالوكالة بوزارة المالية
٢- السيد زهير حميد الدلال	مدير إدارة الخدمات الفنية ببلدية المنطقة الشمالية بوزارة شئون البلديات والزراعة
٣- السيد حسين عيسى الخياط	رئيس التفتيش التجاري بوزارة الصناعة والتجارة
٤- المهندس محمد علي المناعي	رئيس دائرة الصيانة الميدانية بالورش بوزارة الأشغال والإسكان
٥- السيد محمد منصور العلوان	رئيس خدمات المشتركين بوزارة الكهرباء والماء
٦- السيد أحمد عبد الحسين الخباز	أخصائي علاقات عمالية أول بوزارة العمل (عضواً ومقرراً)

وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه .

مادة - ٢ -

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس.

مادة - ٣ -

يجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من غير أعضائها من ذوي الخبرة والاختصاص، ويحق لهم حضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود في توصياتها.

مادة - ٤ -

يتولى مقرر اللجنة القيام بإعداد الدعوة إلى الاجتماعات ، وتحرير محاضرها ، وغير ذلك مما يلزم لقيام اللجنة بمباشرة اختصاصاتها.

مادة -٥ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٤ رجب ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠٠٥م

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إعادة تشكيل لجنة البت
في طلبات المنشآت لوقف العمل بها

وزير العمل:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وعلى الأخص المادة(١٤١) منه،

وعلى القرار رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل واختصاصات لجنة البت في طلبات المنشآت لوقف العمل بها.

وعلى القرار رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن لجنة البت في طلبات المنشآت لوقف العمل بها،

قرر الآتي:

مادة -١-

يُعاد تشكيل لجنة البت في طلبات المنشآت لوقف العمل بها برئاسة د٠محمد علي الأنصاري مدير إدارة التوظيف بالوكالة بوزارة العمل وعضوية السادة:

١- أحمد جعفر الحايكي	مدير إدارة التفتيش والنقابات العمالية - وزارة العمل -	"نائباً للرئيس"
٢- عبدالكريم أحمد الفردان	رئيس قسم شئون المنظمات النقابية - وزارة العمل -	
٣- محمد علي مكي	الأمين العام المساعد للقطاع الخاص - الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين -	
٤- منصور عبدالله المذوب	رئيس قسم الشركات التجارية - وزارة المالية -	
٥- أحمد عبدالرحيم جناحي	رئيس قسم الحسابات - وزارة شئون البلديات والزراعة -	
٦- شهاب علي بدر	رئيس الإشراف على تنفيذ المباني - وزارة الأشغال -	
٧- حسن عيسى الخياط	رئيس التفتيش التجاري - وزارة الصناعة والتجارة -	
٨- محمد منصور العلوان	رئيس خدمات المشتركين - هيئة الكهرباء والماء -	

مادة -٢-

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وفي المكان والزمان الذي يحدده، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

مادة -٣-

تقوم الآنسة مي حسن العسمي - محكم عمالي أول بالإضافة إلى مهام عملها- بأعمال مقررة اللجنة، حيث تتولى إعداد الدعوة إلى الاجتماعات، وتحرير محاضرها، وغير ذلك مما يلزم لقيام اللجنة بمباشرة اختصاصاتها.

مادة -٤-

يجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من غير أعضائها من ذوي الخبرة والاختصاص، ويحق لهم حضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود في قراراتها.

مادة -٥-

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٨م

وزارة العمل

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن استبدال عضوية
باللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية

وزير العمل:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وبصفة خاصة المادتين(٩٢)، (٩٣) منه،

وعلى القرار الوزاري رقم(٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم واختصاصات اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية،

وعلى القرار رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية،

وبناءً على طلب ديوان الخدمة المدنية،

قرر الآتي:

المادة (١)

يُعين السيد/ حسن يوسف علي - مستشار السلامة المهنية - عضواً في اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية خلفاً للسيد/ إبراهيم عبدالله كمال.

المادة (٢)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٩
بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة صندوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم(٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(٠٤-١٩٦٩) الصادر بجلسته رقم(١٩٦٩) المنعقدة بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٨ فيما تضمنه من اعتماد أربعة تصنيفات لتحديد قيمة المكافأة المالية لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يستحق رئيس وأعضاء مجلس إدارة صندوق العمل مكافأة قدرها(٨٠٠٠) دينار سنوياً.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٣٠هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠٠٩م

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تشكيل هيئة التحكيم
المنصوص عليها في المادة (١٣٦) من قانون العمل في القطاع الأهلي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم(٥٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة(١٣٦) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦،

وعلى الكتاب الوارد من المجلس الأعلى للقضاء بتسمية أعضاء الهيئة المذكورة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في قانون العمل في القطاع الأهلي من السادة التالية أسماؤهم:

١- القاضي/ سعيد حسن الحايكي	رئيساً
٢- القاضي/ محمد حسن البوعينين	عضواً
٣- القاضي/ إبراهيم سلطان الزايد	عضواً
٤- السيد عبدالكريم الفردان	ممثلاً لوزارة العمل.
٥- السيد/علي عبدالنبي مرهون	ممثلاً لوزارة الصناعة والتجارة.
٦- السيد/محمد علي مكي	ممثلاً للعمال من قبل الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.
٧- السيد/محمد عصام كمور	ممثلاً لأصحاب الأعمال مرشحاً من قبل غرفة تجارة وصناعة البحرين.

ويراعى تجديد ندب القضاة المذكورين أعلاه لكل سنة قضائية.

المادة الثانية

على وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزيـــر العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٩م

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦
بشأن تشكيل واختصاصات لجنة البت في طلبات المنشآت لوقف العمل بها

وزير العمل،

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وعلى الأخص المادة رقم (١٤١) منه ،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل واختصاصات لجنة البت في طلبات المنشآت بوقف العمل بها،

قرر

مادة -١-

يستبدل بنص المادة (٣) من القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل واختصاصات لجنة البت في طلبات المنشآت لوقف العمل بها النص الآتي :

"على اللجنة أن تقدم لوزير العمل تقريراً بنتيجة بحثها لاتخاذ القرار اللازم خلال شهرين من تاريخ وصول الطلب إلى وزارة العمل فإذا انتهت هذه المدة دون البت نهائياً في طلب توقف المنشأة عن العمل جاز لصاحب العمل وقفه، وتخطر الجهات المعنية للعمل على تنفيذ الحلول المشار إليها " .

مادة -٢-

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ٠

وزير العمل

د٠ مجيد بن محسن العلوي

صدر في :١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ

الموافق: ٣ يونيو ٢٠٠٩م

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٩

بشأن إجراءات انتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر

وزير العمل، رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وعلى الأخص المادة(٢٥) منه،

وعلى المرسوم رقم(٧٥) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

وعلى القرار رقم(٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تصاريح عمل الأجانب من غير فئة خدم المنازل المعدل بالقرار رقم(٧٨) لسنة ٢٠٠٨،

وبعد التشاور مع الجمهور والجهات المعنية،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

وبناء على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة تنظيم سوق العمل.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لأداء عمل معين لقاء أجر أياً كان نوعه ، ثابتاً أو متغيراً نقداً أو عيناً ، ويشمل ذلك أية جهة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة أو مكتب أو منشأة أو غير ذلك من كيانات القطاع الخاص.

العامل: كل شخص طبيعي أجنبي يعمل لقاء أجر أياً كان نوعه، ثابتاً أو متغيراً نقداً أو عيناً، لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه.

تصريح العمل: التصريح الصادر عن الهيئة لصاحب عمل بشأن استخدام عامل أجنبي معين طبقاً لأحكام قانون تنظيم سوق العمل.

الانتقال: انتقال العامل للعمل لدى صاحب عمل آخر.

مادة (٢)

مع مراعاة أحكام الفقرة(ب) من المادة(٢٥) من القانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل ، يكون للعامل الأجنبي - دون موافقة صاحب العمل – حق الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر وذلك دون الإخلال بالحقوق المقررة لصاحب العمل بموجب أحكام القانون أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين.

مادة (٣)

يجب على العامل في حالة رغبته في الانتقال قبل انتهاء أو إلغاء تصريح العمل الصادر بشأنه أن يخطر صاحب العمل الأول بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال المدة المحددة للإخطار بإنهاء عقد العمل طبقاً لأحكام القانون أو عقد العمل المبرم بين الطرفين ، على ألا تجاوز ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد للانتقال.

مادة (٤)

على صاحب العمل الآخر أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لاستصدار تصريح عمل بشأن استخدام العامل الراغب في الانتقال وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المبينة في القرار رقم(٧٦) لسنة ٢٠٠٨ ، وأن يرفق بالطلب صورة من الإخطار المشار إليه في المادة السابقة وما يفيد إرساله بعلم الوصول.

مادة (٥)

أ - مع مراعاة أحكام القرار رقم(٧٦) لسنة ٢٠٠٨ ، تفحص الهيئة طلب صاحب العمل الآخر لاستصدار تصريح العمل بشأن استخدام العامل الراغب في الانتقال للتحقق من توافر البيانات والمعلومات المطلوبة ، ويجوز للهيئة تكليف صاحب العمل الآخر باستيفاء ما يكون لازماً للبت في الطلب من بيانات أو معلومات أو مستندات وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ب - تصدر الهيئة قراراً بالموافقة على الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة وموافقة الجهات المعنية ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب بيان أسباب الرفض.

مادة (٦)

يسري تصريح العمل الصادر لصاحب العمل الآخر باستخدام العامل من تاريخ سداد الرسوم المقررة.

مادة (٧)

يجب على العامل الذي يرغب في الانتقال بعد انتهاء أو إلغاء تصريح العمل الصادر بشأنه لأسباب ترجع إلى صاحب العمل، أن يخطر الهيئة بذلك على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض قبل انتهاء مدة التصريح بفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً أو خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بإلغائه، ويجوز توجيه هذا الإخطار بشكل إلكتروني، ويمنح العامل في هذه الحالة مهلة مقدارها ثلاثون يوماً لتمكينه من الانتقال ، ويحظر عليه خلالها مزاولة أي عمل.

مادة (٨)

لا يكون للعامل حق الانتقال، ومنح المهلة المشار إليهما في المادة السابقة، في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة(ب) من المادة(٢٥) من القانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.

مادة (٩)

على الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٠٩م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧
بتحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت
التي يزيد عدد عمالها على خمسين عاملاً

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم(١) لسنة ١٩٧٧ بتحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت التي يزيد عدد عمالها على خمسين عاملاً، المعدل بالقرار رقم(٢٧) لسنة ١٩٨٤، والقرار رقم(٢) لسنة ٢٠٠٦، وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٦-٢٠٤٠ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٩ بالموافقة على مذكرة وزير الصحة بتعديل رسوم الرعاية الصحية الأساسية،

قرر الآتي:

المادة (١)

يُستبدل بنص البند(أ) من الفقرة الثانية من المادة(٥) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم(٢) لسنة ٢٠٠٦ بتحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت التي يزيد عدد عمالها على خمسين عاملاً النص الآتي:

أ - ٦٠ ديناراً سنوياً عن كل عامل غير بحريني اعتباراً من ١/نوفمبر/٢٠٠٩.

المادة (٢)

يُلغى القرار رقم(٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من ١ نوفمبر ٢٠٠٩م.

وزير الصحة

الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر

صدر في: ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦
بشأن العهد المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،

وعلى قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٩،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ٢٠٠١،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة نقد البحرين أو أية هيئة أو جهة تؤول إليها اختصاصات المؤسسة.

منشئ العهدة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينشئ عهدة مالية وفقا لأحكام هذا القانون.

المستفيد: الشخص الذي له حق شخصي بموجب سند العهدة.

أمين العهدة: الشخص الذي تنقل إليه ملكية أموال العهدة ليباشر بشأنها المهام والصلاحيات المحددة في سند العهدة لتحقيق غرض العهدة أو مصلحة المستفيد.

حامي العهدة: الشخص الذي يعين لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

سند العهدة: العقد المكتوب المبرم بين منشئ العهدة وأمين العهدة والذي تنشأ العهدة المالية بمقتضاه طبقاً لأحكام هذا القانون.

أموال العهدة: تشمل أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حق مالي يرد على شيء غير مادي ينقل منشئ العهدة ملكيته إلى أمين العهدة ليباشر بشأنه المهام والصلاحيات المحددة في سند العهدة لتحقيق غرض العهدة أو مصلحة المستفيد.

مرخص له: شخص مرخص له من قبل المؤسسة بمزاولة نشاط أمين العهدة طبقا لأحكام هذا القانون.

لجنة فض المنازعات: اللجنة المنصوص عليها في المادة(٣٥) من هذا القانون.

الشخص: شخص طبيعي أو اعتباري.

مادة (٢)

إنشاء العهدة

مع عدم الإخلال بحكم المادة(٨٥٩) من القانون المدني، يكون إنشاء العهدة المالية بموجب سند عهدة تنتقل بمقتضاه ملكية أموال العهدة من منشئ العهدة إلى أمين العهدة ليباشر بشأنها المهام والصلاحيات المحددة في سند العهدة لتحقيق غرض العهدة أو مصلحة المستفيد.

مادة (٣)

مدة العهدة

لا يجوز أن تزيد مدة العهدة على مائة عام ميلادي من تاريخ إنشائها ، فإذا عينت مدة أطول اعتبرت العهدة معقودة لمدة مائة عام.

مادة (٤)

سند العهدة

أ) يشترط في سند العهدة أن يكون مكتوباً وموثقاً من جهة رسمية مختصة.

ب) يجب أن يتضمن سند العهدة ما يلي:

١- بيانات هوية كل من منشئ العهدة وأمين العهدة.

٢- بيان غرض العهدة، أو تحديد المستفيد منها أو ما يمكّن من تحديده إذا كان شخصاً غير معين بذاته عند إنشاء العهدة ، ويجوز أن يكون المستفيد شخصاً مستقبلاً.

٣- تحديد أموال العهدة، أو بيان أوصافها الأساسية على نحو يمكّن من تحديدها.

٤- تحديد مدة العهدة.

٥- تحديد مهام وصلاحيات أمين العهدة.

وتبطل العهدة إذا لم يتضمن السند أياً من ذلك.

ج) يجوز أن يتضمن سند العهدة ما يلي:

١- قواعد التعامل في أموال العهدة.

٢- حقوق المستفيد والنصيب المحدد لكل مستفيد من هذه الحقوق عند التعدد.

٣- الاسم الذي تعرف به العهدة.

٤- تعيين حام للعهدة.

٥- الآثار التي تترتب على انتهاء العهدة.

٦- أية أمور أخرى تنظم تنفيذ مهام أمين العهدة والعلاقة بين أمين العهدة وكل من منشئ العهدة وحامي العهدة والمستفيد.

مادة (٥)

محل وسبب الالتزام في العهدة

يجب أن يكون محل الالتزام في العهدة ممكناً ومعيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة وألا يكون محل الالتزام وسببه مخالفاً للقانون أو للنظام العام أو الآداب، وإلا كانت العهدة باطلة ووجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إنشاء العهدة.

مادة (٦)

التزامات منشئ العهدة

أ) يلتزم منشئ العهدة بما يلي:

١- أن يسلم أموال العهدة إلى أمين العهدة خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إنشاء العهدة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢- أن يقوم بكل ما هو ضروري من جانبه لانتقال ملكية أموال العهدة وتسليمها إلى أمين العهدة خلال الأجل المنصوص عليه في البند السابق، وأن يمتنع عن أي عمل من شأنه أن يجعل هذا الانتقال عسيراً أو مستحيلا.

٣- أن يسلم أمين العهدة الوثائق والمستندات وأن يزوده بكافة البيانات الضرورية المتعلقة بأموال العهدة خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة.

ب) للمستفيد أن يلزم منشئ العهدة بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (٧)

احتفاظ منشئ العهدة ببعض الصلاحيات

يجوز لمنشئ العهدة أن يحتفظ لنفسه بالحق في ممارسة صلاحيات محددة بموجب سند العهدة، بشرط ألا يخل ذلك باستقلال أمين العهدة طبقاً لحكم المادة(١١) من هذا القانون.

مادة (٨)

زيادة أموال العهدة

أ) يجوز لمنشئ العهدة أن يضيف إلى أموال العهدة أية أموال لتحقيق غرض العهدة أو مصلحة المستفيد، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

ب) يلحق بأموال العهدة ما تولد عنها من ثمار وما نشأ عنها من ريع أو ربح أو نماء.

مادة (٩)

حامي العهدة

يجوز النص في سند العهدة على حق منشئ العهدة في تعيين شخص يسمى(حامي العهدة) يتولى ما يلي:

١- مراقبة ومساءلة أمين العهدة بشأن قيامه بالمهام المنصوص عليها في سند العهدة، وإلزامه بتنفيذ هذه المهام.

٢- ممارسة صلاحيات منشئ العهدة في الحدود المنصوص عليها في سند العهدة.

٣- ممارسة أية مهام أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٠)

أمين العهدة

أ - يجوز أن يكون للعهدة أمين واحد أو أكثر ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أحدهم على الأقل مرخصاً له طبقاً لأحكام هذا القانون وإلا كانت العهدة باطلة.

ب- يجب أن يكون أمين العهدة كامل الأهلية محمود السيرة حسن السمعة، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، إن كان شخصا طبيعيا. وإذا كان شخصا اعتباريا فيجب أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المؤسسة في مملكة البحرين أو يكون فرعاً لشركة أجنبية مرخصاً له بمزاولة النشاط في المملكة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

ج- يمنح الترخيص بمزاولة نشاط أمين العهدة طبقا للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من محافظ المؤسسة.

مادة (١١)

استقلال أمين العهدة

أ - يجب أن يكون أمين العهدة مستقلا عن منشئ العهدة، وأن يمارس مهامه وصلاحياته المحددة في سند العهدة وأحكام هذا القانون دون تدخل أو توجيه من منشئ العهدة، وتبطل العهدة إذا نص سند العهدة على خلاف ذلك.

ب- لا يعد تدخلاً محظوراً مجرد ممارسة منشئ العهدة لحقه في مساءلة أمين العهدة وعزله إذا جاوز الحدود المنصوص عليها في سند العهدة أو إذا خالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٢)

مكافأة أمين العهدة

أ - يستحق أمين العهدة مكافأة نظير قيامه بتنفيذ المهام المحددة في سند العهدة وأحكام هذا القانون، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في سند العهدة أو في اتفاق كتابي لاحق.

ب- يجوز النص في سند العهدة على تحديد المكافأة المشار إليها على أساس نسبة مئوية مما تحققه العهدة من أرباح خلال السنة، وذلك بعد خصم كافة المصاريف والأتعاب وغيرها مما أنفق في سبيل تحقيق هذه الأرباح.

ج- إذا لم يتضمن سند العهدة تحديد المكافأة التي يستحقها أمين العهدة، جاز الاتفاق على تحديدها في اتفاق كتابي لاحق.

د- يجوز الاتفاق كتابة على تعديل المكافأة المقررة لأمين العهدة بالزيادة أو النقصان.

مادة (١٣)

التزامات أمين العهدة

يلتزم أمين العهدة بما يلي:

١- أن يعمل على إتمام انتقال العهدة إليه.

٢- أن يقوم بتنفيذ المهام المنوطة به بحسن نية طبقا للشروط والصلاحيات المنصوص عليها في سند العهدة واتخاذ ما تقتضيه تلك المهام والصلاحيات من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري وما انصرفت إليه إرادة الطرفين.

٣- أن يقوم باستثمار أموال العهدة بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في سند العهدة، وله أن يعهد بإدارة استثمار أموال العهدة - كلها أو بعضها - إلى جهات متخصصة على أن تخصم تكاليف الإدارة من أموال العهدة ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

٤- أن يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في سند العهدة، وأن ينفذ التزاماته بشرف وأمانة وأن يبذل في تنفيذها عناية الشخص الحريص.

٥- أن يمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية اللازمة ويدون فيها بشكل دقيق ومنتظم التصرفات والأعمال المتعلقة بالعهدة.

٦- أن يحتفظ بحسابات وسجلات العهدة بشكل منفصل عن الحسابات والسجلات الخاصة بأي عمل آخر يقوم به، وذلك دون إخلال بحق أمين العهدة في إدراج مكافآته والمصروفات الناجمة عن أعماله كأمين للعهدة في حساباته الموحدة الخاصة به.

٧- أن يبادر إلى إخطار كل من منشئ العهدة وحامي العهدة والمستفيد بأي أمر يكون من شأنه التأثير بشكل ملموس على قيمة أموال العهدة أو استثمارها.

٨- أن يقوم باتخاذ إجراءات قيد العهدة في سجل العهد المالية المنصوص عليه في المادة(٣٣) من هذا القانون، وأن يبلغ المؤسسة بأي تعديل يطرأ على أي من البيانات المدونة في هذا السجل.

٩- أن يقوم بتنفيذ التزاماته الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٤)

استقلال أموال العهدة

أ - يجب على أمين العهدة الاحتفاظ بأموال العهدة مميزة على نحو يسهل معه تحديدها من بين أمواله أو أية أموال أخرى.

ب- لا يجوز الرجوع على أموال العهدة لاقتضاء حق على شخص أمين العهدة، حتى وإن خالف أمين العهدة الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ج- لا تدخل أموال العهدة ضمن تركة أمين العهدة أو تفليسته أو تصفية نشاطه.

مادة (١٥)

إظهار صفة أمين العهدة

أ) يجب على أمين العهدة أن يظهر صفته، كأمين عهدة، لدى مباشرته لأي تصرف يتعلق بالعهدة. وعلى أطراف التصرف الآخرين تدوين ذلك في سجلاتهم التي يجب إمساكها طبقاً لأحكام القانون، وتشمل تلك التصرفات - بوجه خاص - ما يلي:

١- التصرفات التي يستلزم القانون للاعتداد بها أن تكون موثقة أو مقيدة في سجلات رسمية.

٢- المعاملات المصرفية.

٣- التوقيع على سندات الشحن أو سندات الدين أو أية سندات غير قابلة للتداول.

ب) يجب على الجهات التي تتولى توثيق أو قيد التصرفات في سجلات رسمية أن تثبت صفة أمين العهدة لدى توثيق أو قيد التصرفات المتعلقة بالعهدة المالية.

مادة (١٦)

واجب الإفصاح

أ - يجب على أمين العهدة عندما تكون له في أي تصرف مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات عمله كأمين للعهدة أن يفصح عن ذلك كتابة إلى باقي أمناء العهدة عند التعدد وإلى المؤسسة وأن يمتنع عن المشاركة في إبداء الرأي بشأن التصرف المعني أو مناقشته، ويجب عليه إذا كان منفرداً أن يفصح عن ذلك إلى كل من منشئ العهدة وحامي العهدة والمؤسسة فور علمه بقيام هذه المصلحة.

ب- يتولى محافظ المؤسسة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة تعيين مرخص له أو أكثر لمباشرة التصرف محل الإفصاح، وذلك إذا كان أمين العهدة منفرداً أو إذا لم يكن من بين أمناء العهدة الآخرين - عدا من أفصح- مرخص له، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

مادة (١٧)

واجب السرية

مع مراعاة حكم المادة(٢٤) من هذا القانون، يحظر على أمين العهدة إفشاء الحسابات والبيانات والمعلومات وتسليم المستندات المتعلقة بالعهدة إلى الغير إلا في الحدود التي ينص عليها القانون أو يقضي بها الاتفاق أو تقتضيها طبيعة المعاملات المتعلقة بالعهدة أو يفرضها أمر صادر من محكمة مختصة أو من لجنة فض المنازعات.

مادة (١٨)

التصرفات الباطلة

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المدني، إذا تصرف أمين العهدة في أموال العهدة على وجه يتعارض مع مقتضيات حسن النية وكان المتصرف إليه عالما بذلك وقع التصرف باطلا ووجب على الطرفين إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إجراء التصرف.

مادة (١٩)

حظر استعمال أموال العهدة والانتفاع بها

يحظر على أمين العهدة ما يلي:

١- استعمال أموال العهدة لصالح نفسه أو الانتفاع الشخصي بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالمخالفة لما نص عليه سند العهدة.

٢- تمكين الغير من استعمال أموال العهدة أو الانتفاع بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالمخالفة لما نص عليه سند العهدة أو خلافاً لما تقتضيه المعاملات المتعلقة بالعهدة.

مادة (٢٠)

المسئولية الشخصية لأمين العهدة

إذا لحق بالغير أية أضرار بسبب مجاوزة أمين العهدة للحدود المرسومة في سند العهدة أو بسبب خطئه العمدي أو إهماله الجسيم أو إخلاله بأحكام أي من المادتين(١٥) و(١٦) من هذا القانون، كان أمين العهدة مسئولا في ماله الخاص عن جبر هذه الأضرار ولا يحق له الرجوع بذلك على أموال العهدة.

وإذا لحق بأموال العهدة أضرار لأي من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كان أمين العهدة ملزما بتعويض العهدة تعويضاً عادلاً، ويلحق هذا التعويض بأموال العهدة.

مادة (٢١)

المسئولية في حالة الإنابة

أ - إذا رخص سند العهدة لأمين العهدة في إقامة نائب عنه دون تعيين لشخص النائب فلا يسأل أمين العهدة، بصفة شخصية، إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو خطئه فيما أصدره إليه من تعليمات.

ب- يجوز لأمين العهدة الاستعانة بالمحامين والمهندسين والخبراء والسماسرة وغيرهم ممن يزاولون الأعمال المتخصصة إذا اقتضت المعاملة ذلك، وتسري في شأن مسئولية أمين العهدة عن أعمال هؤلاء الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج- إذا أناب أمين العهدة غيره في تنفيذ بعض مهامه بالمخالفة للشروط المنصوص عليها في سند العهدة كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون أمين العهدة ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية.

مادة (٢٢)

تعدد أمناء العهدة

إذا تعدد أمناء العهدة دون أن ينص سند العهدة على انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين، إلا إذا كان العمل مما لا يتطلب تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه.

مادة (٢٣)

مسئولية أمناء العهدة عند التعدد

إذا تعدد أمناء العهدة دون أن ينص سند العهدة على انفرادهم في العمل، كانوا مسئولين بالتضامن عن الضرر الذي أصاب العهدة متى كان نتيجة خطأ مشترك منهم.

على أن الأمناء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً صلاحياته المبينة في سند العهدة أو متعسفا في تنفيذها.

مادة (٢٤)

الإعفاء من المسئولية

يقع باطلاً كل اتفاق يقضي بإعفاء أمين العهدة من مسئوليته - كلها أو بعضها - عن الخطأ العمدي أو الإهمال الجسيم.

مادة (٢٥)

صاحب الحق في مساءلة أمين العهدة

يكون لكل من منشئ العهدة وحامي العهدة والمستفيد والمؤسسة الحق في مساءلة أمين العهدة، وعليه أن يمكّن هؤلاء من الاطلاع على حسابات ومستندات وسجلات العهدة، وأن يقدم إليهم حساباً سنوياً مدققاً بشأن أموال العهدة خلال ثلاثة أشهر من بداية العام التالي ما لم يقض سند العهدة أو الاتفاق اللاحق أو طبيعة التعامل في أموال العهدة بخلاف ذلك.

مادة (٢٦)

رفض المستفيد للعهدة

إذا رفض المستفيد العهدة آلت أموال العهدة إلى منشئ العهدة ، مالم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

مادة (٢٧)

نصيب كل مستفيد من العهدة

إذا فرض سند العهدة حقوقاً للمستفيدين من العهدة دون تحديد نصيب كل منهم فيها، قسمت الحقوق بينهم بالتساوي.

ويجوز أن يكون منشئ العهدة أحد المستفيدين.

مادة (٢٨)

استقالة أمين العهدة

أ - يجوز لأمين العهدة أن يستقيل من عمله كأمين للعهدة طبقاً للإجراءات والقواعد والشروط المنصوص عليها في سند العهدة.

ب- إذا لم ينص سند العهدة على تنظيم حق أمين العهدة في الاستقالة، جاز له أن يستصدر أمراً بقبولها من لجنة فض المنازعات.

مادة (٢٩)

زوال صفة أمين العهدة

أ) تزول صفة أمين العهدة بوفاته أو فقدان أهليته أو عزله أو تصفية نشاطه أو إلغاء ترخيصه أو إشهار إفلاسه، وتنتقل العهدة إلى باقي الأمناء في حالة التعدد على أن يكون من بينهم أمين عهدة مرخص له ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

ب) في حالة زوال صفة أمين العهدة يتولى محافظ المؤسسة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك، إسناد إدارة العهدة إلى مرخص له أو أكثر بصفة مؤقتة إلى أن يتم تعيين أمين عهدة جديد خلفاً لسابقه إذا كان منفرداً أو إذا لم يكن من بين أمناء العهدة الآخرين - عدا من زالت صفته - مرخص له.

ج) يجب على منشئ العهدة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك، أن يقوم خلال ستة أشهر من تاريخ زوال صفة أمين العهدة بتعيين خلف له.

د) تنتقل ملكية أموال العهدة إلى أمين العهدة الجديد بموجب عقد مكتوب وموثق أو أمر صادر من لجنة فض المنازعات.

ولا يخل ذلك بأي التزام يفرضه أي قانون آخر بشأن الاعتداد بالتصرفات الواردة على أي من أموال العهدة.

مادة (٣٠)

أثر زوال صفة أمين العهدة

يجب على أمين العهدة في حالة زوال صفته بالاستقالة أو لأي سبب غير الوفاة أن يقدم إلى كل من منشئ العهدة وحامي العهدة والمستفيد والمؤسسة حساباً ختامياً للعهدة مدققاً ومشفوعاً بكافة البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالأعمال التي قام بها لصالح العهدة.

وإذا زالت صفته بالوفاة وجب على ورثته، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالعهدة، أن يبادروا إلى إخطار المؤسسة بوفاة مورثهم، ومن ثم تقوم المؤسسة بدورها بإخطار كل من منشئ العهدة وحامي العهدة والمستفيد بوفاة أمين العهدة ، وأن تتخذ من التدابير ما تقتضيه مصلحة العهدة لحين تعيين أمين عهدة جديد.

وإذا لم تتوافر في الورثة الأهلية، وجب على الولي أو الوصي عليهم تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (٣١)

تدقيق حسابات العهدة

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات، يجب على أمين العهدة أن يعين في بداية كل سنة مدققا أو أكثر للحسابات من ذوي الكفاءة والخبرة لمراجعة حسابات العهدة، ما لم ينص سند العهدة أو يقضي الاتفاق اللاحق أو طبيعة التعامل في أموال العهدة بخلاف ذلك.

وتسدد أتعاب مدقق الحسابات من أموال العهدة.

مادة (٣٢)

إشراف المؤسسة ورقابتها على

العهد المالية والأمناء المرخص لهم

تخضع العهد المالية، والأمناء المرخص لهم لإشراف المؤسسة ورقابتها، ويصدر محافظ المؤسسة قراراً بتنظيم سلطة الإشراف والرقابة على العهد المالية وأعمال أمناء العهد المرخص لهم.

مادة (٣٣)

سجل العهد المالية

أ) تنشئ المؤسسة سجلاً يسمى " سجل العهد المالية " تقيد فيه البيانات التفصيلية لكل عهدة مالية، بما في ذلك هوية كل من منشئ العهدة وأمين العهدة وحامي العهدة - إن وجد - ، والمستفيد إذا كان معينا بذاته في سند العهدة أو البيانات التي تؤدي إلى تعيينه، وملخص وافٍ عن البيانات والمعلومات المنصوص عليها في المادة(٤) من هذا القانون وما يصدر بشأن العهدة من قرارات وأحكام.

ب) يشترط للقيد في سجل العهد المالية أن يقدم أمين العهدة طلباً بذلك إلى الإدارة المختصة في المؤسسة على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض مشفوعا بصورة طبق الأصل من سند العهدة وبكافة البيانات والمعلومات والمستندات التي يصدر بتحديدها قرار من محافظ المؤسسة.

ج) يمنح أمين العهدة شهادة بقيد العهدة في سجل العهد المالية وفقاً للأنموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض، ولا يعتد بالعهدة إلا بعد إجراء هذا القيد.

د) يجب على أمين العهدة وحامي العهدة إبلاغ المؤسسة بما يطرأ من تعديل على أي من البيانات والمعلومات وغيرها مما هو مدون في سجل العهد المالية، ويجوز لكل ذي شأن الإبلاغ عن ذلك.

مادة (٣٤)

الإطلاع على السجل والحصول على شهادة رسمية منه

أ) يجوز لكل من منشئ العهدة وحامي العهدة وأمين العهدة والمستفيد الاطلاع على ما يخص العهدة مما هو مدون في سجل العهد المالية، ولكل منهم الحق في الحصول على شهادة رسمية مما هو مدون في هذا السجل من بيانات أو معلومات.

ب) لا يجوز للمؤسسة أن تفصح لغير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة عن أية بيانات أو معلومات مدونة في سجل العهد المالية إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لأمر صادر من محكمة مختصة أو لجنة فض المنازعات.

مادة (٣٥)

لجنة فض المنازعات

تنشأ في المؤسسة لجنة لفض المنازعات تشكل بقرار من محافظ المؤسسة، كل ثلاث سنوات، من قاضيين بمحكمة الاستئناف العليا المدنية، يندبهما لذلك المجلس الأعلى للقضاء ويتولى أقدمهما رئاسة اللجنة، وعضو من كبار موظفي المؤسسة أو من ذوي الخبرة والكفاءة في الأعمال المالية.

وتتولى هذه اللجنة، دون غيرها، مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون والفصل في المنازعات التي تنشأ بين أي من أمين العهدة ومنشئ العهدة وحامي العهدة والمستفيد.

وتصدر قرارات اللجنة مسببة وبأغلبية الآراء، وتكون ملزمة لأطراف النزاع.

ويصدر وزير العدل قراراً بشأن إجراءات رفع النزاع إلى اللجنة والفصل فيه ومكان انعقاد اللجنة وكيفية إخطار طرفي النزاع بما يصدر عنها من قرارات وتحديد مكافآت أعضائها.

ويجوز الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.

مادة (٣٦)

صلاحيات أخرى للجنة فض المنازعات

أ) يجوز لكل من منشئ العهدة وحامي العهدة والمستفيد أن يستصدر قراراً من لجنة فض المنازعات بما يلي:

١- إنهاء أو انتهاء العهدة ونقل ملكية أموالها إلى مستحقيها طبقاً لسند العهدة وأحكام هذا القانون. ويجوز لأمين العهدة في هذه الحالة أن يطلب من لجنة فض المنازعات إمهاله مدة محددة لإتمام تصرف شرع فيه قبل عرض الأمر عليها، وذلك إذا كان هذا التصرف نافعا للعهدة نفعاً محضاً.

٢- عزل أمين العهدة إذا أصبح عاجزاً عن أداء المهام وممارسة الصلاحيات المحددة في سند العهدة، أو إذا فقد شرطاً أو أكثر من الشروط الواجب توافرها في أمين العهدة طبقا لأحكام هذا القانون، أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون أو في سند العهدة إخلالا جسيماً وذلك دون إخلال بحق المضرور في الحصول على التعويض.

٣- تعيين خلف لأمين العهدة بعد وفاته أو عزله أو استقالته أو تصفية نشاطه أو إلغاء ترخيصه أو إشهار إفلاسه.

٤- تعيين حام أو أكثر للعهدة وذلك عند عدم وجوده وسماح سند العهدة بذلك.

ب) يجوز لأمين العهدة أن يطلب من لجنة فض المنازعات التصريح له بإتمام تصرف نافع للعهدة نفعاً محضاً، وذلك إذا لم يمنح تلك الصلاحية صراحة بموجب سند العهدة وخلا هذا السند مما يحظر إبرام هذا التصرف.

مادة (٣٧)

إنهاء وانتهاء العهدة

أ) تنتهي العهدة في أي من الحالتين الآتيتين:

١- انتهاء المدة المحددة لسريانها.

٢- إذا أصبح محل الالتزام في العهدة غير ممكن أو غير مشروع.

ب) يجوز إنهاء العهدة في أي من الحالتين الآتيتين:

١- إذا اتفق كل من منشئ العهدة وأمين العهدة والمستفيد على إنهاء العهدة بموجب سند كتابي موثق.

٢- إذا نص سند العهدة صراحة على جواز إنهاء العهدة قبل انتهاء مدتها.

مادة (٣٨)

ملكية أموال العهدة بعد انتهاء العهدة

تنتقل ملكية أموال العهدة بعد انتهاء العهدة إلى منشئ العهدة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

مادة (٣٩)

انتقال آثار العهدة

تنصرف آثار العهدة بعد وفاة منشئ العهدة أو المستفيد إلى الخلف العام لكل منهما، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

مادة (٤٠)

الاتفاق اللاحق على إنشاء العهدة

تسري على أي اتفاق لاحق بشأن العهدة بين كل من منشئ العهدة وأمين العهدة، الأحكام الخاصة بسند العهدة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤١)

الأحكام المكملة

تسري أحكام القانون المدني على العهد المالية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (٤٢)

الرسوم

يفرض رسم بشأن ما يلي:

١- منح الترخيص لأمين العهدة طبقاً لحكم الفقرة(ج) من المادة(١٠) من هذا القانون.

٢- عرض النزاع على لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة(٣٥) من هذا القانون.

٣- القيد في سجل العهد المالية المنصوص عليه في المادة(٣٣) من هذا القانون.

ويصدر بتحديد فئات هذه الرسوم قرار من محافظ المؤسسة بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

مادة (٤٣)

نفاذ أحكام القانون

على الوزراء ومحافظ مؤسسة نقد البحرين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به في اليوم التالي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١١ يوليو ٢٠٠٦م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦

بشأن إجراءات وشروط الترخيص بمزاولة نشاط أمين العُهدة المالية

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦، بشأن العهد المالية، وعلى الأخص المادة (١٠) منه،

قرر:

مادة (١)

الشكل القانوني للجهات القابلة للترخيص

يمنح مصرف البحرين المركزي تراخيص أمناء العُهد المالية إلى كلٍ من الجهات التالية:

(أ) الشركات المؤسسة بمملكة البحرين.

(ب) فروع الشركات الأجنبية، وذلك فقط في حالة تمتع الشركة الأصلية بسجل وسمعة جيدة تتوافق مع الحد الأدنى لشروط ومتطلبات الترخيص لأمناء العُهد المالية المنصوص عليها في هذا القرار. وإذا كانت الشركة الأصلية التي يتبعها الفرع طالب الترخيص مراقبة بموطنها الأصلي فيجب تقديم ما يفيد عدم ممانعة الجهة الرقابية في حصول الفرع بمملكة البحرين على الترخيص المطلوب.

مادة (٢)

الحد الأدنى لرأس المال

يكون الحد الأدنى لرأسمال أمناء العُهد المالية بالنسبة للشركات المرخصة بمملكة البحرين ورأس المال المخصص بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية خمسة وسبعين ألف دينار بحريني، أو ما يعادلها من عملات أخرى مقبولة لدى مصرف البحرين المركزي.

مادة (٣)

مجلس الإدارة والإدارة والعاملون

(أ) يجب أن تتم إدارة أمين العهدة المرخص له بواسطة مجلس إدارة وإدارة تنفيذية تتوفر في شأنها متطلبات مصرف البحرين المركزي بشأن الكفاءة والملاءمة لتولي الوظائف الإدارية.

(ب) يجب أن يتوفر في العاملين لدى أمين العهدة المرخص له الخبرة والمؤهلات والكفاءة اللازمة فيما يتعلق بمجال عملهم لدى هذا الأمين، ويجب أن يكون من بين هؤلاء العاملين مسئولاً واحداً على الأقل على رأس كل مجموعة إدارية تكون له خبرة تزيد على خمس سنوات في مجال خدمات العُهد المالية، واثنان آخران لا تقل خبرتهم عن ثلاث سنوات في نفس المجال.

مادة (٤)

المكتب والإدارة

(أ) يجب على أمين العُهدة المالية المرخص له مباشرة نشاطه من خلال مقر ملائم بمملكة البحرين.

(ب) يجب على أمين العُهدة المالية المرخص له الاحتفاظ بجميع الملفات والسجلات المحاسبية في مقر مزاولة نشاطه بمملكة البحرين وتهيئتها في جميع الأوقات للفحص والتفتيش من قبل مصرف البحرين المركزي أو من ينتدبهم لهذا الغرض. ويجب أن تبين تلك الملفات والسجلات المحاسبية بدقة جميع أنشطة العُهد المالية لدى المرخص له.

(ج) يجب أن يطبق أمين العُهدة المالية المرخص له سياسات وإجراءات وضوابط فعالة لمزاولة نشاطه، تتضمن نظاماً لإدارة المخاطر.

مادة (٥)

الخدمات المقدمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

على جميع أمناء العُهد المالية المرخص لهم عند تقديمهم خدمات عُهد مالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقيد بما يلي:

(أ) الاستعانة بهيئة رقابة شرعية.

(ب) تدقيق الحسابات وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مادة (٦)

ترخيص الاستشارات الاستثمارية

يُخول ترخيص أمين العُهدة المالية الصادر من مصرف البحرين المركزي للمرخص له صلاحية تقديم استشارات استثمارية فقط لعملائه من منشئي العُهد المالية دون الحاجة لترخيص آخر في هذا الخصوص.

مادة (٧)

المتطلبات الإضافية

عند النظر في أي طلب ترخيص، يراعي مصرف البحرين المركزي ما يلي:

أ - السمعة والمكانة التي تتمتع بها الجهة طالبة الترخيص أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو ذات العلاقة بالجهة طالبة الترخيص، ورأي السلطات الرقابية في شأن طلب الترخيص لتلك الشركات.

ب- الترتيبات والأوضاع الرقابية على الشركة الأم أو الشركات التابعة أو ذات العلاقة بالجهة طالبة الترخيص.

ج- الوضع المالي للمؤسسين ومدى استعدادهم لدعم الشركة طالبة الترخيص.

د- سجل الأعمال السابقة للجهة طالبة الترخيص ومؤسسيها وإداراتها، فيما يتعلق بأمانتهم واستقامتهم.

مادة (٨)

تقديم الطلب

تقدم جميع طلبات الترخيص لأمناء العُهد المالية أو أية استفسارات بشأن طلب الترخيص إلى مدير إدارة التراخيص والسياسات المصرفية بمصرف البحرين المركزي ص. ب: ٢٧ المنامة – البحرين (هاتف: ١٧٥٤٧٦٠٦) مع ضرورة مراعاة تقديم كافة المستندات وما يفيد سداد الرسوم المطلوبة.

مادة (٩)

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٦م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم المفروضة
على أمناء العُهد المالية

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العهد المالية، وعلى الأخص المادة (٤٢) منه،

وبعد موافقة مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي،

قرر:

مادة (١)

تحدد فئات الرسوم التي يحصلها مصرف البحرين المركزي طبقاً لحكم المادة (٤٢) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العهد المالية على النحو الآتي :

١- ٢٠٠٠ (ألفي) دينار سنوياً، رسم منح الترخيص لأمين العُهدة المالية طبقاً لحكم المادة (١٠/ج) من قانون العُهد المالية المشار إليه.

٢- ٥٠٠ (خمسمائة) دينار، رسم عرض النزاع على لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من قانون العُهد المالية المشار إليه، ويحصل هذا الرسم من المدعي، ويكون له حق الرجوع على المدعي عليه بالرسم الذي دفعه وذلك في حالة كسب المدعى للنزاع.

٣- ١٠ (عشرة) دنانير، رسم تسجيل العُهدة المالية في سجل العُهد المالية المنصوص عليه في المادة (٣٣) من قانون العُهد المالية المشار إليه.

مادة (٢)

على المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية والإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٦٤ – الخميس ٩ نوفمبر ٢٠٠٦م

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن المستندات والبيانات اللازمة
لتسجيل العُهد المالية

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العهد المالية، وعلى الأخص المادة (٣٣) منه،

قرر:

مادة (١)

يعتمد أنموذج طلب القيد في سجل العهد المالية المرافق لهذا القرار، وعلى طالب القيد أن يستوفي البيانات ويرفق المستندات الموضحة في هذا الأنموذج.

مادة (٢)

على المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٦م

مصرف البحرين المركزي

قسم تسجيل العُهد المالية

أنموذج

طلب تسجيل عُهدة مالية

على مقدمي طلبات تسجيل العُهد المالية توفير البيانات والمستندات التالية:

١ - اسم العُهدة (إن وجد):

---

٢ - اسم منشئ العُهدة بالكامل وعنوانه:

---

٣ - اسم (أسماء) أمين (أمناء) العُهدة بالكامل وعنوانه (عنوانهم):

---

٤ - اسم حامي العُهدة بالكامل وعنوانه:

---

٥ - اسم (أسماء) المستفيد (المستفيدين) بالكامل وعنوانه (عنوانهم) إن كان (كانوا) محدداً (محددين) بالاسم (بالأسماء) في سند العُهدة، أما إن لم يكن التحديد بالأسم (بالأسماء) في سند العُهدة فإنه يلزم إعطاء وصف يدل على المستفيد (المستفيدين) بوضوح:

---

٦ - الغرض من العُهدة:

---

٧ - وصف أموال العُهدة أو إعطاء معلومات تدل عليها بوضوح:

---

٨ - مدة العُهدة:

---

٩ - مهام وصلاحيات أمين (أمناء) العُهدة:

ويجوز لمقدم الطلب الإفصاح عن أية من الأمور المبينة بالمادة (٤/ج) من قانون العُهد المالية.

١٠ - أية معلومات أخرى (إن وجدت):

إن كانت المساحة المخصصة لأي سؤال لا تكفي للإجابة عليه، فيرجى استخدام أوراق إضافية ترفق مع هذا الطلب.

على مقدم الطلب تقديم نسخة مصدقة من سند العُهدة وموقع عليها من قبل منشئي العُهدة على أنها نسخة طبق الأصل. كما يمكن تقديم أية مستندات أخرى تساعد على تفسير سند العُهدة.

اسم مقدم الطلب: ----------

التوقيع المعتمد: ----------

اسم الشخص الموقع: ----------

منصب الشخص الموقع: ----------

تاريخ تقديم الطلب: ----------

يرجى إعادة هذا الطلب، مشفوعاً بالمستندات والبيانات اللازمة إلى قسم تسجيل العُهد المالية بمصرف البحرين المركزي، ص.ب: ٢٧ المنامة – مملكة البحرين.

<u>قائمة المستندات:</u>

☐ طلب التسجيل

☐ سند العُهدة المالية

☐ مستندات أخرى

☐ رسوم التسجيل

للاستعمال الرسمي من قبل مصرف البحرين المركزي فقط:

تاريخ استلام الطلب: ----------

مراجع من قبل: ----------

تم التصديق عليه من قبل: ----------

تم التسجيل بتاريخ: ----------

رقم سجل العُهد المالية: ----------

تم إصدار شهادة التسجيل بتاريخ: ----------

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦
بتشكيل لجنة فض المنازعات الخاصة
بالعُهد المالية

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العُهد المالية، وعلى الأخص المادة (٣٥) منه، وبناءً على ترشيح الجهات المعنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل في مصرف البحرين المركزي لجنة لفض المنازعات الخاصة بالعُهد المالية من السادة التالية أسماؤهم:

١- القاضي عبدالله يعقوب عبدالرحمن رئيساً
٢- القاضي عدنان عبدالله الشيخ هزيم الشامسي عضواً
٣- السيد عدنان يوسف عبد الملك عضواً

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يتولى مدير إدارة مراقبة المؤسسات المالية بمصرف البحرين المركزي أو من يفوضه المهام التالية:

١- تنسيق أعمال لجنة فض المنازعات.
٢- عرض المنازعات على اللجنة.
٣- الترتيب لاجتماعات اللجنة.
٤- إخطار قرارات اللجنة إلى أطراف النزاع بالكيفية التي يحددها القرار الصادر من وزير العدل والشئون الإسلامية في ذلك الشأن.
٥- رفع تقرير إلى محافظ مصرف البحرين المركزي في نهاية كل عام حول الأعمال التي أدتها اللجنة مع تحليل إحصائي للنزاعات التي عُرضت على اللجنة وبيان ما تم الفصل فيه.
٦- القيام بأية إجراءات أخرى تطلبها اللجنة.

المادة الثالثة

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠٠٦م

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إجراءات رفع النزاع إلى لجنة فض المنازعات الخاصة بالعهد المالية بمصرف البحرين المركزي

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القانون رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العهد المالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تطبق لجنة فض المنازعات بين أي من أمين العهدة ومنشئ العهدة وحامي العهدة والمستفيد الإجراءات المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على رئيس اللجنة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

وزيـــر العدل والشئون الإسلامية
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢٢ مايو ٢٠٠٨م

إجراءات رفع النزاع إلى لجنة فض المنازعات
الخاصة بالعهد المالية بمصرف البحرين المركزي

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذه الإجراءات يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مل لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المصرف المركزي: مصرف البحرين المركزي

اللجنة: لجنة فض المنازعات بين أي من أمين العهدة ومنشئ العهدة وحامي العهدة والمستفيد المنشأ بالمصرف المركزي وفقاً لأحكام المادة(٣٥) من القانون رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العهد المالية.

المسجل: مسجل اللجنة الذي يعينه المصرف المركزي.

مادة (٢)

(أ) تطبق هذه الإجراءات على المنازعات التي تنظرها اللجنة، وغيرها من الصلاحيات المنصوص عليها في القانون المشار إليه.

(ب) يكون للجنة مقر دائم في المصرف المركزي تعقد فيها جلساتها، ويجوز للجنة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر يحدده رئيس اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك.

مادة (٣)

يعرض النزاع على اللجنة، بناءً على طلب أحد أطراف النزاع يقدم إلى المسجل ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

١- اسم طرفي النزاع ولقب كل منهما ومهنته ومحل إقامته أو العنوان الذي يعلن عليه.

٢- تاريخ تقديم طلب المنازعة إلى اللجنة.

٣- موضوع الطلب ووقائعه وطلبات مقدمة وأسانيدها.

مادة (٤)

على مقدم طلب المنازعة أن يقدم إلى المسجل صوراً من الطلب بقدر عدد أطراف النزاع، ويبقى أصل الطلب في اللجنة. وعليه أن يرفق به صوراً من المستندات التي تؤيد طلبه في قائمة ملحقة به مع مذكرة شارحة.

مادة (٥)

يفرد المسجل ملفاً للطلب عند تقديمه، وعليه قيده في دفتر اللجنة الخاص بذلك وإيداعه والمستندات في هذا الملف.

ويحدد المسجل جلسة لنظر الطلب يوم قيده في دفتر اللجنة ويعلن مقدم الطلب بالحضور إليها وذلك بالتأشير منه أو ممن يمثله على الطلب والصورة. ويتم إعلان الطرف الآخر في اليوم التالي بطلب النزاع وبالحضور معاً.

ويكون ميعاد الحضور أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً ، ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة ميعاد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

مادة (٦)

على طرف النزاع الآخر أن يودع لدى المسجل مذكرة بدفاعه يرفق بها مستندات قبل الجلسة المحددة لنظر الطلب بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٧)

قبل الفصل في موضوع النزاع وفي الجلسة الأولى المحددة لنظره، يجب على اللجنة أن تتأكد من صحة الطلب، فإذا وجدت اللجنة خطأ أو نقصاً فيها، أمرت مقدمة بتصحيح ذلك الخطأ أو تكملة البيان الناقص خلال مدة لا تتعدى شهراً واحداً، وإلا قررت اللجنة شطبه، ولا يمنع شطب الطلب وفقاً لحكم هذه المادة من تقديم طلب جديد بأصل الحق.

مادة (٨)

يجوز للطرف الآخر وفي أي وقت، بعد إعلانه، أن يطلب رد المنازعة المرفوعة عليه بناءً على أحد الأسباب الآتية:

١- سبق الفصل فيها

٢- عدم اختصاص اللجنة

٣- مرور الزمن، أو بالاستناد إلى أي سبب آخر يتراءى للجنة أنه يستوجب رد المنازعة، فإذا قبلت اللجنة طلب الرد من الطرف الآخر قررت رد النزاع بالنسبة له. كما يجوز للطرف الآخر أن يدفع المنازعة بعدم قبولها في أية حاله تكون عليها لانعدام صفة مقدم طلب المنازعة أو أهليته أ مصلحته أو لأي سبب آخر، وتفصل اللجنة في هذا الدفع على استقلال، ما لم تأمر بضمه إلى الموضوع للفصل فيهما بقرار واحد.

مادة (٩)

١- يجب أن يشتمل مستند الإعلان على البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٢)من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته

٢- كل مستند إعلان تصدره اللجنة طبقاً لهذه الإجراءات يجب أن يحرر من نسختين ويوقع من المسجل ويختم بخاتم اللجنة، ما لم تقتض طبيعية الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.

٣- يكون الإعلان بواسطة أي موظف عام مكلف بذلك أو أي جهة أخرى، على النحو المقرر قانوناً، كما يجوز الإعلان بالوسائل الإلكترونية المقررة قانوناً.

٤- يتولى المجلس الإشراف على مهمة إعلان الأوراق التي تصدرها اللجنة.

مادة (١٠)

فيما عدا الإعلان بالوسائل الإلكترونية تسلم نسخة الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه أو في موطنه.

مادة (١١)

إذا ثبت للجنة أنه لا سبيل لإجراء الإعلان وفقاً لأحكام المواد السابقة لأي سبب من الأسباب، جاز لها أن تأمر بإجراء الإعلان عن طريق النشر في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف اليومية التي تصدر في المملكة باللغة العربية، وتعين اللجنة في الإعلان بهذه الطريقة موعد حضور المعلن إلية لتقديم دفاعه أمامها.

مادة (١٢)

إذا لم يحضر طرفا النزاع فصلت اللجنة في المنازعة إذا كانت صالحة للفصل فيها وإلا قررت شطبها.

وتفصل اللجنة في المنازعة إذا غاب مقدموها أو مقدموها أو بعضهم وحضر الطرف الآخر ولم يطلب شطب المنازعة.

وإذا بقيت المنازعة مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الطرفين السير فيها اعتبرت كأن لم تكن

مادة (١٣)

إذا تخلف الطرف الآخر وحده في الجلسة الأولى وكان قد أعلن بلائحة المنازعة وبالحضور لشخصه فصلت اللجنة في المنازعة، فإن لم يكن قد أعلن لشخصه فعلى اللجنة تأجيل نظر المنازعة لجلسة تالية تعلنه بها، ويعتبر قرار اللجنة الصادر في المنازعة في الحالتين حضورياً.

مادة (١٤)

إذا تعدد أفراد الطرف الآخر وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيب من لم يعلن لشخصه، فعلى اللجنة تأجيل نظر المنازعة لجلسة تالية يعلن بها من لم يسبق إعلانه لشخصه من الغائبين، ويعتبر قرار اللجنة الصادر في المنازعة حضورياً في حقهم جميعاً. وإذا ثبت للجنة عند غياب الطرف الآخر بطلان إعلانه وجب عليها تأجيل المنازعة إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بها إعلاناً صحيحاً.

مادة (١٥)

يجب أن يحضر مع رئيس اللجنة في الجلسات وفي جميع الإجراءات كاتب يحرر المحضر، ويوقع رئيس اللجنة ذلك المحضر.

مادة (١٦)

يجوز لمقدم طلب المنازعة أن يقدم للجنة أي من الطلبات التالية:

١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفعه.

٢- ما يتضمن إضافة أو تغيير في سبب المنازعة مع بقاء الموضوع على حاله.

٣- ما يكون مكملاً لموضوع الطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به.

٤- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو مستعجل.

٥- ما تأمر اللجنة بتقديمه.

مادة (١٧)

للطرف الآخر أن يقدم من الطلبات العارضة أو المنازعات المتقابلة ما يلي:

١- طلب المقاصة القضائية.

٢- طلب الحكم له بتضمينات عن أي ضرر لحقه من المنازعة الأصلية.

٣- أي طلب يكون متصلاً بالمنازعة الأصلية

٤- ما تأذن اللجنة له بتقديمه.

مادة (١٨)

تقدم طلبات طرفي النزاع المنصوص عليها في المادتين(١٦) و(١٧) من هذه الإجراءات إلى اللجنة بالإجراءات المقررة لتقديم طلب المنازعة.

مادة (١٩)

تطبق اللجنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ١٩٩٦

مادة (٢٠)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، ولها أن تقرر سماع الشهود وندب الخبراء وإجراء المعاينات الإطلاع على المستندات المتعلقة بالنزاع واتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنها من الفصل فيه، وتكون مداولات اللجنة لإصدار القرارات سرية، وتصدر القرارات مسببة وبأغلبية الآراء، فإذا تساوت الآراء يرجع الجانب الذي منه الرئيس، وتكون القرارات ملزمة لأطراف النزاع.

مادة (٢١)

لا يجوز للجنة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد طرفي النزاع إلا بحضور الطرف الآخر، وكذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحدهما دون اطلاع الآخر عليها.

مادة (٢٢)

١- تنطبق اللجنة بالقرار بعد انتهاء المرافعة، إذا أمكن ذلك، وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض. ويكون النطق بالقرار بتلاوة منطوقة في الجلسة.

٢- يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (٢٣)

يجب أن يكون القرار مكتوبا ومؤرخاً وموقعاً من اللجنة وأن يتضمن ما يلي:

١- أسماء وتوقيعات أعضاء اللجنة

٢- أسماء طرفي النزاع وعناوينهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم إن وجدوا.

٣- ذكر حدود ووصف المال موضوع المنازعة إذا كان مالاً غير منقول، أو بذكر حدوده وأرقامه الثابتة في سجلات إدارة التسجيل والمتابعة بجهاز المساحة والتسجيل العقاري.

٤- ما قدمه طرفا النزاع من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل المنازعة، ثم أسباب القرار ومنطوقة

مادة (٢٤)

تتولى اللجنة تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد طرفي النزاع من غير مرافعة. ويجري كاتب اللجنة هذا التصحيح على النسخة الأصلية للقرار ويوقعه هو ورئيس وأعضاء اللجنة.

مادة (٢٥)

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الإجراءات

قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها،

وعلى القانون رقم(٨) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على انضمام مملكة البحرين للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

١- يستبدل بنصي البند " هـ " من الفقرة(٤ - ٢) والبند " ب " من الفقرة(٤-٤) من المادة(٤) من المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال النصان الآتيان:

البند " هـ " من الفقرة(٤ - ٢):

التنسيق مع الجهات المختصة بهدف تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

العقلية، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، وغير ذلك من الاتفاقيات والمواثيق والأنظمة والقرارات ذات الصلة المعمول بها، ومراعاة ما يصدر من توصيات عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

البند " ب " من الفقرة(٤-٤):

اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود والجرائم المرتبطة بها.

٢- تستبدل عبارة "وزير العدل" بعبارة "وزير العدل والشئون الإسلامية" الواردة بالمادة(٨) فقرة ٦، وعبارة " وزير المالية " بعبارة "وزير المالية والاقتصاد الوطني" وعبارة "النيابة العامة "بعبارة " قاضي التحقيق" أينما وردت في نصوص المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

المادة الثانية

١) تضاف إلى نهاية التعاريف الواردة بالمادة(١) تعريف لكلمة "الإرهاب" وتعريف لعبارة "النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود" ، وإلى بداية المادة(٣) فقرة جديدة برقم(٣ -١) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال النصوص الآتية:

المادة(١):

(الإرهاب):

أ - كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة، وذلك كله دون الإخلال بتعريف الإرهاب الوارد في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي أو في القوانين ذات العلاقة.

ب- لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي.

(النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود):

فعل إجرامي يرتكبه أي شخص طبيعي أو اعتباري بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنقل الأموال عبر الحدود الدولية، إذا لم يفصح عنها بالمخالفة لنظام الإفصاح أو كان النقل بغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة(٣) فقرة(٣ - ١):

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار، كل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكا أو أموالا أو عائداتها لجمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطا إرهابيا، يكون مقرها داخل البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتمين إليها، أو قام لمصلحتها بأية عملية، أو قدم لها دعما أو تمويلا بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تسلم مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت أملاكا أو أموالاً أيًا كان نوعها من أي من تلك الجهات للمحافظة عليها أو استغلالها لمصلحتها.

ويعاقب على الشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

٢) يعاد ترقيم الفقرات(٣-١) حتى(٣ -٧) من المادة(٣) من المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال لتصبح بأرقام(٣ - ٢) حتى(٣ - ٨) على الترتيب.

٣) تضاف إلى المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال مادة جديدة برقم(٥) مكررًا بعنوان "نظام الإفصاح" نصها الآتي:

مادة(٥) مكررًا:

إدخال الأموال إلى الدولة أو إخراجها منها مكفول لجميع المسافرين وفقا للقانون،ويجوز لوزير المالية أن يحدد بقرار منه الحد الأقصى للأموال التي يسمح بإدخالها إلى الدولة أو بإخراجها منها دون الحاجة إلى الإفصاح عنها، ويخضع ما زاد عن الحد الأقصى في حالة صدور قرار بتحديده إلى نظام الإفصاح الذي يصدر بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح من لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤) تضاف عبارة "وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود" عقب عبارة "غسل الأموال" الواردة في الفقرتين(٤-٤) و(٤-٥) بالمادة(٤) من المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

٥) تضاف عبارة "وتمويل الإرهاب" عقب عبارة "غسل الأموال" أينما وردت في المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، عدا ما ورد في الفقرات (٢-١) و(٢-٣) و(٢-٤) و(٢ -٥) بالمادة(٢)، والفقرة(٣-٢) بالمادة(٣)، والفقرتين (٤-٤) و(٤-٥) بالمادة(٤) من المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه.

المادة الثالثة

تـُلغى الفقرة(٤-٦) من المادة(٤) من المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٢٧هـ

الموافق: ٨ أغسطس ٢٠٠٦م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١
بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال

وزير المالية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وبوجه خاص المادة رقم (٤) منه،

وعلى القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى ترشيح الجهات المختصة لأعضاء اللجنة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة المالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال النص الآتي: -

تشكل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال على النحو التالي: -

١-	وكيل وزارة المالية	رئيساً
٢-	المحامي العام الأول بالنيابة العامة بوزارة العدل	عضواً
٣-	الوكيل المساعد للشئون الاقتصادية بوزارة المالية	عضواً
٤-	الوكيل المساعد للشئون السياسية والتعاون الدولي بوزارة الخارجية	عضواً
٥-	مدير إدارة التفتيش الجمركي بشئون الجمارك والموانىء	عضواً
٦-	مدير إدارة المساهمات الحكومية بوزارة المالية	عضواً

٧- مدير إدارة الشركات التجارية عضواً
بوزارة الصناعة والتجارة

٨- مدير الشئون الإدارية والمالية عضواً
بسوق البحرين للأوراق المالية

٩- مدير إدارة الجرائم الاقتصادية عضواً
بوزارة الداخلية

١٠- مدير إدارة العلاقات العمالية عضواً
بوزارة العمل

١١- مدير إدارة تنمية المجتمعات المحلية عضواً
بوزارة الشئون الاجتماعية

١٢- رئيس وحدة المتابعة عضواً
بمؤسسة نقد البحرين

١٣- رئيس مكتب الاستراتيجية المركزية عضواً
بوزارة المالية

١٤- مسئول وحدة متابعة تمويل الإرهاب عضواً
بجهاز الأمن الوطني

ويجوز للجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بمن تراه من الأفراد والجهات من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها.

ولرئيس اللجنة أن يندب أحد موظفي وزارة المالية للقيام بأعمال أمانة سر اللجنة.

المادة الثانية

على وكيل وزارة المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ صفر ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٢ مارس ٢٠٠٥م

وزارة المالية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال

وزير المالية :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وخاصة المادة (٤٩) منه،

وعلى القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى ترشيح الجهات المختصة لأعضاء اللجنة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة المالية،

قرر الآتي :

المادة الأولى

أ - يستبدل بالبند(١) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم(٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم(٥) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال، البند الآتي :

"١ - نائب محافظ مؤسسة نقد البحرين رئيساً "

ب- يلغى البندان(٣) و(١٣) من القرار الوزاري رقم(٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم(٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال، ويعاد ترقيم بنود المادة الأولى من هذا القرار تبعاً لذلك .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ذي الحجة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٧ يناير ٢٠٠٦م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١
بشأن تعيين الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام
المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم(٥٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القانون رقم(٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية،

وعلى المرسوم رقم(٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديله،

وعلى القرار الوزاري رقم(١٠٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعيين الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُضاف عبارة " وتمويل الإرهاب" بعد كلمة " الأموال" الواردة في مسمى القرار والمادة(١) من القرار رقم(١٠٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعيين الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

مادة (٢)

يُعين النقيب بسام محمد خميس المعراج رئيساً لوحدة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى عمله.

مادة (٣)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٤)

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٢٥ محرم ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٠٧م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢
في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق
أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم(٥٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم(٤١) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم(٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم(٧) لسنة ٢٠٠١ بإلتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى القرار رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى قرار محافظ مؤسسة نقد البحرين رقم(١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التعليمات الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال في سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى القرار رقم(٨) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم(١٠٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعيين الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنصي البند "ب" من المادة(١)، والمادة(١٠) من القرار رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد إختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال النصان الآتيان:

البند "ب" من المادة(١):

"اتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات في جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب والجرائم المرتبطة بهما".

المادة(١٠):

" يعاقب كل من يخالف أي من أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة(٣ -٦) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المعدل بالقانون رقم(٥٤) لسنة ٢٠٠٦".

مادة (٢)

تُضاف إلى القرار رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد إختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال مادة جديدة برقم(١٠) مكرر يكون نصها الآتي:

- مادة(١٠) مكرر:

على الوحدة المنفذة التنسيق مع كل من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة المالية ومصرف البحرين المركزي وهيئة سوق المال وغيرها من الجهات المعنية وذلك بشأن تلقي البلاغات وتبادل المعلومات اللازمة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود.

مادة (٣)

تستبدل عبارة " النيابة العامة " بعبارتي " قاضي التحقيق " و" الإدعاء العام " أينما وردتا في القرار رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال.

مادة (٤)

أ - تضاف عبارة " وتمويل الإرهاب "عقب عبارة" غسل الأموال " أينما وردت في القرار رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام حظر ومكافحة غسل الأموال، عدا ما ورد في البنود أرقام (أ، ب، ج، د) من المادة(١)، والمادة(٤) من القرار المشار إليه.

ب- تضاف عبارة "وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود" عقب عبارة "غسل الأموال" الواردة في البنود أرقام(أ، ب، ج، د) من المادة(١)، والمادة(٤) من القرار رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام حظر ومكافحة غسل الأموال.

مادة (٥)

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٢٥ محرم ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٠٧م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١
بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال

وزير المالية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم(٥٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة(٤) منه،

وعلى المرسوم رقم(٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية المعدل بالمرسوم رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار الوزاري رقم(٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل وزارة المالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل مدير إدارة العلاقات الجمركية والاتفاقيات بشئون الجمارك، بمدير إدارة التفتيش الجمركي الوارد في البند(٤) من المادة الأولى من القرار رقم(٢) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم(٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال.

المادة الثانية

تُضاف عبارة "وتمويل الإرهاب" بعد عبارة "غسل الأموال" أينما وردت في مسمى ومواد القرار رقم(٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة المالية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ محرم ١٤٢٩هـ

الموافق: ٣١ يناير ٢٠٠٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات

حظر ومكافحة غسل الأموال في مهنة المحاماة

ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة١٩٨٠ بإصدار قانون المحاماة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم(٥٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم(٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وعلى قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم(٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال، المعدل بالقرار رقم(٩) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار لائحة تنظيم عمل مكاتب الإستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين،

وعلى قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم(٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديث بيانات قيد المحامين وضوابط تجديد قيدهم،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار - بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المحامي: المحامي الموكل من صاحب الشأن لأداء أي من الأعمال الواردة في قانون المحاماة.

المكتب الأجنبي: مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي الذي يعمل في مملكة البحرين.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٢٦ – الخميس ١٧ يناير ٢٠٠٨م

المدير: المدير المسئول للمكتب الأجنبي.

طالب الفتوى أو المشورة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يطلب من المكتب الأجنبي الإفتاء أو إبداء المشورة طبقاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة.

أعمال المحاماة: الأعمال المحددة بقانون المحاماة والتي حظر القانون على غير المحامين القيام بها.

الأعمال المشبوهة أو غير العادية: الأعمال التي تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالأفعال المنصوص عليها في المادة(١/٢) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال، أو تتعارض في طبيعتها مع نشاط طالب الفتوى أو المشورة أو موضوع النزاع.

المادة الثانية

تسري أحكام هذا القرار على أعمال المحاماة والفتاوى والإستشارات التي تصدر عن المحامين أو المكاتب الأجنبية.

وعلى المحامين والمديرين وضع الأنظمة الداخلية التي تمكن من الكشف عن العمليات المشبوهة أو غير العادية ومكافحتها والإبلاغ عنها.

المادة الثالثة

يجب على المحامين ومديري المكاتب التأكد من أن الأعمال التي يتولونها تدخل ضمن ما حدده قانون المحاماة لكل منهما.

المادة الرابعة

يجب على الموكلين أو طالبي الفتوى أو المشورة أن يرفقوا بتوكيلاتهم أو طلبات الفتوى أو المشورة المستندات الدالة على البيانات التالية:

١- بيانات الموكل أو طالب الفتوى أو المشورة إذا كان شخصاً طبيعياً وهي:

أ - الاسم الرباعي.

ب- العنوان بالكامل.

ج- الجنسية.

د- المهنة.

هـ- البيانات الكاملة للبطاقة الشخصية أو جواز السفر.

و- رقم بطاقة الهوية(للمواطنين والمقيمين).

٢- بيانات الموكل أو طالب الفتوى أو المشورة إذا كان شخصاً إعتبارياً.

أ - الاسم.

ب- الشكل القانوني.

ج- رقم ومكان التسجيل.

د- الأغراض.

هـ- عنوان المركز الرئيسي والفرع إن وجد.

و- بيانات عن مالك الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها.

ز- أسماء أعضاء ورئيس مجلس الإدارة.

ح- الممثل القانوني للشخص الإعتباري وبيان هويته.

ط- التواقيع المعتمدة.

ي- عقد التأسيس والنظام الأساسي.

وعلى المحامين أو المديرين التأكد من صحة البيانات المذكورة، ويلتزم الموكلون أو طالبو الفتوى أو المشورة بتقديم نسخ جديدة من الوثائق المشار إليها فور إدخال أي تعديل عليها.

المادة الخامسة

يجب على المحامين والمديرين عدم قبول الوكالة أو طلب الفتوى أو المشورة إذا لم تستوفِ المستندات المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القرار.

المادة السادسة

يجب على المحامين والمديرين، مراعاة ما يلي:

١- التحقق من المعلومات التي يقدمها الموكل أو طالب الفتوى أو المشورة عن نفسه وعن موضوع التوكيل أو الفتوى أو المشورة وتدوين تلك المعلومات في السجلات والدفاتر المعتمدة من قبل الوزارة.

٢- طلب مستندات إضافية من الموكلين أو طالبي الفتوى أو المشورة للتأكد من شخصياتهم إذا كانوا من دول ليست لديها قوانين أو إجراءات متكاملة لحظر ومكافحة غسل الأموال.

٣- الإلتزام بعدم إبلاغ أو تسريب أية معلومات لأي من الموكلين أو طالبي الفتوى أو المشورة حول أي إجراء أتخذ أو سيتخذ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال بموجب أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٤- التعرف على الأموال التي تخص الموكلين أو طالبي الفتوى أو المشورة ومصدرها.

٥- عدم التصريح للموكلين وطالبي الفتوى أو المشورة عن شكوكهم خاصة ما يتعلق بالعمليات المشبوهة وعدم إعلامهم بذلك.

٦- استيضاح العمليات المعقدة أو غير العادية وهدفها عندما يكون ذلك غير واضح.

٧- الإبلاغ عن الوقائع والمعلومات المتصلة بأعمال المحاماة أو المكتب الأجنبي إذا كانت تؤدي إلى إرتكاب جناية أو جنحة والإبلاغ عن وقوعها إذا وقعت فعلاً.

المادة السابعة

يجب على المحامين والمديرين الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية الموكلين أو طالبي الفتوى أو المشورة وممثليهم وما يتعلق بموضوعاتهم مدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل موضوع التوكيل أو إعطاء الفتوى أو المشورة، وإبلاغ الوحدة المنفذة ووزارة العدل والشئون الإسلامية عن الصفقات المشبوهة وغير العادية فور علمهم بها.

المادة الثامنة

يجب على المحامين ومديري المكاتب الأجنبية استيفاء كافة البيانات والمعلومات والسجلات اللازمة لتطبيق هذا القرار خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة التاسعة

يلتزم المحامي أو مدير المكتب الأجنبي حسب الأحوال إبلاغ الجهات المختصة طبقاً لقانون حظر ومكافحة غسل الأموال عن الأعمال المشبوهة أو غير العادية المذكورة بديباجة هذا القرار.

وإذا كان مكتب المحاماة أو المكتب الأجنبي يتخذ شكل الشركة فعلى كل منهما تعيين أحد موظفيه ليتولى عملية الإبلاغ المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة العاشرة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعُمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيـــر العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ محرم ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٥ يناير ٢٠٠٨م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
بشأن لائحة تنظيم العمل في مجال التمديدات الكهربائية

وزير الكهرباء والماء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء،

وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن نظام التمديدات الكهربائية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء،

قرر

مادة – ١ –

يعمل بأحكام لائحة تنظيم العمل في مجال التمديدات الكهربائية المرافقة لهذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامها.

مادة – ٢ –

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الكهرباء والماء

عبدالله بن سلمان بن خالد آل خليفة

صدر في: ١٤٢٦/٩/١٢هـ

الموافق: ٢٠٠٥/١٠/١٥م

لائحة تنظيم العمل في مجال التمديدات الكهربائية

المادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة:

وزارة الكهرباء والماء.

المشترك:

كل شخص طبيعي أو اعتباري تقدم له الوزارة خدمات الكهرباء بناءً على طلبه.

رخص المقاولات الكهربائية:

الرخص التي تمنح لمقاولي التمديدات الكهربائية للقيام بخدمات التسليك لأعمال المشتركين وتوضيح الأعمال والأحمال المسموح لهم القيام بها.

الرخص الكهربائية الشخصية:

الرخص المختلفة التي تمنحها الوزارة للأفراد لمزاولة أعمال التمديدات الكهربائية كمهندسين أو فنين أو حرفين، بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الجهد المنخفض:

جهد التوصيل الذي لا يتجاوز ٦٥٠ فولت بين الموصلات.

الجهد العالي:

جهد التوصيل الذي يزيد عن الحد الأعلى للجهد المنخفض ولا يتجاوز ١١٠٠٠ فولت والذي يقوم المشترك بتحويله إلى جهد منخفض بغرض التوزيع لمنشأته.

تمديدات المشترك:

الأسلاك والأجهزة الكهربائية الموجودة في مباني المشترك والتي يتحكم فيها أو يركبها باستثناء مجموعة المفاتيح الكهربائية الخاصة بالتغذية الرئيسية.

الحمل المصرح به:

الحمل الكلي المصرح به للمتعهد الكهربائي حسب الدرجة الممنوحة له.

المتعهد الكهربائي:

المرخص له من قبل الوزارة للقيام بأعمال التمديدات الكهربائية للمشترك بناءً على اتفاق بينهما.

مجاز:

حاصل على إجازة تشغيل أجهزة الجهد العالي من الوزارة.

المادة (٢)

الرخص الكهربائية

الرخص الكهربائية نوعان:

أ - رخص المقاولات الكهربائية للتمديدات الكهربائية التي تجيز للمؤسسة مزاولة الأعمال الكهربائية بحسب درجة الرخصة.

ب- الرخص الكهربائية الشخصية للأفراد التي تجيز لحاملها مزاولة الأعمال الكهربائية ضمن المؤسسات الكهربائية المعتمدة بحسب نوعية الرخصة.

المادة (٣)

درجات رخص المقاولات الكهربائية والأجهزة والمعدات الواجب توافرها للحصول على هذه الرخص

تنقسم رخص المقاولات الكهربائية إلى أربع درجات حسب نوع الحمل و مؤهلات وخبرات العاملين، والأجهزة والمعدات المستخدمة طبقا للجدول رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

المادة (٤)

الأحكام الخاصة برخصة المقاولات الكهربائية

أ- يشترط للحصول على رخصة المقاولات الكهربائية التقدم بطلب مكتوب إلى مدير إدارة توزيع الكهرباء على أن يستوفي مقدم الطلب شروط منح الدرجة الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذه اللائحة.

ب- يسرى على طلبات تعديل تراخيص المقاولات الكهربائية ذات القواعد الخاصة بالطلبات الجديدة ، وللوزارة عدم قبول طلب تعديل درجة الترخيص إذا تم تجاوز عدد المقاولين في الدرجة المطلوبة حسب المعايير الموضوعة.

ج- تجدد الرخصة سنويا بعد إصدارها ، وللوزارة رفض التجديد إذا مضى عام أو أكثر من تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة دون تجديد ، على أن يعامل طلب التجديد بعد مضي هذه المدة معاملة الطلبات الجديدة .

د- للوزارة رفض تجديد رخصة المقاولات الكهربائية إذا لم يقم مقدم الطلب بتصحيح الأخطاء الواردة بطلبات التسليك السابق تقديمها.

هـ - يجب على أصحاب التراخيص السارية وقت العمل بهذه اللائحة توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامها خلال سنة من تاريخ العمل بها.

و- يجب إخطار الوزارة ، خلال سبعة أيام عمل ، عند ضياع أو فقد رخصة المقاولات الكهربائية أو الختم الممنوح للجهة حاملة الترخيص أوعند تغيير مسمى حامل الترخيص أو تغيير عنوانه البريدي أو أرقام الاتصال أو في حال تصفية نشاطه أو حله أو اندماجه أو إعلان إفلاسه.

ز- يجب ألا يزيد عدد الرخص الممنوحة للدرجة الرابعة عن ١٥٠ رخصة.

المادة (٥)

أنواع الرخص الكهربائية الشخصية والشروط الواجب توافرها في المتقدمين للحصول عليها

(أ) رخصة مهندس (تمديدات كهر بائيه):

يشترط للحصول على هذه الرخصة الشروط التالية:

١. الحصول على شهادة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية من مؤسسة تعليمية معترف بها.

٢. الحصول على اعتراف لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

٣. اجتياز مقابلة لجنة الرخص الكهربائية.

(ب) رخصة فني (تمديدات كهربائيه):

يشترط للحصول على هذه الرخصة الشروط التالية :

١. الحصول على شهادة دبلوم الهندسة الكهربائية من مؤسسة تعليمية معترف بها.

٢. الحصول على اعتراف لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

٣. اجتياز مقابلة لجنة الرخص الكهربائية.

(ج) رخصة مسلك كهربائي:

يشترط للحصول على هذه الرخصة اجتياز الامتحان العملي والنظري لهذه الحرفة حسب متطلبات الوزارة.

(د) رخصة موصل كابلات أرضية ذات الجهد ٤٠٠/١١٠٠٠ فولت :

يشترط للحصول على هذه الرخصة اجتياز الامتحان العملي والنظري لهذه الحرفة حسب متطلبات الوزارة.

(هـ) تصريح العمل على أجهزة الجهد العالي :

يشترط للحصول على هذه الرخصة اجتياز الامتحان العملي والنظري لتشغيل أجهزة الجهد العالي حسب متطلبات الوزارة.

المادة (٦)

الأحكام الخاصة بالرخص الكهربائية الشخصية

أ - يقدم طلب الحصول على الرخص الكهربائية الشخصية إلى وحدة الرخص بإدارة توزيع الكهرباء بعد استيفاء الشروط المطلوبة ، مشفوعاً بالمستندات التالية:

١- صورة ضوئية من البطاقة السكانية لصاحب الطلب مع إبراز البطاقة الأصلية للإطلاع عليها.

٢- صورة ضوئية من جواز السفر مع إبراز الأصل للإطلاع عليه.

٣- إقامة صالحة بالنسبة للأجانب.

على أن يتم البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال المستندات المطلوبة، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الطلب مسبباً، ولمن رفض طلبه أن يتظلم إلى وكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بالرفض ويكون قرار وكيل الوزارة بالبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

ب - يجب ممارسة أعمال التمديدات الكهربائية من خلال شركات أو مؤسسات مرخص لها من قبل الوزارة.

ج - تجدد الرخصة كل خمس سنوات ، ويجب أن يقدم طلب التجديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الرخصة.

د - تلغى الرخصة الكهربائية الشخصية تلقائيا بعد سن الخامسة والستين، أو لعدم اللياقة الصحية.

واجبات المرخص لهم

المادة (٧)

يجب على المتعهد الكهربائي التقيد بالقوانين واللوائح وبوجه عام ما يلي:

أ - قواعد واشتراطات التمديدات الكهربائية التي تصدرها الوزارة.

ب- استخدام المواد الكهربائية المعتمدة من الوزارة.

ج- عدم تقديم معلومات خاطئة أو مستندات مزورة أو أحمال مغلوطة عند تقديم طلبات التزويد بالكهرباء وعدم تقديم الطلبات نيابة عن مؤسسات غير مصرح لها من قبل الوزارة للعمل في مجال التمديدات الكهربائية.

د- عدم توصيل الكهرباء بصورة مؤقتة أو دائمة من القواطع الرئيسية التابعة للوزارة سواء كان ذلك بغرض الفحص أو التوصيل.

هـ- عدم الشروع في تنفيذ التركيبات الكهربائية قبل الحصول على موافقة الوزارة.

و- تجهيز موقع الخدمة الكهربائية للمشترك بعد سداده الرسوم المقررة.

ويجب على المؤسسة المرخص لها عدم التصديق على الأعمال التي لم تقم بتنفيذها أو الإشراف عليها مباشرة.

الجزاءات

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بأي جزاء أشد منصوص عليه في القوانين واللوائح الأخرى ذات العلاقة يجازى كل من:

أ - يخالف نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه اللائحة بالإنذار الكتابي أو وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة.

ب- يخالف نصوص الفقرات (ج) ، (د) ، (ز) من المادة (٧) من هذه اللائحة بوقف الترخيص لمدة ستة أشهر في المرة الأولى ولمدة سنة في المرة الثانية وسحبه نهائياً في المرة الثالثة.

ج- يخالف نصوص الفقرتين (ب) ، (هـ) من المادة (٧) من هذه اللائحة بوقف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر في المرة الأولى ولمدة ستة أشهر في المرة الثانية وسحبه نهائياً في المرة الثالثة.

د- يخالف نص الفقرة (و) من المادة (٧) من هذه اللائحة بالإنذار الكتابي في المرة الأولى ووقف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر في المرة الثانية ولمدة ستة أشهر في المرة الثالثة، فإذا تكررت المخالفة جاز سحب الترخيص نهائياً.

أسعار بعض الخدمات

المادة (٩)

تحدد أسعار الخدمات المطلوب تقديمها وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة.

جدول رقم (١)

الدرجة	الحد الأدنى لفئات وعدد العاملين		نطاق الترخيص	الأجهزة والمعدات المطلوب توفرها
	الفئة	العدد		
الأولى	مهندس (مجاز) فني (مجاز) موصل كابلات (جهد عالي) مسلكين كهربائيين	١ ١ ٢ ٥	مصرح لجميع الأحمال على الجهد المنخفض والجهد العالي	بالإضافة لمتطلبات الدرجة الثانية من الأجهزة والمعدات - جهاز تحديد الكابلات الأرضية *CABLE IDENTIFIER* - جهاز تحديد مواقع الكابلات الأرضية *CABLE LOCATOR* - عدة توصيل الكابلات على الجهد المنخفض *JOINTER KIT LV* - عدة توصيل الكابلات على الجهد العالي *JOINTER KIT HV*
الثانية	مهندس فني مسلكين كهربائيين	١ ١ ٤	مصرح لحمل لا يتجاوز ١٥٠٠ كيلو وات على الجهد المنخفض	-- جهاز فحص مقاومة العزل *INSULATION RESISTANCE TESTER (MEGGER)* - جهاز فحص جهاز الحماية من التسرب الأرضي *ELCB TESTER* - جهاز فحص المقاومة الأرضية *EARTH ELECTRODE RESISTANCE TESTER* - جهاز قياس شدة التيار *CLAMP-ON METER* - جهاز للقياسات الكهربائية المختلفة *LOW VOLTAGE TESTER (MULTIMETER)* - جهاز فحص القطبية *PHASE ROTATION METER* - جهاز قياس المقاومة الانشوطية *EARTH LOOP IMPEDANCE TESTER*
الثالثة	فني مسلكين كهربائيين	١ ٢	مصرح لحمل لا يتجاوز ٥٠٠ كيلو وات على الجهد المنخفض	*متطلبات الدرجة الثانية من الأجهزة والمعدات*
الرابعة	مسلكين كهربائيين	٢	مصرح لحمل لا يتجاوز ٢٠٠ كيلو وات على الجهد المنخفض	متطلبات الدرجة الثانية من الأجهزة والمعدات

جدول رقم (٢)

الرقم	البيانات	الرسوم المقترحة
١	إصدار رخصة مقاولات جديدة	٥٠
٢	تجديد رخصة المقاولات الكهربائية	٣٠
٣	تر فيع درجة رخصة المقاولات	٢٠
٤	تجديد الرخص الشخصية	١٠
٥	تحويل الرخص الشخصية إلى شركة أخرى	١٠
٦	إصدار رخصة بدل فاقد	١٠
٧	المقابلات (مهندس،فني)	٢٠
٨	امتحان موصل كابلات(HV)	٤٠٠
٩	امتحان موصل كابلات(LV)	٤٠٠
١٠	دورة وامتحان لتركيب معدات كهر بائية	٤٠٠
١١	امتحان موصل أسلاك علوية	٤٠٠
١٢	امتحان مسلك كهربائي (دورة تدريبية و امتحان)	٢٠٠
١٣	إعادة الإمتحان العملي	٢٠
١٤	إعادة الإمتحان النظري	١٠
١٥	إعتماد الشهادة	٨٥ جنيه إسترليني
١٦	كتاب قواعد التمديدات الكهربائية	٥
١٧	زيارة فحص ثانية	١٠
١٨	زيارة فحص ثالثة	٢٠
١٩	التدريب والمقابلة لشهادة مجاز	٢٠٠
٢٠	زيارة ثانية لتوصيل الخدمة الكهربائية	١٠

قرار وزاري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحديد تعرفة الكهرباء للاستهلاك المنزلي

وزير الكهرباء والماء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٠٥-١٨٣٩) بجلسته رقم (١٨٣٩) المنعقدة بتاريخ ٢١ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٢٩ مايو ٢٠٠٥م بشأن الموافقة على خفض تعرفة الكهرباء والماء وإدخال مزيد من وحدات التعرفة المخفضة إلى المباني السكنية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء،

وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء للاستهلاك المنزلي للمواطنين،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تحدد تعرفة الكهرباء للاستهلاك المنزلي كالتالي:

١. من صفر - ٣٠٠٠ وحدة بـ ٣ فلوس للوحدة.
٢. من ٣٠٠١ - ٥٠٠٠ وحدة بـ ٩ فلوس للوحدة.
٣. ما يزيد على ٥٠٠٠ وحدة بـ ١٦ فلساً للوحدة.

مادة - ٢ -

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار من أحكام.

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من استهلاك شهر يونيو ٢٠٠٥م، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الكهرباء والماء

عبدالله بن سلمان بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٩ يونيو ٢٠٠٥م

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦
بشأن لائحة رسوم توصيل خدمات الكهرباء والماء

وزير الكهرباء والماء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء،

وعلى القرار الوزاري رقم(١٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن رسوم توصيل الكهرباء المعدل بالقرار رقم(٢١) لسنة ١٩٩٦،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم(٠٩ -١٨٨٢) المنعقدة بتاريخ ٧ مايو ٢٠٠٦ بشأن موافقته على رسوم توصيل خدمات الكهرباء والماء،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء،

قرر :

مادة (١)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار، ويُلغى كل نص يخالف أحكامها.

مادة (٢)

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الكهرباء والماء

عبد الله بن سلمان بن خالد آل خليفة

صدر في: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٢ مايو ٢٠٠٦م

لائحة رسوم توصيل خدمات الكهرباء والماء

المادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

التكلفة الفعلية: التكلفة أو القيمة الفعلية لتنفيذ الخدمة المطلوبة.

الجهد العالي: جهد التوصيل من شبكة الوزارة الذي يفوق الجهد المتوسط.

الجهد المتوسط: جهد التوصيل من شبكة الوزارة جهد ١١ ألف فولت بين الأطوار.

الجهد المنخفض: جهد التوصيل من شبكة الوزارة جهد ٤١٥ فولتاً بين الأطوار.

المجمع السكني: مجموعة وحدات سكنية داخل سور واحد ولها عنوان عام موحد.

المشترك: كل شخص طبيعي أو اعتباري تقدم له الوزارة خدمات الكهرباء أو الماء بناءً على طلبه.

المنشآت الحكومية: جميع المنشآت التي تقوم ببنائها وزارات الدولة المختلفة مثل المدارس الحكومية، والمستشفيات، ومضخات المجاري والمياه والمشاريع الحكومية الأخرى .

المنشآت المنزلية: المنازل والفلل والبيوت التقليدية والشقق السكنية والمساكن الخاصة بالعمال وما شابهها من وحدات سكنية، التي تتغذى من مصدر وحيد للتغذية ويتم تركيب عداد وحيد بها للاستخدام السكني (المنزلي).

المنشآت غير المنزلية: جميع المنشآت الأخرى التي لا تدخل ضمن تعريف المنشآت المنزلية أو المنشآت الحكومية وتشمل المنشآت الحكومية والمصانع والبرادات والمحلات التجارية والبنوك والمجمعات التجارية والنوادي الخاصة والمنتجعات والفنادق والمطاعم والعيادات والمستشفيات الخاصة ورياض الأطفال والمدارس والجامعات الخاصة ولوحات الإعلانات وما شابهها .

المنشآت المعفية: المنشآت المعفية من رسوم توصيل الكهرباء والماء بقرار من مجلس الوزراء.

الوحدة: مقدار واحد كيلو فولت أمبير من حمل الطاقة الكهربائية.

الوزارة: وزارة الكهرباء والماء.

مجمع عدادات: نظام يشتمل على مجموعة عدادات يجمعها خط تزويد خدمة واحد يحدد حجمه حسب عدد الوحدات السكنية بالمجمع السكني.

المادة (٢)

شروط عامة

١- يتم التزويد بالتيار الكهربائي من خلال نقطة وحيدة للتزويد لكل مبنى.

٢- تحدد الوزارة نقطة التزويد بخدمة الماء.

٣- يجب على المشترك بناء محطة كهرباء فرعية في حدود عقاره عند تجاوز الحمل المطلوب ثلاثمائة وأربعين وحدة(٣٤٠) ويجوز للوزارة أن تطلب من المشترك بناءها عندما يقل الحمل عن ذلك في حالة تعذر توفير الحمل المطلوب من شبكة الكهرباء القائمة. ويتم دفع المبالغ المقررة من قبل الوزارة عن بناء المحطات الفرعية حسب الجدول المرفق.

٤- الإعفاء من رسوم التزويد بخدمتي الكهرباء والماء يكون بقرار من مجلس الوزراء.

٥- يجب ألا تتجاوز المسافة بين حدود مبنى المشترك ونقطة التزويد عشرة أمتار، وعلى المشترك دفع التكاليف الإضافية الفعلية في حالة الزيادة عن الطول المحدد.

٦- تطبق رسوم توصيل الخدمة الكهربائية للشقق والمنشآت غير المنزلية للجهد المنخفض والمتوسط المنصوص عليها بالفقرتين(ب) و(ج) من المادة(٣) من هذه اللائحة على طلبات توصيل الكهرباء المؤقتة.

٧- يشترط لإزالة خدمات الوزارة عمل ذلك من الناحية الفنية وإيجاد البديل إذا كان من شأن مثل هذه الإزالة حرمان مشتركين آخرين من تلك الخدمات.

٨- تحديد حجم أنبوب التوصيل للمنشأة المعنية يخضع للوائح المطبقة بالوزارة.

٩- الفرق بين قراءة العداد المشترك للمبنى وقراءات عدادات الشقق المكونة لذات المبنى يتحمله مالك المبنى.

١٠- يلتزم المشترك بالتحويل إلى الجهد المناسب بغرض التوزيع لمنشأته حسب مواصفات الوزارة.

المادة (٣)

رسوم توصيل خدمة الكهرباء

أ) المنشآت المنزلية والحكومية:

باستثناء الشقق السكنية، يدفع المشترك عشرة دنانير لكل وحدة من الوحدات من(١ إلى ١٧٠) وحدة الأولى، وعشرين ديناراً لكل وحدة تليها، على ألا يقل سعر توصيل الخدمة الجديدة في جميع الأحوال عن مائتين وخمسين ديناراً.

ب) **الشقق:**

١) يدفع المشترك خمسة عشر ديناراً لكل وحدة من الوحدات من(١ إلى ١٧٠) وحدة الأولى.

٢) يدفع المشترك خمسة وثلاثين ديناراً لكل وحدة من الوحدات من(١٧١ إلى ٥٠٠٠) وحدة.

٣) إذا زاد الحمل المطلوب عن(٥٠٠٠) وحدة يكون التزويد عن طريق الجهد المتوسط.

٤) يجب ألا يقل الحد الأدنى لرسوم التوصيل عن ٢٥٠ ديناراً في جميع الأحوال.

ج) **المنشآت غير المنزلية(الجهد المنخفض):**

١) يدفع المشترك خمسة وثلاثين ديناراً لكل وحدة للأحمال من(١ إلى٣٥٠٠) وحدة .

٢) تدفع الوزارة للمشترك المبلغ المبين بالجدول المرفق في حال قيامه ببناء محطة فرعية حسب مواصفات الوزارة.

٣) إذا جاوزت الأحمال المطلوبة(٣٥٠٠) وحدة يكون التزويد عن طريق الجهد المتوسط.

د) **المنشآت غير المنزلية (الجهد المتوسط):**

١) يدفع المشترك خمسة عشر ديناراً لكل وحدة للوحدات من(١ إلى١٢٠٠٠) وحدة، على أن يقوم المشترك ببناء محطة التغذية(الأعمال المدنية فقط) في حدود عقاره على نفقته حسب مواصفات الوزارة، ويجوز للوزارة في حال تعذر توفير الحمل المطلوب من شبكة الكهرباء القائمة أن تطلب من المشترك توفير أرض لا تقل مساحتها عن ٤٥X ٤٥ متراً لبناء محطة رئيسية عليها.

٢) إذا جاوزت الأحمال(١٢٠٠٠) وحدة يكون التزويد عن طريق الجهد العالي.

هـ) **المنشآت غير المنزلية (الجهد العالي):**

١) للتزويد بالخدمة الكهربائية من(١ إلى ٤٨٠٠٠) وحدة، يتكفل المشترك على نفقته بتوفير أرض لا تقل مساحتها عن(٤٥ X ٤٥) متراً وبناء المحطة الرئيسة عليها(جهد ٦٦ كيلو فولت) حسب مواصفات واشتراطات الوزارة وبناء محطات التوزيع الفرعية وشبكة التوزيع داخل شبكته، ويعفى المشترك من رسوم التوصيل.

٢) إذا جاوزت الأحمال المطلوبة(٤٨٠٠٠) وحدة يلتزم المشترك، بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة(١) أعلاه ، بتوفير أرض لبناء محطة نقل رئيسية إضافية جهد ٢٢٠ كيلو فولت بمساحة لا تقل عن (١٢٠ X١٢٠) متراً .

المادة (٤)

رسوم نقل موقع خدمات الكهرباء الأرضية

١- رسوم نقل موقع الخدمة لقاطع رئيسي سعة ٦٠ أمبير مائتان وخمسون ديناراً.

٢- رسوم نقل موقع الخدمة لقاطع رئيسي سعة ١٠٠ أمبير ثلاثمائة دينار.

٣- رسوم نقل موقع الخدمة للقواطع الرئيسية سعة ١٦٠ و ٢٥٠ أمبير أربعمائة دينار.

٤- رسوم نقل موقع الخدمة للقواطع الرئيسية سعة ٥٠٠ و ٨٠٠ و ١٦٠٠ و ٢٥٠٠ أمبير ثمانمائة دينار.

٥- يتكفل المشترك بالتكلفة الفعلية لنقل المحطة الفرعية.

المادة (٥)

رسوم نقل موقع خدمات الكهرباء العلوية

١- رسوم تحويل الخدمة العلوية إلى أرضية مائة و خمسون ديناراً.

٢- رسوم نقل موقع الخدمة لمسافة لا تزيد على عشرة أمتار ثلاثون ديناراً.

٣- رسوم نقل موقع الخدمة مع المثبت الخارجي لمسافة لا تزيد على عشرة أمتار أربعون ديناراً.

٤- رسوم طلب تجزئة الخدمة بدون زيادة الحمل ثلاثون ديناراً .

٥- رسوم طلب عداد مؤقت من قاطع المشترك الرئيسي دون تغيير القاطع ثلاثون ديناراً.

المادة (٦)

رسوم طلبات الإضافة الخاصة بالكهرباء

جميع طلبات الإضافة تعامل كطلبات إضافة أحمال.

المادة (٧)

مد الكابلات الأرضية وأسلاك الخدمة العلوية للاستعمال الخاص بالمشترك وحده

عند مد كابلات أرضية أو أسلاك خدمة علوية للاستعمال الخاص بالمشترك وحده، بداخل أراض خاصة به أو من خلال أراض غير مخططة، تحتسب التكلفة الفعلية لمد وإزالة هذه الخطوط كرسوم توصيل حتى ولو زادت عن رسوم الوحدات الكهربائية حسب نوعية المنشأة.

المادة (٨)

رسوم طلبات المشتركين الأخرى الخاصة بالكهرباء

١- رسوم نقل الصندوق الحائطي الذي يغذي المشترك وحده مائة وخمسون ديناراً.

٢- رسوم إلغاء الصندوق الحائطي الذي يغذي المشترك وحده والتحويل لخدمة أرضية مائة وخمسون ديناراً.

٣- لا تحتسب أية رسوم نظير نقل الصندوق الحائطي الذي يغذي مجموعة من المشتركين، ليس من بينهم طالب النقل.

٤- لا تحتسب أية رسوم نظير إزالة الخدمات العلوية القريبة من المباني القائمة إذا كانت المسافة تقل عن الإرتدادات الفنية المسموح بها.

٥- لا تحتسب أية رسوم نظير نقل الخدمات الأرضية أو العلوية التي تتعارض مع أراض خاصة قائمة قبل بدء الخدمة.

٦- تحتسب التكلفة الفعلية كرسوم نظير إزالة الخدمات الأرضية من الزوايا أو الأراضي التي يتم تمليكها بعد تاريخ بدء الخدمات و لا تحتسب أية رسوم نظير إزالة الخطوط العلوية.

المادة (٩)

رسوم توصيل خدمة الماء للمنشآت المنزلية والحكومية

١- رسوم توصيل أنابيب سعة ١٥ مليمتر(نصف بوصة) خمسة وعشرون ديناراً.

٢- رسوم توصيل أنابيب سعة ٢٥ مليمتر(بوصة) مائة وخمسون ديناراً.

٣- رسوم توصيل أنابيب سعة ٥٠ مليمتر(بوصتان) تسعمائة دينار.

٤- رسوم توصيل أنابيب سعة أكبر تحتسب وفقاً للتكلفة الفعلية.

المادة (١٠)

رسوم توصيل خدمة الماء للمنشآت غير المنزلية

١- رسوم توصيل أنابيب سعة ١٥ مليمتر(نصف بوصة) خمسون ديناراً.

٢- رسوم توصيل أنابيب سعة ٢٥ مليمتر(بوصة) ثلاثمائة دينار.

٣- رسوم توصيل أنابيب سعة ٥٠ مليمتر(بوصتان) تسعمائة دينار.

٤- رسوم توصيل أنابيب سعة أكبر تحتسب وفقاً للتكلفة الفعلية.

المادة (١١)

رسوم توصيل خدمة الماء للشقق

١- المباني التي يوجد بها خمس شقق أو أقل تعامل كمنشآت منزلية على أساس ١٥ مليمتراً(نصف بوصة) لكل شقة.

٢- المباني التي يوجد بها أكثر من خمس شقق تعامل كمنشآت غير منزلية على أساس ١٥ مليمتراً(نصف بوصة) لكل شقة .

المادة (١٢)

رسوم توصيل خدمة الماء للمجمعات السكنية

يجب تركيب مجمع عدادات(Manifold system) بالنسبة للمجمعات السكنية، وتكون رسوم التوصيل على أساس حجم التوصيلة الرئيسية التي تتراوح بين ٢٥ مليمتراً و٥٠ مليمتراً(بوصة وبوصتان).

المادة (١٣)

رسوم طلبات الإضافة الخاصة بالمياه

تحتسب رسوم توصيل أي طلب إضافة كرسوم طلب جديد.

المادة (١٤)

رسوم نقل موقع خدمة الماء

١- تحتسب التكلفة الفعلية كرسوم لنقل الخدمة على أن لا تقل عن خمسة وعشرين ديناراً.

٢- عند دمج طلب نقل الخدمة مع طلب إضافة، يدفع المشترك مجموع رسوم الإضافة ورسوم النقل.

جدول ١

المبالغ المستحقة للمشترك عن بناء محطة فرعية أو ملحقاتها:

نوع المحطة	المبلغ (دينار)
محطة لاستيعاب محول واحد	٤٥٠٠
محطة لاستيعاب محولين	٧٥٠٠
محطة لاستيعاب ثلاثة أو أربعة محولات	٨٥٠٠
بناء قاعدة لمحطة من نوع(package unit)	٥٠٠
بناء محطة من نوع(package unit)	٢٧٠٠
مبلغ إضافي عند قيام المشترك بتوفير باب المحطة وملحقاته	٧٠٠ أو التكلفة الفعلية أيهما أقل

وزارة الكهرباء والماء

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء للقصور الملكية

وزير الكهرباء والماء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء،

وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء للاستهلاك المنزلي للمواطنين،

وعلى القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء للإستهلاك المنزلي،

واستناداً على الصلاحية الممنوحة من رئيس مجلس الوزراء بموجب الخطاب رقم ود٢٠٠٦/١٣٠ المؤرخ ١١ يونيو ٢٠٠٦ المستند إلى توجيه جلالة الملك لرئيس مجلس الوزراء برقم ذ ٥٠/١/١ تاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٦،

وبعد التنسيق مع الديوان الملكي،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تسري على القصور الملكية تعرفة الكهرباء السارية على الشريحة الأولى للاستهلاك المنزلي.

مادة (٢)

تسري على القصور الملكية تعرفة المياه السارية على الشريحة الأولى للاستهلاك المنزلي.

مادة (٣)

يتم تحديد حسابات القصور الملكية التي ينطبق عليها هذا القرار من قبل وزير الديوان الملكي.

مادة (٤)

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار من أحكام.

مادة (٥)

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من بداية شهر يناير ٢٠٠٧.

وزير الكهرباء والماء

عبدالله بن سلمان بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٧٤ – الخميس ١٨ يناير ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء هيئة الكهرباء والماء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة الكهرباء والماء،

وبناءً على عرض وزير الكهرباء والماء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

تُنشأ هيئة تسمى "هيئة الكهرباء والماء" تتبع مجلس الوزراء، ويُشار إليها في هذا المرسوم "بالهيئة".

ويتولى الإشراف والرقابة على الجهاز الإداري للهيئة الوزير المعني بشئون الكهرباء والماء والذي يصدر بتسميته مرسوم.

مادة (٢)

تتولى الهيئة مباشرة الاختصاصات المعقودة لوزارة الكهرباء والماء، ويكون لها كافة حقوق الوزارة وتتحمل التزاماتها.

مادة (٣)

يتولى إدارة الهيئة وتسيير شئونها جهاز إداري يتألف من رئيس وأربعة أعضاء ويصدر بتشكيله مرسوم، وللجهاز على الأخص ما يلي:

١- وضع الخطط والبرامج التي تسير عليها الهيئة وتصريف شئونها الإدارية والمالية والفنية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.

٢- اقتراح الأنظمة واللوائح التي تتعلق بالشئون الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية والوظيفية دون التقيد بالأحكام المعمول بها في شأن الخدمة المدنية، على أن تصدر تلك الأنظمة واللوائح بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

٣- التنسيق مع وزارة المالية لتوفير الدعم المطلوب لاستمرار مزاولة الهيئة لنشاطها وتحقيق التوجهات الاجتماعية والتنموية المرجوة من قطاع الكهرباء والماء.

٤- وضع لائحة داخلية بنظام عمل الجهاز الإداري.

مادة (٤)

تؤول للهيئة ذات المخصصات المالية المرصودة لوزارة الكهرباء والماء في الميزانية العامة للدولة عن العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

مادة (٥)

يستمر موظفو وزارة الكهرباء والماء في مباشرة مهام وظائفهم بذات وضعهم الوظيفي والمالي الحالي وذلك لحين صدور الأنظمة واللوائح التنظيمية والوظيفية للهيئة.

مادة (٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٠٧م

وزارة الكهرباء والماء

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تحديد أسعار بعض خدمات الكهرباء والماء

وزير الكهرباء والماء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء، وعلى الأخص الفقرة(٩) من المادة(٣) منه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحدد أسعار بعض خدمات الكهرباء والماء على النحو المبين في اللائحة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يُعمل بأحكام هذه اللائحة ويُلغى كل نص يخالف أحكامها.

مادة (٣)

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الكهرباء والماء

عبد الله بن سلمان بن خالد آل خليفة

صدر في: ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠٠٧م

لائحة أسعار بعض خدمات الكهرباء والماء

نوع الخدمة	السعر بالدينار
مبيعات الكتيبات	حسب التكلفة
مبيعات عدادات الكهرباء:	
عداد طور واحد	٢١/٤١٥
عداد ثلاثة أطوار	٧١/٣٣٠
عدادات مضاعفة C.T. Meters	٨٧/٠٠٠
مبيعات المحولات الكهربائية:	
محولات ذات حمل ٥/١٥٠	٢٧/١٠٠
محولات ذات حمل ٥/٣٠٠	٣٠/٥٢٠
محولات ذات حمل ٥/٥٠٠	٨٤/٩٠٠
مبيعات براميل المواد الكيمائية الفارغة:	
البراميل الكبيرة سعة ٢٥٠ لتر	٣/٠٠٠
البراميل الصغيرة سعة ٤٠ لتر	٠/٥٠٠
مبيعات المياه للصهاريج من محطات الخلط	
مياه مخلوطة ٢٠٠٠RPM فما فوق	٠/٥٠٠ للمتر المكعب
مياه محلاة من ١-٢٠٠ RPM	١/٠٠٠ للمتر المكعب
مياه عالية الجودة من ١-١٠ RPM	٤/٥٠٠ للمتر المكعب أو ٢٠ ديناراً لكل ألف جالون
استبدال العدادات المفقودة والمعطوبة بسبب المشترك :	
عداد كهرباء وجه واحد	٢١/٤١٥
عداد كهرباء ثلاثة أوجه	٧١/٣٣٠
عداد كهرباء ثلاثة أوجه C.T	٨٧/٠٠٠
عدادا ماء ٢/١ و٤/٣ بوصة	٣٠/٠٠٠
عداد ماء بوصة واحدة	٣٥/٠٠٠
عداد ماء بوصتين	٤٥/٠٠٠
صندوق عداد مياه حائطي	١٥/٠٠٠
صندوق عداد مياه أرضي حديدي	٢٠/٠٠٠
صندوق عداد مياه أرضي خشبي	٣٠/٠٠٠
إصلاح التسربات داخل عقارات المشتركين	حسب التكلفة
إعادة الكشف على التسربات	٣/٠٠٠
رسوم ترجيع التيار الكهربائي والماء إذا تم القطع بسبب يعود للمشترك	
ترجيع التيار من وحدة الإنصهار (الفيوز) للمنازل	٥/٠٠٠
ترجيع التيار من خط التزويد العلوي للمنازل	٢٠/٠٠٠
ترجيع التيار من داخل المحطة الفرعية الخاصة بالمشترك	٢٠/٠٠٠
ترجيع التيار من خط التزويد الأرضي ذي وجه واحد بطاقة ١٠٠ أمبير	٣٠٠/٠٠٠
ترجيع التيار من خط التزويد الأرضي ذي ثلاثة أوجه بطاقة ١٠٠ أمبير	٣٠٠/٠٠٠
ترجيع التيار من خط التزويد الأرضي ذي ثلاثة أوجه بطاقة ٢٠٠ أمبير	٣٠٠/٠٠٠
ترجيع التيار من خط التزويد الأرضي ذي ثلاثة أوجه بطاقة ٣٠٠ أمبير	٣٠٠/٠٠٠
ترجيع الماء	٢٠/٠٠٠

نوع الخدمة	السعر بالدينار
رسوم فحص العدادات :	
فحص عدادات الكهرباء	١٠/٠٠٠
فحص عدادات الماء ½ و¾ بوصة	١٠/٠٠٠
فحص عدادات الماء حجم بوصة واحدة	١٥/٠٠٠
فحص عدادات الماء حجم بوصتين	٢٠/٠٠٠
فحص المواد الكهربائية والموافقة على إستخدامها	١٥/٠٠٠
تسترد رسوم فحص العدادات إذا اتضح من الفحص أنها معيبة	
الدورات التدريبية:	
تدريب موصلي الجهد العالي والمنخفض (عشرين يوم)	١٢٠٠/٠٠٠
رسوم تظلم الطلبة الممتحنين	١٠/٠٠٠
إصدار بطاقات دخول:	
بدل فاقد لموظفي وزارة الكهرباء والماء	٥/٠٠٠
للمقاولين (أقل من ستة شهور- للفرد)	٣/٠٠٠
للمقاولين (أكثر من ستة شهور وأقل من سنة- للفرد)	٥/٠٠٠
بطاقة جديدة لمركبات المقاولين	١/٠٠٠

وزارة الكهرباء والماء

قرار وزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تحديد فئات الاستهلاك المنزلي وغير المنزلي للكهرباء
وتوحيد تعرفة الكهرباء للاستهلاك غير المنزلي

وزير الكهرباء والماء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء،

وعلى القرار الوزاري رقم(١) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء،

وعلى القرار رقم(٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن تخفيض تعرفة الكهرباء للمستثمرين في القطاع الصناعي،

وعلى القرار رقم(٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٠٨) بجلسته رقم ١٩٤٤المنعقدة بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن موافقته على تحديد فئات الاستهلاك المنزلي وغير المنزلي للكهرباء وتوحيد تعرفة الكهرباء للاستهلاك غير المنزلي،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

مادة ـ ١ ـ

أ ـ **الاستهلاك المنزلي:** تشمل فئة الاستهلاك المنزلي جميع الوحدات السكنية التي تزود بالتيار الكهربائي عن طريق عداد مستقل ويقتصر الاستهلاك فيها على الأغراض المنزلية فقط، إضافة إلى الفئات التالية:

١- دور العبادة.

٢- الجمعيات الخيرية المسجلة لدى وزارة العمل.

٣- الأندية المسجلة لدى المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

٤- الحدائق العامة.

ب- **الاستهلاك غير المنزلي:** يشمل جميع الفئات الأخرى التي لم تصنف ضمن الفئات المنزلية المنصوص عليها بالفقرة(أ) من هذه المادة.

مادة ـ ٢ـ

تُوحد تعرفة الاستهلاك غير المنزلي على جميع فئات الاستهلاك غير المنزلي عدا الفئات المذكورة بالفقرة(أ) من المادة(١) من هذا القرار لتكون(١٦) ستة عشر فلساً للوحدة.

مادة -٣-

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار من أحكام.

مادة - ٤ -

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٨، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الكهرباء والماء

عبد الله بن سلمان بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٢٨هـ

الموافق: ١ أكتوبر ٢٠٠٧م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني ،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث " وتشكل برئاسة رئيس الأمن العام وعضوية ممثلين لكل من الجهات التالية:

١- وزارة الصحة.

٢- إدارة الجمارك والموانىء والمناطق الحرة بوزارة المالية.

٣- وزارة الأشغال والإسكان.

٤- وزارة الكهرباء والماء.

٥- شئون الطيران المدني بوزارة المواصلات.

٦- وزارة الإعلام.

ويكون مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني مقرراً للجنة.

يجوز للجنة الإستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها لسماع آرائهم والاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات اللجنة.

مادة (٢)

تختص اللجنة بالمهام التالية:

١- تقييم الموقف العام للسلامة العامة واقتراح الخطط والبرامج والتدابير الخاصة بذلك.

٢- إقتراح الخطط والبرامج التفصيلية لمواجهة الكوارث والحد من آثارها بكفاءة وفاعلية.

٣- اقتراح وتنسيق مهام الوزارات وكافة الجهات الأخرى المعنية بمواجهة الكوارث.

٤- اقتراح اشتراطات وضوابط تحقيق السلامة العامة بما يتماشى مع القوانين المعمول بها في المملكة والمعايير الدولية.

٥- التقييم المستمر لخطط الطوارىء العامة والخطط الفرعية للوزارات والجهات المختصة واقتراح ما يلزم لها من تعديل أو تطوير وتحديث.

٦- إنشاء فرق المتطوعين ومتابعة برامج تدريبهم.

٧- التعاون مع الهيئات والمعاهد والمنظمات المتخصصة في مجال إدارة الكوارث والأزمات.

٨- القيام بأية أعمال أو مهام لمواجهة الكوارث بناءً على تكليف من وزير الداخلية أو مجلس الدفاع المدني.

٩- وضع خطة للتمارين المشتركة ومتابعة تنفيذها بشكل دوري لمواجهة أية كارثة.

مادة (٣)

للجنة أن تطلب من الوزارات والجهات المختصة في المملكة المعلومات والبيانات ذات الصلة بأعمالها، أو التي تحتاجها وتساعد في إنجاز مهامها.

مادة (٤)

تضع اللجنة لائحة داخلية تبين نظام عملها.

مادة (٥)

تقدم اللجنة إلى وزير الداخلية تقريراً كل ستة أشهر يتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها، ويرفع وزير الداخلية هذا التقرير إلى مجلس الوزراء

مادة (٦)

على وزير الداخلية، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٠٦م

قانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦
بشأن نشر اللوائح الإدارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد باللوائح الإدارية، كافة اللوائح والقرارات التي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد، وتصدر عن مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو الهيئات والمؤسسات العامة.

المادة الثانية

مع مراعاة ما ينص عليه أي قانون آخر، تُنشر جميع اللوائح المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، ويجوز بنص خاص في القانون أو اللائحة تحديد موعد آخر للعمل بها.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في: قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ رجب ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢ أغسطس ٢٠٠٦م

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام لائحة المخصصات والنفقات والبدلات
الخاصة بأعضاء الملحقية الثقافية التابعة
لوزارة التربية والتعليم

وزير التربية والتعليم:

بعد الإطلاع على لائحة المخصصات والنفقات والبدلات الخاصة بأعضاء الملحقية الثقافية التابعة لوزارة التربية والتعليم المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ع ح /٩٦/٦٩٣،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٠٥- ١٨٢٣) بالموافقة على تحمل وزارة التربية والتعليم لنفقات تعليم أبناء أعضاء الملحقيات الثقافية ابتداءً من مرحلة رياض الأطفال وحتى انتهاء المرحلة الثانوية أثناء توليهم لهذه المناصب.

وبناءً على عرض وكيل وزارة التربية والتعليم:

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢٢) من لائحة المخصصات والبعثات والبدلات الخاصة بأعضاء الملحقية الثقافية التابعة لوزارة التربية والتعليم المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ع ح / ٦٩٣ / ٩٦ النص الآتي:

مادة (٢٢):

تتحمل الوزارة نفقات تعليم أبناء أعضاء الملحقيات الثقافية في البلد التي بها مقر عمل والدهم ابتداءً من مرحلة رياض الأطفال وحتى ينهي الطالب المرحلة الثانوية أثناء توليهم لهذه المناصب وذلك بالتنسيق مع الوزارة.

وتتحمل الوزارة نفقات تعليم أبناء أعضاء الملحقيات الذين تضطرهم ظروفهم إلى إرسال أبنائهم للدراسة في مدارس خارج المدينة التي يعملون فيها لعدم وجود مدارس مناسبة لهم بشرط موافقة الوزارة على ذلك كما تتحمل الوزارة مصاريف معيشتهم وإقامتهم بالأقسام الداخلية في هذه الحالة.

المادة الثانية

على وكيل وزارة التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠٠٦م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية للسكان

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الإحصاء والتعداد،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي،

وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تسمية وتنظيم الجهاز المركزي للإحصاء،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم الجهاز المركزي للمعلومات،

وعلى قراري مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٨١٨) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ ، وجلسته رقم (١٨٣٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨،

وبناءً على عرض وزيرة الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة تُسمى "اللجنة الوطنية للسكان" وتشكل برئاسة الدكتورة ندى عباس حفاظ وزيرة الصحة وعضوية كل من:

١-	الدكتور ياسر عيسى الناصر	الأمين العام لمجلس الوزراء نائباً للرئيس.
٢-	الدكتور اسماعيل محمد المدني	ممثلاً عن الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.
٣-	الأستاذة نجمة محمد جناحي	ممثلاً عن المجلس الأعلى للمرأة.
٤-	المهندس فائق جمعة المنديل	ممثلاً عن وزارة شئون البلديات والزراعة.
٥-	الدكتور باقر سلمان النجار	ممثلاً عن جامعة البحرين.
٦-	الأستاذة فائقة سعيد الصالح	ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم.
٧-	الأستاذ أحمد محمد البناء	ممثلاً عن وزارة العمل.
٨-	الأستاذة مها حسين المنديل	ممثلاً عن وزارة التنمية الإجتماعية.
٩-	الدكتور جعفر محمد الصايغ	ممثلاً عن وزارة المالية.
١٠-	المهندس عبدالجليل محمد السبع	ممثلاً عن وزارة الأشغال والإسكان.
١١-	العقيد باسم يعقوب الحمر	ممثلاً عن وزارة الداخلية.
١٢-	الدكتور راشد نجم عبدالله	ممثلاً عن مركز البحرين للدراسات والبحوث.
١٣-	الأستاذة هدى إبراهيم الشروقي	ممثلاً عن الجهاز المركزي للمعلومات.
١٤-	الدكتور هيثم عيسى القحطاني	ممثلاً عن مجلس التنمية الإقتصادية.
١٥-	الدكتور توفيق علي نصيب	ممثلاً عن جمعية البحرين لتنظيم ورعاية الأسرة.

١٦- الأستاذ فوزي علي تلفت ممثلاً عن وزارة الإعلام.
١٧- الشيخ محمد بن راشد آل خليفة ممثلاً عن وزارة الشئون الإسلامية.
١٨- الأستاذ جهاد حسن قمبر ممثلاً عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة.
١٩- الأستاذة حنان محمد كمال ممثلاً عن اللجنة الوطنية للطفولة.

المادة الثانية

تختص اللجنة بالمهام الآتية:

١- إقتراح السياسات الوطنية للسكان.

٢- التنسيق بين الجهات المختصة ذات الصلة بالأنشطة السكانية.

٣- إقتراح الموارد التي تساهم في تنفيذ السياسات الوطنية للسكان.

٤- التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في القضايا السكانية.

٥- رفع التقارير السنوية المتعلقة بالسياسات والبرامج السكانية إلى مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

تضع اللجنة الوطنية للسكان لائحة داخلية تبين نظام عملها.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٤ يناير ٢٠٠٦م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٦

بتشكيل لجنة تسجيل المبيدات

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على نظام(قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم(٣٧) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى اللائحة التنفيذية لنظام(قانون) المبيدات الصادرة بالقرار رقم(٨٨) لسنة، ٢٠٠٦ وعلى الأخص المادة(٣) منها.

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة،

قرر الآتي:

المادة (١)

تُشكل بوزارة شئون البلديات والزراعة لجنة تُسمى(لجنة تسجيل المبيدات) برئاسة المهندس جعفر حبيب أحمد الوكيل المساعد للإنتاج الزراعي وعضوية السادة الآتية أسماؤهم:

١	د . عبد العزيز محمد عبد الكريم	القائم بأعمال مدير إدارة الثروة النباتية بشئون الزراعة	نائباً للرئيس
٢	أ . د محمد السيد فودة	خبير وقاية النباتات بإدارة الثروة النباتية بشئون الزراعة	عضواً
٣	د . عفاف سيد علي الشعلة	مديرة إدارة الرقابة البيئية(الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية)	عضواً
٤	المقدم محمد عبد الكريم شويطر	مدير إدارة الحماية والسلامة(وزارة الداخلية)	عضواً
٥	السيدة سلوانة عبد المحسن عبد الغني	رئيس قسم التطوير والمواصفات والمعلومات (وزارة الصناعة والتجارة – شئون التجارة)	عضواً
٦	السيد / خالد محمد المحميد	رئيس قسم التدقيق وتسوية الحسابات (وزارة المالية – شئون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة)	عضواً
٧	الرائد قطامي محمد عيسى القطامي	الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية	عضواً
٨	م . أول . هيثم حسن سالم الدوسري	الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية(إدارة الشئون القانونية)	عضواً
٩	السيد / عبد الله علي حبيب الستراوي	رئيس قسم صحة البيئة(وزارة الصحة)	عضواً

المادة (٢)

تختص لجنة تسجيل المبيدات بما يلي:

١- دراسة طلبات التسجيل المقدمة إلى السلطة المختصة ومراجعتها.

٢- التحقق من أن البيانات المقدمة في طلب التسجيل تتفق مع شروط التسجيل كما هي مبينة في المادة(٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات، ويمكن للجنة أن تستعين بالخبراء في هذا المجال.

٣- إعتماد نماذج تسجيل المبيدات(يصمم نموذج لهذا الغرض).

٤- تحديد المبيدات التي يسمح بإدخالها ضمن برنامج التسجيل.

٥- تقوم اللجنة بتكليف بعض المختصين بتقييم أداء وفعالية وتأثير المبيدات المسجلة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.

٦- تلقي نتائج تقييم المبيدات.

٧- دراسة ومراجعة طلبات التسجيل أو إعادة التسجيل الواردة والتوصية إلى السلطة المختصة بتسجيل إو إعادة تسجيل المبيدات التي استوفت جميع شروط التسجيل المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات، ويجوز للجنة التوصية برفض تسجيل أي مبيد أو رفض إعادة تسجيله، وفي هذه الحالة يتم إعلام طالب التسجيل بالرفض مع بيان أسباب الرفض.

٨- تضع اللجنة القواعد والطرق المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات، وكيفية حفظ السجلات السرية وتحديد من له حق الإطلاع عليها.

المادة (٣)

تجتمع اللجنة بصورة دورية بمقر شئون الزراعة بوزارة شئون البلديات والزراعة - لمباشرة مهامها المنصوص عليها في المادة(٢) من هذا القرار - بدعوة من رئيسها ويكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأعضاء بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ويجوز للجنة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء والفنيين شريطة ألا يكون لهم حق التصويت.

ويختار رئيس اللجنة أحد موظفي شئون الزراعة ليكون أميناً للسر يتولى تدوين محاضر اجتماعات اللجنة والتي يوقع عليها الرئيس وأمين السر.

المادة (٤)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

منصور بن رجب

صدر في: ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠٠٦م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء وتشكيل لجنة تظلمات
موظفي ديوان رئيس مجلس الوزراء

وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الإخص المادة(٨٠) منه،

وعلى المرسوم رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم(٣٧) لسنة ٢٠٠٧، وعلى الأخص المواد(٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤) منه،

وبناءً على عرض وكيل ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ في ديوان رئيس مجلس الوزراء لجنة لتظلمات موظفي ديوان رئيس مجلس الوزراء، وتُشكل على النحو التالي:

١- وكيل ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء	رئيساً
٢- المستشار القانوني لديوان سمو رئيس مجلس الوزراء	عضواً
٣- الوكيل المساعد للموارد البشرية والمالية	عضواً
٤- الوكيل المساعد للشئون الصحفية والإعلامية	عضواً
٥- مدير إدارة الموارد البشرية	عضواً
٦- مدير إدارة الموارد المالية	عضواً
٧- مدير إدارة التقييم والتحليل	عضواً

المادة الثانية

يختار رئيس اللجنة موظفاً من بين موظفي الديوان ليتولى أمانة سر اللجنة المشار إليها في المادة السابقة.

المادة الثالثة

تختص لجنة التظلمات بالنظر في الطعون المقدمة من موظفي الديوان غير شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم، في القرارات التي تمس حقاً من حقوقهم الوظيفية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

ويكون تظلم شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم من القرارات الصادرة بشأنهم أمام مجلس الوزراء وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على طلب من رئيسها ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الإصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللجنة أن تستعين في عملها بمن تراه من المختصين في ديوان الخدمة المدنية دون أن يكون له صوت معدود.

المادة الخامسة

يقدم الموظف الطعن إلى اللجنة المشار إليها في هذا القرار، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار المطعون فيه ويقيد في السجل المخصص لذلك باللجنة، وعلى اللجنة بعد ضم الأوراق والمستندات المتعلقة بالطعن تحديد موعد لنظره والبت فيه، وتخطر الموظف به، ويجوز لها أن تستمع لأقوال الموظف أو غيره بحسب الأحوال، ولها أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لنظر الطعن والبت فيه.

المادة السادسة

يجب على اللجنة البت في الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إليها، ويجوز لها مد هذه الفترة عشرة أيام أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة السابعة

تصدر اللجنة قراراتها في شكل توصيات ترفع إلى وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها أو تعديلها أو إلغائها، ويخطر الموظف المتظلم بالقرار بعد اعتماده في موعد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره عن طريق البريد المسجل على محل إقامته الثابت في ملف خدمته.

المادة الثامنة

على وكيل ديوان رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٠٨م

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨
بتشكيل لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة
بوزارة الإعلام

وزير الإعلام:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وعلى الأخص المادة (٢٤) منه،

وعلى ترشيحات الوزراء المختصين،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للمطبوعات والنشر،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل "لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة" برئاسة مدير إدارة المطبوعات والنشر، وعضوية كل من:

١- السيد عبدالجليل علي أحمد الحايكي — ممثلا: عن وزارة العدل والشئون الإسلامية

٢- السيد محمد محمد بن دينة — ممثلا: عن وزارة الداخلية

٣- السيد فواز أحمد الشروقي — ممثلاً: عن وزارة التربية والتعليم

٤- السيدة مريم دعيج زيمان — ممثلاً: عن هيئة الإذاعة والتلفزيون

ويكون للجنة أمين للسر يُعين من إدارة المطبوعات والنشر، وللجنة أن تدعو من تراه من الأدباء والنقاد والسينمائيين المختصين وغيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاتها والاستفادة بآرائهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولة.

وتكون عضوية اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

المادة الثانية

تختص لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة بمراقبة الأفلام السينمائية وما في حكمها المعدة للعرض في دور السينما، والمطبوعات المسجلة التي تحال إليها من إدارة المطبوعات والنشر، وذلك من جميع نواحي المراقبة ذات الصلة بالنظام العام والآداب والنواحي السياسية والاجتماعية والصحية والأخلاقية والدينية.

المادة الثالثة

يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو من ينوب عنه من بينهم، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة

يلتزم أصحاب ومستغلو دور السينما بإبلاغ إدارة المطبوعات والنشر عن أي فيلم سواء قاموا باستيراده من الخارج، أو تم إنتاجه في الداخل، وعلى كل منهم إقامة عرض خاص للفيلم أمام اللجنة قبل عرضه على الجمهور وتداوله.

المادة الخامسة

تقوم إدارة المطبوعات والنشر فور إبلاغها عن استيراد أو إنتاج أي فيلم سينمائي معد للعرض في إحدى دور السينما، بإخطار اللجنة بذلك لتقوم بتحديد ميعاد إقامة العرض الخاص لهذا الفيلم.

المادة السادسة

للجنة، عقب انتهاء العرض الخاص للفيلم، أن تجيز عرضه بحالته، أو أن تجيزه بعد حذف المشاهد التي ترى فيها إخلالاً بمقومات الدولة أو المجتمع أو الدين أو الأخلاق أو الآداب، وفي حالة إجازة الفيلم تمنح اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العرض الخاص له ترخيصاً بإجازة عرضه.

وللجنة أن ترفض بعد موافقة وزير الإعلام الترخيص بعرض الفيلم، على أن يكون قرارها مسبباً.

المادة السابعة

تسري الأحكام الخاصة بمراقبة الأفلام السينمائية وما في حكمها على مراقبة المطبوعات المسجلة التي ترى إدارة المطبوعات والنشر عرضها على اللجنة.

المادة الثامنة

على الوكيل المساعد للمطبوعات والنشر تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإعلام

جهاد بن حسن بوكمال

صدر بتاريخ: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٠٨م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تشكيل لجنة توظيف الخريجين الجامعيين المتميزين

وزير العمل:

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(٢٠٠٠-٠٨) الصادر بجلسته رقم(٢٠٠٠) المنعقدة بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨،

قرر الآتي:

مادة -١-

تُشكل لجنة لتوفير وظائف للخريجين المتميزين برئاسة وزير العمل وعضوية كل من السادة:

١- جميل محمد علي حميدان	الوكيل المساعد لشئون العمل	نائباً للرئيس/ وزارة العمل
٢- حسن محمد حسن	الوكيل المساعد للموارد البشرية	وزارة التربية والتعليم
٣- الشيخ خالد بن إبراهيم آل خليفة	مدير عام التوظيف والمعلومات	ديوان الخدمة المدنية
٤- د. زكريا أحمد هجرس	نائب الرئيس التنفيذي	مجلس التنمية الاقتصادية
٥- حميد عبدالله صالح	مدير عام معهد البحرين للتدريب	معهد البحرين للتدريب
٦- عبدالمنعم عقيل عبدالله	مدير مشروع صندوق العمل	(تمكين)
٧- نبيل عبدالرحمن المحمود	نائب الرئيس التنفيذي المساعد للخدمات	غرفة تجارة وصناعة البحرين
٨- د. يوسف عبداللطيف البستكي	عميد القبول والتسجيل	جامعة البحرين
٩- د. محمد علي الأنصاري	مدير إدارة العمل	وزارة العمل

مادة -٢-

تختص اللجنة بما يلي:

١- وضع معايير التميز.

٢- المساعدة في توفير فرص عمل للطلبة المتميزين بعد تخرجهم.

مادة -٣-

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

مادة -٤-

يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من غير أعضائها من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.

مادة -٥-

تعين اللجنة في أول اجتماع لها مقرراً للجنة، يتولى القيام بأعمال السكرتارية بما في ذلك التحضير للاجتماعات وتحرير محاضرها، وغير ذلك مما يلزم لمباشرة اللجنة أعمالها.

مادة -٦-

تضع اللجنة آلية لتنفيذ عملها، كما يجوز للجنة أن تؤلف لجاناً فرعية، على أن تحدد لكل لجنة اختصاصاتها وأعضائها ويوضع لها نظام لتسيير عملها، على أن تعرض نتيجة أعمالها على اللجنة الرئيسية لتقرر المناسب حسب الأحوال.

مادة -٧-

على وكيل الوزارة والمختصين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٦ صفر ١٤٣٠هـ

الموافق: ١ فبراير ٢٠٠٩م

وزارة الثقافة والإعلام

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩

بإعادة تشكيل لجنة مراجعة ترشيحات

الحصول على الحوافز والمكافآت التشجيعية

وزيرة الثقافة والإعلام:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨بتشكيل لجنة لمراجعة ترشيحات الحصول على الحوافز والمكافآت التشجيعية،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧، والتي تنص على أن تشكل كل جهة حكومية لجنة تختص بمراجعة ترشيحات الحصول على الحوافز والمكافآت التشجيعية واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة مراجعة ترشيحات الحصول على الحوافز والمكافآت التشجيعية، وذلك من التالية أسماؤهم:

الرقم	الاسم	الوظيفة	المنصب
١	السيد / عبدالقادر عقيل محمد صالح	القائم بأعمال مدير إدارة الموسيقى والمسرح	رئيساً
٢	الآنسة / نانسي عبدالله جمال	رئيس قسم الإعلام الإقليمي والدولي	عضواً
٣	السيد / محمود عبدعلي البحارنة	رئيس قسم تنمية الموارد البشرية	عضواً
٤	الآنسة / عائشة يوسف إبراهيم السادة	رئيس التنسيق والمتابعة	عضواً
٥	السيد / عبدالكريم سيف النجران	مشرف شئون الموظفين	أمين سر اللجنة

مادة (٢)

تكون اختصاصات اللجنة ما يلي:

١) دراسة كافة الترشيحات المرفوعة من قبل المسئولين بمختلف قطاعات الوزارة وإداراتها والمتعلقة بطلب منح موظفيهم مختلف الحوافز والمكافآت التشجيعية ما دون شاغلي الوظائف العليا.

٢) العمل على اتخاذ الإجراءات التالية عند الشروع في ترشيح أي موظف للحصول على الحافز/المكافأة المقترحة له:

- التأكد من أن الحافز/المكافأة المقترحة للموظف من ضمن النسبة المقررة للقطاع الذي ينتمي له الموظف في السنة المالية المعنية بتوزيع الحوافز والمكافآت التشجيعية.
- التأكد من أنه مضى على الموظف المرشح للحصول على مكافأة نوعية العمل (رتبة، رتبتين، ثلاث رتب) سنتان كاملتان من تاريخ آخر ترقية أو حافز حصل عليها، وذلك حسب تعليمات ديوان الخدمة المدنية في هذا الشأن.
- التأكد من استحقاق الموظف للحافز/المكافأة المقترحة له، وذلك وفقاً للمبررات المقدمة من قبل القطاع الذي ينتمي له الموظف، والتي تميز أداءه الوظيفي عن مختلف الموظفين الآخرين بالموقع التنظيمي، وذلك حسب نوع المكافأة أو الحافز المرشح له الموظف.
- تحقيق العدالة والإنصاف بين جميع الموظفين من خلال الأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص.

٣) يجوز للجنة رفض الترشيح المقدم للموظف ما لم يتم تزويدها بمبررات كافية أو واضحة عن أسباب ترشيح الموظف المعني أو ما تراه مناسباً.

مادة (٣)

يجوز للجنة مخاطبة المعنيين بقطاع الموارد البشرية والمالية بالوزارة وذلك وفقاً للتالي:

١) للحصول على معلومات متكاملة عن الموظف المرشح للحصول على حافز / مكافأة مثل:
- تاريخ آخر ترقية أو مكافأة لنوعية العمل أو مكافأة العمل الخاص.
- التقدير العام للحضور والإنصراف.
- آخر تقييم أداء وظيفي.
- تاريخ التعيين.

٢) لمعرفة الوضع العام المشابه للموظفين الآخرين العاملين بنفس الموقع التنظيمي الذي يعمل فيه الموظف المرشح للحصول على حافز / مكافأة.

٣) لمعرفة توفر الاعتمادات المالية اللازمة للحوافز والمكافآت التشجيعية المقترحة للموظفين.

مادة (٤)

تحدد اللجنة إجراءات عملها وتعقد اجتماعاتها بناءً على طلب رئيسها وتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٥)

تعمل اللجنة تحت إشراف وكيل الوزارة وترفع إليه توصياتها مسببة بقبول أو رفض الترشيحات التي تنظرها وفي فترة واحدة ومحددة من كل عام لأخذ التوجيه اللازم بشأنها.

مادة (٦)

على المعنيين بالوزارة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزيرة الثقافة والإعلام

مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٦ أبريل ٢٠٠٩م

وزارة الثقافة والإعلام

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩

بتشكيل لجنة التميز

وزيرة الثقافة والإعلام:

تنفيذاً لرؤية القيادة الحكيمة في تبني برامج عالمية وعلمية رصينة أثبتت نجاحها في القطاع العام والخاص بهدف التوصل إلى حلول إبداعية ومستدامة تتماشى مع رؤية مملكة البحرين المستقبلية، فضلاً عن إحداث وتأصيل نقلة نوعية في أداء خدمات القطاع العام أولاً ثم المؤسسات الخاصة في مملكة البحرين لتصل إلى مستوى رائد عالمياً وذلك من خلال تقديم منهجيات علمية ومتجددة تدار بطريقة مستدامة ترتكز على مبادرات التحسين والتمكين والتميز والتبادل المعرفي ، وبمعايير ومؤشرات تناسب طبيعة القطاع العام ومتطلبات اقتصاد المعرفة.

قرر الآتي:

مادة (١)

تُشكّل لجنة في وزارة الثقافة والإعلام(شئون الثقافة والإعلام) باسم لجنة التميز، وذلك من التالية أسماؤهم:

الرقم	الاسم	الوظيفة	المنصب
١	السيد / محمد أحمد البنكي	المستشار الإعلامي	رئيساً
٢	السيد / علي محمد الحسن	رئيس إدارة الجودة	نائب الرئيس
٣	السيدة / هدى يوسف الحمر	القائم بأعمال مدير المرافق والخدمات السياحية	عضواً
٤	الآنسة / نانسي عبدالله جمال	رئيس قسم الإعلام الإقليمي والدولي	عضواً
٥	السيد/محمود عبدعلي البحارنة	رئيس تنمية الموارد البشرية	عضواً
٦	السيد / خالد حسن العربي	رئيس السمعيات والمرئيات	عضواً
٧	الآنسة / عائشة يوسف السادة	رئيس التنسيق والمتابعة	عضواً
٨	السيد / أحمد محمد ناصر	أخصائي إدارة جودة أول	أمين السر

مادة (٢)

تكون اختصاصات اللجنة ما يلي:

- تحديد إجراءات عمل اللجنة ووضع البرنامج الزمني لعملها.
- التنسيق والمتابعة مع المعنيين بمركز البحرين للتميز في كل ما من شأنه الارتقاء بمستوى الأداء وجودة العمل والخدمات المقدمة من قبل هذه الوزارة.
- التنسيق والمتابعة مع كافة المواقع التنظيمية بالوزارة للارتقاء بمؤشرات الأداء الموضوعة من قبل مركز البحرين للتميز نحو الأفضل.

مادة (٤)

تحدد اللجنة إجراءات عملها وتعقد اجتماعاتها بناءً على طلب رئيسها.

مادة (٥)

تعمل اللجنة تحت إشراف سعادة وكيل الوزارة.

مادة (٦)

على المعنيين بالوزارة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزيرة الثقافة والإعلام

مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٦ أبريل ٢٠٠٩م

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٢) لسنة ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٧١ النصوص الآتية:

مادة(٣٢):

١- يجب أن يشتمل مستند الإعلان على البيانات الآتية:

أ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

ب- اسم طالب الإعلان ولقبه وموطنه واسم من يمثله ولقبه وموطنه ومهنته.

ج- اسم المعلن إليه ولقبه وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له.

د- اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والنسخة.

هـ- موضوع الإعلان.

و- اسم من سلم إليه الإعلان ولقبه وصفته وإمضائه أو ختمه أو بصمة إبهامه على الأصل بالتسليم، وفي حالة امتناعه يتعين إثبات ذلك وسببه بحضور شاهد، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.

٢- كل مستند إعلان تصدره محكمة أو قاض طبقاً لأحكام هذا القانون يجب أن يحرر من نسختين ويوقع من القاضي أو من ينيبه ويختم بخاتم المحكمة، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.

٣- ويكون الإعلان بواسطة أي موظف عام مكلف بذلك أو أي جهة أخرى يحددها وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

٤- يجوز الإعلان بالوسائل الإلكترونية المقررة قانوناً، ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم ذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة(٣٣):

فيما عدا الإعلان بالوسائل الإلكترونية تسلم نسخة الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه أو في موطنه.

مادة(٣٤):

فيما عدا ما نص عليه في أي قانون خاص تسلم نسخة الإعلان على الوجه الآتي:

ما يتعلق بالوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة على اختلافها تسلم إلى من يمثلها قانوناً.

وما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

وما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في المملكة تسلم إلى مسئول فرع الشركة أو مكتبها أو من يمثلها قانوناً في المملكة، وفي حالة عدم وجوده تسلم إلى أحد موظفي مكتبه.

وما يتعلق بأفراد قوة دفاع البحرين أو الشرطة أو من في حكمهم تسلم إلى الجهة المختصة التابعين لها لتبليغها إليهم.

وما يتعلق بالمسجونين تسلم إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبليغها إليهم.

وما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها تسلم إلى الربان أو من يمثله لتبليغها إليهم.

مادة(٣٥):

إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم النسخة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار.

فإذا لم يوجد أحد ممن يصح تسليم نسخة الإعلان إليهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أو امتنع من وجد منهم عن تسلمه وجب على القائم بالإعلان إثبات ذلك في نسختي الإعلان وتلصق إحداهما على باب المقر أو المكان الذي يقيم فيه المراد إعلانه.

مادة(٣٦):

إذا كان الشخص الذي سلمت إليه نسخة الإعلان أو تركت لديه غير قادر على وضع إمضائه أو ختمه، وجب على القائم بالإعلان تسليم نسخة الإعلان أو تركها بحضور شاهد.

مادة(٣٧):

يقبل في معرض البينة لإثبات حصول الإعلان كل إقرار كتابي يبدو بأنه صادر وموقع من القائم بالإعلان أو من شاهد الإعلان، وكذلك كل نسخة من الإعلان تبدو موقعه بالكيفية المبينة بالفقرة(و) من المادة(٣٢) أو بأي وسيلة إثبات الكترونية مقررة قانوناً إذا كان الإعلان قد تم بواسطة وسيلة إلكترونية.

مادة(٣٨):

إذا ثبت للمحكمة أنه لا سبيل لإجراء الإعلان وفقاً لأحكام المواد السابقة لأي سبب، جاز لها أن تأمر بإجراء الإعلان على النحو التالي:

أ- تعليق نسخة من الإعلان في لوحة الإعلانات المعدة لذلك بمقر المحكمة، ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من باب آخر مقر أو مكان أقام فيه المطلوب إعلانه أو كان يمارس فيه عمله.

ب- نشر إعلان في الجريدة الرسمية أو في أي صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في المملكة باللغة العربية أو في كلتيهما أو بصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك، ويعتبر تاريخ النشر تاريخاً لإجراء الإعلان.

وإذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة الإعلان طبقاً للبندين السابقين، وجب عليها أن تعين في قرارها موعداً لحضور المعلن إليه لتقديم دفاعه أمامها.

مادة(٣٩):

إذا ثبت للمحكمة أن المطلوب إعلانه يقيم خارج المملكة وأن ليس له ممثل فيها لتسلم الإعلان نيابة عنه وأن له موطن معلوم في الخارج جاز لها أن تأمر بإعلانه بالطرق الدبلوماسية إن أمكن، وإلا بإعلانه بواسطة البريد المسجل بعلم الوصول إلى عنوانه الذي يقيم فيه، أو بأي وسيلة الكترونية مناسبة، ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة.

المادة الثانية

تُستبدل كلمة إعلان" بكلمتي "تبليغ" و "إحضارية" حيثما وردتا في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٧١.

المادة الثالثة

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٢٨هـ
الموافق: ٥ أغسطس ٢٠٠٧م

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب مادة برقم (٤٢ مكرر) نصها الآتي :

مادة(٤٢):

يصدر بمرسوم لائحة موحدة بمخصصات كل من رئيسي مجلسي الشورى والنواب، ونائبي كل من رئيس وأعضاء المجلسين تدرج اعتماداتها رقماً واحداً ضمن ميزانية كل مجلس، وتحدد اللائحة مسمى ومقدار هذه المخصصات ونظام ومواعيد صرفها، وما يعتبر من تلك المخصصات جزءاً أساسياً من المكافأة الشهرية.

وتستحق هذه المكافأة من تاريخ اكتسابه العضوية".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ : ٧ رجب ١٤٣٠هـ
الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٠٩م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩٠٢ – الخميس ٢ يوليو ٢٠٠٩م

مجلس التنمية الاقتصادية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

بتشكيل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة

ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس شركة ممتلكات البحرين القابضة" شركة مساهمة بحرينية مقفلة " (ش. م. ب. م)،

وعلى عقد تأسيس شركة ممتلكات البحرين القابضة ونظامها الأساسي،

قرر:

المادة الأولى

يشكل مجلس إدارة شركة ممتلكات البحرين القابضة برئاسة الشيخ أحمد بن محمد بن حمد آل خليفة ، وعضوية كل من:

١- الشيخ محمد بن عيسى بن محمد آل خليفة.

٢- د. عصام عبدالله فخرو.

٣- السيد / مراد علي مراد.

٤- السيد / طلال علي الزين.

٥- السيدة / صباح خليل المؤيد.

٦- د. زكريا أحمد هجرس.

٧- السيد / جواد حبيب جواد.

٨- د. سامر ماجد الجشي.

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في المجلس المذكور أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سلمان بن حمد آل خليفة
ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين
رئيس مجلس التنمية الاقتصادية

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الثاني ١٤٢٧هـ
الموافق: ١ يوليو ٢٠٠٦م

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الإقتصادية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن سياسات وضوابط الخصخصة،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالمرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ والمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الإقتصادية،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعيينات وزارية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادتين الأولى والتاسعة من المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الإقتصادية النصان الآتيان:

(المادة الأولى):

يُنشأ مجلس يسمى (مجلس التنمية الإقتصادية)، ويكون رئيس المجلس على علاقة تنسيقية في أعمال المجلس مع رئيس مجلس الوزراء.

(المادة التاسعة):

تكون قرارات مجلس التنمية الإقتصادية ملزمة للوزارات والمؤسسات والجهات الإدارية في الدولة، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

المادة الثانية

يُضاف إلى المادة الثالثة من المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الإقتصادية البنود التالية:

(سابعا): اختيار رؤساء الشركات المملوكة للحكومة وتلك التي تساهم فيها الدولة بأغلبية رأس المال، وترشيح ممثلي الحكومة في الشركات التي تقل فيها المساهمة عن تلك النسبة، وذلك بالتنسيق مع رئيس مجلس الوزراء.

(ثامناً): النهوض بالمسائل الإقتصادية ومهام التخطيط الإقتصادي الإستراتيجي والقطاعي وسياسات وضوابط الخصخصة التي كانت تختص بها وزارة المالية والإقتصاد الوطني قبل صدور المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعيينات وزارية.

(تاسعاً): الموافقة على المشروعات الإستثمارية الكبرى وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.

(عاشراً): يؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين التي تتعلق بالإختصاصات الموكلة إليه.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء وولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٦هـ

الموافق: ٨ مايو ٢٠٠٥م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦
بإنشاء مكتب البحرين لتطوير الخدمات المالية
بمجلس التنمية الاقتصادية

ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية،

وعلى الهيكل التنظيمي لمجلس التنمية الاقتصادية ،

وبعد موافقة مجلس التنمية الاقتصادية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنشأ بمجلس التنمية الاقتصادية وحدة تسمى "مكتب البحرين لتطوير الخدمات المالية ".

المادة الثانية

يتولى المكتب العمل على تطوير الخدمات المالية في مملكة البحرين ويهدف على الأخص إلى تحقيق ما يلي:

١- العمل على استقطاب المؤسسات المالية والمؤسسات المساندة للقطاع المالي والتي ليس لها تواجد في المملكة للتواجد فيها.

٢- تقييم البيئة الاستثمارية فيما يتعلق بقطاع الخدمات المالية والمؤسسات المساندة للقطاع المالي في المملكة ورفع التوصيات اللازمة في هذا الشأن لتمكين المؤسسات العاملة في هذا القطاع من زيادة وتطوير أعمالها.

٣- العمل على ضمان استمرار تواجد المؤسسات المالية في المملكة وتمكينها من التطور والنمو.

٤- العمل على رفع مكانة المملكة كمركز عالمي للخدمات المالية والقيام بأعمال التسويق والترويج في هذا الشأن على المستويين الدولي والإقليمي.

المادة الثالثة

يضع المكتب خطة عمل لتنفيذ المهام الموكولة إليه وتعتمد من قبل مجلس التنمية الاقتصادية.

المادة الرابعة

يُباشر المكتب مهامه بالتعاون والتنسيق مع مصرف البحرين المركزي والجهات الحكومية المعنية.

المادة الخامسة

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سلمان بن حمد آل خليفة

ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين

رئيس مجلس التنمية الاقتصادية

صدر بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٠٦م

أمر ملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٢) لسنة ٢٠٠٢، خاصة المادة(١١) منه،

أمرنا بالآتي:

الفصل الأول

تشكيل مجلس الدفاع الأعلى

مادة (١)

يُشكل مجلس الدفاع الأعلى برئاسة الملك القائد الأعلى لقوة الدفاع وعضوية كل من:

أ - رئيس مجلس الوزراء.

ب- ولي العهد القائد العام لقوة الدفاع.

ج- نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون اللجان الوزارية.

د- وزير الديوان الملكي.

هـ- وزير الدفاع نائب القائد العام.

و- رئيس الحرس الوطني.

ز- وزير الداخلية.

ح- وزير المالية.

ط- وزير الخارجية.

ي- رئيس جهاز الأمن الوطني.

ك- أمين عام مجلس الدفاع الأعلى.

مادة (٢)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى من الوزراء والمستشارين وغيرهم للاشتراك في المناقشة في موضوع معين.

مادة (٣)

تُعقد جلسات مجلس الدفاع الأعلى برئاسة الملك القائد الأعلى لقوة الدفاع أو من ينيبه.

مادة (٤)

يكون مقر مجلس الدفاع الأعلى في الديوان الملكي أو في المكان الذي يحدده رئيس المجلس.

الفصل الثاني

اختصاصات المجلس

مادة (٥)

يختص مجلس الدفاع الأعلى بكل ما يتصل بالشئون العليا للدفاع عن المملكة والمحافظة على سلامة الوطن، وبصفة خاصة ما يلي:

أ - وضع السياسة الدفاعية للمملكة وتطويرها.

ب- إقرار الخطط العسكرية الموضوعة للدفاع عن المملكة.

ج- إقرار مشاركة قوة الدفاع مع القوات الشقيقة، الحليفة، الصديقة، وهيئة الأمم المتحدة، في إطار الاتفاقيات المبرمة والعمليات الإنسانية وأعمال الإغاثة تجاه المجتمع الدولي والمساعدة في حفظ السلام ومكافحة الإرهاب في إطار الشرعية الدولية.

د- الإشراف على العمليات العسكرية التي تقوم بها قوة الدفاع داخل المملكة وخارجها ، وكذلك عمليات الأمن العام والحرس الوطني.

هـ- إقرار حالة السلامة الوطنية، أو حالة الأحكام العرفية، أو حالة التعبئة العامة أو الجزئية في المملكة.

و- إقرار الحرب الدفاعية عن المملكة، وإبرام المعاهدات ذات الطابع العسكري، وعقد الصلح.

ز- الإطلاع على الميزانية المتعلقة بمشاريع التسليح والتطوير، واتخاذ ما يراه من قرارات مناسبة.

ح- الإشراف على تنسيق التعاون بين مختلف الأجهزة في المملكة في الشئون الدفاعية.

ط- إصدار التوجيهات لممثلي المملكة في هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ي- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم ، وتحديد اختصاصات هذه اللجان وقواعد وإجراءات عملها ، ومواعيد اجتماعاتها.

ك- إقرار كل ما يكفل صيانة السلامة الوطنية لمملكة البحرين بمفهومه الشامل، وتعزيز كل ما من شأنه ترسيخ الهوية والوحدة الوطنية وتوطيد السلم الاجتماعي والاقتصادي.

ل- تحديد مصادر تهديد الأمن الوطني، وتخصيص القدرات الوطنية المتاحة لمواجهة تلك التهديدات.

م- إقرار الاستراتيجيات وبرامج التطوير المتعلقة بالأمن الوطني ببعديها الداخلي والخارجي.

ن- الإشراف والتوجيه على السياسات الخارجية للمملكة بما يكفل تحقيق مصالح المملكة أثناء عرضها في المحافل الدولية والعربية والإقليمية.

س- تقييم الموقف العام في حال حدوث أزمة طارئة تؤثر على سلامة الوطن ، والإطلاع على ما تم تنفيذه من إجراءات واتخاذ أي قرارات لازمة في حينه.

ع- دراسة وتقييم الأحداث والتطورات والظواهر المهمة (السياسية، الاقتصادية، العسكرية، الاجتماعية) الواقعة في الدول الأخرى مما له تأثير مباشر على أمن المملكة ومصالحها.

ف- دراسة الإجراءات التي تسبق إعلان حالة الحرب أو تصاحبها بما في ذلك الإجراءات السياسية والاقتصادية، وتخفيض التمثيل الدبلوماسي وسحب السفراء، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وتقدير آثارها في الداخل والخارج.

ص- إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أحكام هذا الأمر.

مادة (٦)

لا تتخذ قرارات المجلس المتعلقة بالفقرات(ج، هـ ، و ، ف) إلا بحضور الملك القائد الأعلى لقوة دفاع البحرين.

مادة (٧)

يتولى مجلس الدفاع الأعلى تحديد الاحتياجات والالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

مادة (٨)

تُحال قرارات مجلس الدفاع الأعلى التي تتطلب اتخاذ إجراءات تنفيذية بشأنها إلى الوزراء المعنيين لتنفيذها.

الفصل الثالث

الأمانة العامة للمجلس

مادة (٩)

يكون لمجلس الدفاع الأعلى أمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بأمر ملكي.

كما يتم تعيين عدد من الضباط والأفراد في الأمانة العامة بقرار من وزير الدفاع وبالتنسيق مع الأمين العام.

وتحدد اللائحة الداخلية الأمور التنظيمية المتعلقة بشئون الأمانة العامة التي تمكنها من تنفيذ الواجبات المطلوبة منها.

مادة (١٠)

تتولى الأمانة العامة القيام بالواجبات والمسئوليات التالية:

أ - رفع التقارير لرئيس المجلس عن سير العمل والمستجدات.

ب- حفظ الوثائق والمعاملات الخاصة بأعمال المجلس.

ج- إجراء الاتصالات اللازمة لتنسيق مواعيد اجتماعات المجلس وتبليغ الأعضاء.

د- تحضير جدول الأعمال لاجتماعات المجلس وتجهيز الوثائق والمستندات والمعلومات وكل ما يتعلق بالمواضيع المطروحة في الاجتماع.

هـ- تنظيم محاضر الاجتماعات وطباعتها وتوزيعها على الأعضاء.

و - صياغة قرارات ومقترحات المجلس والتأكد من إيصالها إلى الجهات المختصة.

ز - متابعة تنفيذ قرارات المجلس مع الجهات المكلفة بتنفيذها واطلاع أعضاء المجلس على ما تم بخصوصها.

ح - مراعاة السرية اللازمة في أعمال المجلس والوثائق والمعاملات المتعلقة به.

مادة (١١)

يُلغى الأمر الملكي رقم(٤) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته.

مادة (١٢)

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة الدفاع والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أمرنا هذا، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٤٢٦هـ

الموافق ٢٩ يناير ٢٠٠٦م

أمر ملكي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
بتعيين أمين عام لمجلس الدفاع الأعلى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته،

أمرنا بالآتي :

مادة أولى

يُعين الشيخ أحمد بن خليفة بن سلمان آل خليفة أميناً عاماً لمجلس الدفاع الأعلى بدرجة وزير.

مادة ثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٠٦م

أمر ملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٢) لسنة ٢٠٠٢، خاصة المادة(١١) منه،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

تُلغى الفقرة(م) من المادة(١) من الأمر الملكي رقم(٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته والمعدل بالأمر الملكي رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٨.

ويُستبدل بنصي المادتين(٩) و(١٠) من الأمر الملكي رقم(٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته والمعدل بالأمر الملكي رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٨، النصين التاليين:

مادة ٩:

يُعين القائد العام لقوة دفاع البحرين أحد ضباط قوة الدفاع أمين سر لمجلس الدفاع الأعلى، كما يُعين عدداً من منتسبي قوة الدفاع لمعاونته في القيام بالواجبات والمسئوليات المناطة به.

مادة ١٠:

تتولى أمانة سر المجلس القيام بالواجبات والمسئوليات التالية:

أ - حفظ الوثائق والمعاملات الخاصة بأعمال المجلس.

ب- إجراء الإتصالات اللازمة لتنسيق مواعيد اجتماعات المجلس وتبليغ الأعضاء.

ج- تحضير جدول الأعمال لاجتماعات المجلس وتجهيز الوثائق والمستندات والمعلومات وكل ما يتعلق بالمواضيع المطروحة في الاجتماع.

د- تنظيم محاضر الاجتماعات وطباعتها وتوزيعها على الأعضاء.

هـ- صياغة قرارات المجلس والتأكد من إيصالها إلى الجهات المختصة.

و- متابعة تنفيذ قرارات المجلس مع الجهات المكلفة بتنفيذها واطلاع أعضاء المجلس على ما تم بخصوصها.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٦٧ – الخميس ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨م

ز- مراعاة السرية اللازمة في أعمال المجلس والوثائق والمعاملات المتعلقة به.

مادة ثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٣ شوال ١٤٢٩هـ

الموافق ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٨م

أمر ملكي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء مركز البحرين للدراسات
الإستراتيجية والدولية والطاقة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة الدفاع الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى الأمر الملكي رقم(٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُنشأ مركز متخصص مستقل يسمى « مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة »، يرفع تقاريره الدورية لمجلس الدفاع الأعلى.

مادة ثانية

يهدف المركز إلى رصد ودراسة وتحليل ومتابعة التطورات الإستراتيجية على الصعيدين الإقليمي والدولي بقصد استخلاص المؤشرات على المدى القريب والبعيد، المؤثرة على المصالح الحيوية للدولة بمفهومها الشامل، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً.

مادة ثالثة

يختص المركز في سبيل تحقيق أهدافه بما يلي:

أ) إجراء الدراسات والبحوث العلمية في المجالات الإستراتيجية والسياسة الدولية والطاقة.

ب) القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالطاقة وأمنها.

ج) التعاون مع المراكز والمنظمات العلمية المحلية والإقليمية والدولية.

مادة رابعة

أ) يكون للمركز مجلس أمناء يُشكل من رئيس وخمسة أعضاء على الأقل يعينون بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب) يتولى مجلس الأمناء الإشراف على إدارة المركز وكيفية سير العمل فيه، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على وجه الخصوص القيام بما يلي:

١- وضع السياسة العامة للمركز ومراقبة تنفيذها.

٢- اعتماد الخطط العامة التي تكفل تحقيق أهداف المركز.

٣- إقرار برامج المركز وأنشطته.

٤- إقرار لوائح المركز الإدارية والمالية والفنية، ووضع الأنظمة اللازمة لسير العمل فيه.

٥- إقرار ميزانية المركز وخططه المالية وحسابه الختامي.

ج) يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته للاجتماع في أي وقت.

ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس.

مادة خامسة

يصدر مجلس الأمناء لائحة داخلية لتنفيذ هذا الأمر، متضمنة الهيكل التنظيمي للمركز، وتنظيم شئون العاملين فيه، وأية مسائل أخرى لتنظيم عمل المركز.

مادة سادسة

يكون للمركز مدير تنفيذي يُعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

مادة سابعة

يكون المدير التنفيذي مسئولاً أمام مجلس الأمناء عن سير أعمال المركز فنياً وإدارياً ومالياً طبقاً لأحكام هذا الأمر، ويتولى بوجه خاص ما يلي:

١- إدارة المركز وتصريف شئونه والإشراف على سير العمل وفقاً لأحكام هذا الأمر واللائحة الداخلية الصادرة تنفيذاً له، وما يصدره مجلس الأمناء من قرارات وتوصيات في هذا الشأن.

٢- متابعة نظام العمل بالمركز.

٣- اقتراح تطوير خطط وبرامج المركز.

٤- إعداد وعرض تقارير دورية كل ثلاثة أشهر على مجلس الأمناء عن نشاط المركز وسير العمل به وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها، وذلك ما لم يقرر مجلس الأمناء مدة أقل لتقديم هذه التقارير.

٥- القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى التي يختص بها وفقاً لأحكام هذا الأمر أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو التي يكلفه بها مجلس الأمناء.

٦- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات المركز في ضوء الخطط والأهداف السنوية الموضوعة وعرضه على مجلس الأمناء في نهاية كل سنة مالية.

٧- يجوز للمدير التنفيذي بعد موافقة رئيس مجلس الأمناء وطبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية أن يفوض كتابة من يراه من العاملين بالمركز في مباشرة بعض مهامه، وبما يكفل إنجاز أعمال المركز بالشكل المطلوب.

مادة ثامنة

يكون للمركز الموارد المالية الكافية التي تمكنه من النهوض بأعبائه والمهام المسندة إليه على أفضل وجه، وتتكون هذه الموارد من:

١- الاعتمادات المالية التي تخصص للمركز في الميزانية العامة للدولة.

٢- التبرعات والمعونات التطوعية التي يقرر المركز قبولها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

مادة تاسعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٣٠هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٠٩م

أمر ملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٩
بتعيين رئيس مجلس أمناء مركز البحرين
للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم(٥٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُعين الدكتور محمد بن عبدالغفار عبدالله رئيساً لمجلس أمناء مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة.

مادة ثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٣٠هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٠٩م

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٣) و(٨) و(١٥) و(١٩) الفقرة الأولى و(٢١) الفقرة الأخيرة و(٢٣) و(٣٠) الفقرة الثانية و(٣٥) الفقرة الثانية و(٥١) الفقرة الأولى و(٧٩) و(١٠١) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٨) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٤١) و(١٨٩) الفقرة الثالثة، من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى،

النصوص الآتية:

مادة (٣):

أ - تبدأ مراسم الاحتفال بانعقاد المجلس الوطني بتلاوة آيات من القرآن الكريم .

ب- يفتتح دور الانعقاد العادي للمجلس الوطني بمجلسيه (الشورى والنواب) وفقاً لأحكام المواد(٧١) و(٧٣) و(٧٤) من الدستور بالاستماع إلى الخطاب السامي ، ثم يفض الاجتماع عقب إلقاء هذا الخطاب.

مادة (٨):

مجلس الشورى ومجلس النواب هما شعبة مملكة البحرين في المؤتمرات البرلمانية الدولية.

ويكون للشعبة لجنة تنفيذية تشكل عند بدء كل دور انعقاد برئاسة رئيس مجلس النواب وعضوية ثمانية أعضاء يختار كل مجلس أربعة منهم من بين أعضائه بالانتخاب.

وتقدم الترشيحات كتابة في كل مجلس إلى رئيسه خلال الفترة التي يحددها ، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات في المجلس[1] وتجري الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري تحت إشراف لجنة يشكلها لهذا الغرض.

وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية.

وتضع اللجنة التنفيذية القواعد المنظمة لسير العمل في الشعبة، ويخطر بها جميع أعضاء الشعبة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٤١ – الأربعاء ٣١ مايو ٢٠٠٦م

(١) أضيفت هذه الفقرة حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٧٤٥ الأربعاء ٢٨ يونيو ٢٠٠٦.

مادة (١٥):

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه، ويضم إليهم رؤساء اللجان النوعية المنصوص عليها في البنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من الفقرة الأولى من المادة (٢١) من هذه اللائحة بمجرد انتخابهم .

المادة (١٩) الفقرة الأولى:

يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه.

المادة (٢١) الفقرة الأخيرة:

وللمجلس أن يشكل لجانا أخرى نوعية دائمة خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى أو لجانا مؤقتة وذلك كله وفقا لحاجة العمل وفي حدود اختصاصاته، على ألا يزيد عدد أعضاء أي منها على سبعة، وله أن يضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها، وتنتهي اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله .

مادة (٢٣):

يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس النوعية الخمس المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢١) من هذه اللائحة، وله أن يشترك في لجنة دائمة واحدة أخرى من تلك اللجان التي قد يُشكلها المجلس.

مادة (٣٠) الفقرة الثانية:

وللجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها بعد إخطار رئيس المجلس، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة لأكبر رؤساء اللجان سنا، أو لأحد نائبي الرئيس، ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل. وتصدر قرارات اللجنة المشتركة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة (٣٥) الفقرة الثانية:

ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يحضر جلسات اللجان ولو لم يكن عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، على ألا يتدخل في المناقشة والتصويت، ولا يبدي أية ملاحظة إلا إذا طلبت منه اللجنة ذلك.

المادة (٥١) الفقرة الأولى:

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة، وتحت بند ما يستجد من الأعمال، ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مقدم من ثلاثة أعضاء على الأقل. ويشترط في جميع الأحوال موافقة المجلس على الطلب، وللوزير المختص أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع المثار لأول مرة ولو كانت مناقشته قد بدأت.

المادة (٧٩):

يجب على كل عضو إبداء رأيه في أي موضوع يعرض لأخذ الرأي عليه ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه وله أن يعرض أسباب امتناعه على المجلس بعد أخذ الرأي في الموضوع وقبل إعلان النتيجة .

المادة (١٠١):

يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس السابق.

وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة المقدمة منها ابتداء خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة.

وإذا طلبت الحكومة نظرها ، أحالها المجلس إلى الجنة المختصة، وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها.

المادة (١١٥):

لكل من تقدم باقتراح بقانون أن يسترده بطلب كتابي لرئيس المجلس ، ولو كان ذلك أثناء مناقشته، فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا كان موقعاً من عضو أو أعضاء غيره، أو طلب أحد الأعضاء الاستمرار في نظره بطلب كتابي يقدم إلى رئيس المجلس.

المادة (١١٦):

تسقط الاقتراحات بقوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء، إلا إذا كانت موقعة من عضو أو أعضاء غيره، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها المجلس وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضعها في صيغة مشروع قانون، فيجب عليها الاستمرار في صياغتها وإحالتها إلى مجلس النواب .

المادة (١١٨):

تسقط جميع الاقتراحات بقوانين بنهاية الفصل التشريعي، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها المجلس السابق وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضع صياغتها وتستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين المحالة إليها في دور انعقاد سابق، ما لم يطلب مقدموها من رئيس المجلس كتابة استردادها خلال ثلاثين يوماً من بدء دور الانعقاد الجديد، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب .

المادة (١٢٤):

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرم بمراسيم وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها، ويتلى هذا البيان في الجلسة مع إيداع المعاهدة أو الاتفاقية ومرفقاتها أمانة المجلس.

وللمجلس ، بعد إخطاره بانتهاء مجلس النواب من نظر هذه المعاهدات أو الاتفاقيات، إبداء ما يراه من ملاحظات بصددها دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة أو الاتفاقية ذاتها.

المادة (١٢٥):

يحيل الرئيس إلى اللجنة المختصة المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور، لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس. وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها. وفى حالة الرفض أو التأجيل يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.

المادة (١٤١):

كل تعديل تقترحه لجنة الشئون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب أن يكون ذلك بالاتفاق مع الحكومة ، وأن تنوه عن هذا الاتفاق في تقريرها .

المادة (١٨٩) الفقرة الثالثة:

ويعتبر الموضوع مستعجلاً إذا طلبت ذلك الحكومة أو رئيس المجلس أو خمسة على الأقل من أعضاء المجلس .

المادة الثانية

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى مادة جديدة برقم (٩٤ مكرراً) نصها الآتي:

لكل عضو قدم إقتراحاً بقانون، قبل وضع اللجنة المختصة تقريرها بشأن إقتراحه المحال إليها ، أن يطلب كتابة من رئيس المجلس، تأجيل نظر اللجنة المختصة للاقتراح وذلك لمرة واحدة ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التأجيل، مشفوعاً بمبرراته، ولمقدم الاقتراح أن يطلب السير في دراسة إقتراحه خلال هذه المدة، وإلا اعتبر طلب التأجيل المقدم منه بمثابة استرداد لاقتراحه طبقاً للمادة(١١٥) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة

تحذف عبارة " إلا بموافقة الحكومة" من نص الفقرة الثانية من المادة(٩٤) وعبارة "والشئون الإسلامية" من نص الفقرة الأولى من المادة(١٤٧) من المرسوم بقانون رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٠٦م

أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦
بدعوة مجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُدعى كل من مجلسي الشورى والنواب للإجتماع عصر يوم الجمعة الخامس عشر من شهر ديسمبر ٢٠٠٦م لافتتاح دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الثاني.

مادة ثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٠٦م

مرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٦
بتعيين أمين عام لمجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (١٨٣) منه،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد عبدالجليل إبراهيم حبيب الطريف، أميناً عاماً لمجلس الشورى في درجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦م

أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧
بتعيين عضو جديد بمجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشوري،

وعلى الأمر الملكي رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أعضاء مجلس الشورى،

وعلى كتاب رئيس مجلس الشورى رقم ٢٦٥ ص و د خ/٢ - ٩ - ٢٠٠٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٩/٢٦ بشأن خلو محل العضو جهاد حسن إبراهيم بوكمال،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

تُعين الدكتورة ندى عباس حفاظ عضواً بمجلس الشورى، خلفاً للسيد جهاد حسن إبراهيم بوكمال، وتكون مدة عضويتها لنهاية مدة سلفها.

مادة ثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧م

أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧
بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُدعى كل من مجلسي الشورى والنواب للاجتماع عصر يوم الأربعاء السابع عشر من شهر أكتوبر ٢٠٠٧ ميلادية لافتتاح دور الإنعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني.

مادة ثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٢٨هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠٠٧م

أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨
بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُدعى كل من مجلسي الشورى والنواب للاجتماع عصر يوم الأحد التاسع عشر من شهر أكتوبر ٢٠٠٨ ميلادية لافتتاح دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثاني.

مادة ثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٩ رمضان ١٤٢٩هـ

الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٨م

أمر ملكي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٩
بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُدعى كل من مجلسي الشورى والنواب للاجتماع عصر يوم الأحد الحادي عشر من شهر أكتوبر ٢٠٠٩ ميلادية لافتتاح دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الثاني.

مادة ثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٣٠هـ

الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦

بإضافة المجمعات السكنية الجديدة إلى الجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية وتحديد عدد اللجان الفرعية للاقتراع والفرز بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب المعدل بالمرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى الجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب المجمعات السكنية الجديدة، وذلك على النحو المبين بالجدول المرافق.

المادة الثانية

يكون لكل دائرة انتخابية لجنة فرعية لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز، وعدد عشر لجان عامة للاقتراع والفرز على مستوى المملكة لمن يرغب من الناخبين المقيدة أسمائهم في أحد جداول الانتخاب في المملكة في التصويت أمامها لانتخاب أي من المرشحين المقيدين في دائرته.

ويصدر قرار من وزير العدل بتشكيل اللجان المشار إليها في الفقرة السابقة وتحديد مقارها والإجراءات التي تتبع للانتخاب أمامها.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ شعبان ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٦م

جدول رقم (١)

إضافة المجمعات السكنية الجديدة إلى الجداول المتعلقة بالدوائر الانتخابية بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب

محافظ المحرق

الدائرة	رقم المجمع
الأولى	٢٢٩
الرابعة	٢٥٨ ، ٢٥٧

المحافظ الشمالية

الدائرة	رقم المجمع
الثالثة	٥٣٤، ٥٣٢
الرابعة	٥٩١، ٥٣٥

المحافظ الجنوبية

الدائرة	رقم المجمع
الرابعة	١٠٦٩،٩٨٩،٩٨٢
السادسة	١١٠٢،١١٠١،٩٩٨،١١١٢،١١١١،١١١٠،٩٧٥،١١١٣

مرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٦
بتعيين أمين عام لمجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وعلى الأخص المادة (٢١٢) منه،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد نوار علي عبدالرحمن المحمود، أميناً عاماً لمجلس النواب في درجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦م

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦
بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام
على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الثامنة عشرة منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تُشكل اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب برئاسة وزير العدل وعضوية كل من:

١- عبد الرحمن السيد محمد السيد.

٢- خالد حسن علي عجاجي.

٣- محمد حسن البوعينين.

المادة الثانية

تختص اللجنة العليا المشار إليها في المادة السابقة بالإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع المناطق والدوائر الانتخابية في المملكة وخاصة البت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة للانتخاب، وإخطار الفائزين بالعضوية في مجلس النواب.

المادة الثالثة

يعاون اللجنة العليا، الجهاز المركزي للمعلومات الذي يتولى القيام بأعمال التحضير والإعداد للانتخاب والترشيح والإشراف على جميع الأعمال التقنية اللازمة لذلك.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د . محمدعلي بن الشيخ منصور الستري

وزير العدل

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة

انتخاب أعضاء مجلس النواب

صدر بتاريخ: ٢١ شعبان ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٦م

وزارة العدل

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦
بتشكيل لجان الإشراف على سلامة
انتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، وعلى الأخص المادة السابعة منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب المعدل بالمرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة المجمعات السكنية الجديدة إلى الجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية وتحديد عدد اللجان الفرعية للاقتراع والفرز بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب

وبناء على ترشيحات الجهات المعنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تـُشكل في المناطق الانتخابية لجان للإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتحدد مقارها على الوجه المبين بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

إذا غاب أحد رؤساء اللجان أو أحد أعضائها، يحل محله أحد الرؤساء أو الأعضاء الواردة أسمائهم بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

تتولى اللجان المنصوص عليها في هذا القرار القيام بإعداد جداول الناخبين،وتلقي طلبات الترشيح،وفحصها وإعداد كشوف المرشحين،والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي قرار أو إجراء يصدر عنها،وبوجه عام تختص كل لجنة من هذه اللجان بالإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب في المنطقة والدوائر الانتخابية الداخلة في نطاق اختصاصها.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

وزير العدل

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة

انتخاب أعضاء مجلس النواب

صدر بتاريخ: ٢١ شعبان ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٦م

جدول رقم (١)

تشكيل لجان الإشرافية على سلامة انتخاب

المجلس النيابي وتحديد مقارها

أولاً: لجنة محافظة العاصمة ومقرها مدرسة الحورة الثانوية للبنات

١- القاضي / عيسى مبارك الكعبي رئيساً

٢- نجاة المطاوعة أميناً للسر

٣- نوال عبدالرحيم عضواً

ثانياً: لجنة محافظة المحرق ومقرها مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين

١- القاضي / إبراهيم سلطان الزايد رئيساً

٢- عبدالرحمن الكوهجي أميناً للسر

٣- سوسن السيد عضواً

ثالثاً: لجنة المحافظة الشمالية ومقرها مدرسة سمو الشيخ محمد بن خليفة الابتدائية الإعدادية للبنين

١- رئيس النيابة / حميد حبيب أحمد رئيساً

٢- أحمد الأحمد أميناً للسر

٣- أحمد الغزال عضواً

رابعاً: لجنة المحافظة الوسطى ومقرها مدرسة أم كلثوم الإعدادية للبنات

١- رئيس النيابة / أحمد حمد الدوسري رئيساً

٢- خديجة السيد أميناً للسر

٣- فتحية مبارك عضواً

خامساً: لجنة المحافظة الجنوبية ومقرها مدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات

١- القاضي / سعيد حسن جاسم الحايكي رئيساً

٢- نسيم أحمد الزياني أميناً للسر

٣- منى جابر عضواً

جدول رقم (٢)

الرؤساء والأعضاء الاحتياط للجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب

١- رئيس النيابة / نواف عبدالله حمزة	رئيساً
٢- رئيس النيابة / عبدالعزيز حسن منصور النايم	رئيساً
٣- منى محمد عبدالكريم	أميناً للسر
٤- موزة جاسم العجمي	أميناً للسر
٥- نورة عبدالرزاق عبدالله	أميناً للسر
٦- إيمان فرحان عتيق	أميناً للسر
٧- هيا علي الرويعي	أميناً للسر
٨- ابتسام يوسف مطر	عضواً
٩- مريم مبارك ربيعه	عضواً
١٠- بثينة سالمين العلي	عضواً
١١- محمد أحمد بوعواس	عضواً
١٢- سمية خليفة العطاوي	عضواً

وزارة العدل

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦
بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب

وزير العدل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة المجمعات السكنية الجديدة إلى الجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية وتحديد عدد اللجان الفرعية للاقتراع والفرز بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب.

وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وتحدد مقارها في الدوائر الانتخابية، وذلك على النحو المبين بالجدولين رقمي (١)، (٢) المرافقين لهذا القرار.

المادة الثانية

إذا غاب احد الرؤساء أو أحد الأعضاء يحل محله احد الرؤساء أو أحد الأعضاء الواردة أسمائهم بالجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

على كل لجنة من لجان الاقتراع والفرز العامة العشر التي يمتد اختصاصها لجميع أنحاء المملكة أن تخصص خمسة صناديق أو أكثر للاقتراع والفرز أمامها، بحيث يخصص صندوق أو أكثر لكل منطقة انتخابية بكافة دوائرها.

المادة الرابعة

تختص لجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها في هذا القرار- كل في دائرة اختصاصها – بمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز طبقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، ويعلن رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب في كل منطقة انتخابية نتيجة انتخاب

أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف لجان الاقتراع والفرز، وترسل نسخة من نتيجة الانتخاب مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا للاشرف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من المرسوم بقانون المشار إليه لتتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع أنحاء المملكة وإخطار الفائزين بالعضوية.

المادة الخامسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د . محمد علي بن الشيخ منصور الستري

وزير العدل

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب

صدر بتاريخ: ٢١ شعبان ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر٢٠٠٦م

جدول رقم (١)

الخاص بتشكيل لجان الاقتراع والفرز

لانتخاب أعضاء مجلس النواب

محافظة العاصمة

اللجنة الأولى ومقرها مدرسة أحمد العمران الثانوية للبنين

١	القاضي / أحمد حسن عبدالرزاق	رئيساً
٢	عبداللطيف مبارك هلال المداوي	عضواً وأميناً للسر
٣	خالد خلف البورشيد	عضواً

اللجنة الثانية ومقرها مدرسة المأمون الابتدائية للبنين

١	رئيس النيابة /أحمد محمد علي بوجيري	رئيساً
٢	السيد خليل محمد خليل ناصر	عضواً وأميناً للسر
٣	سالم إبراهيم حسين المناعي	عضواً

اللجنة الثالثة ومقرها مدرسة حطين الابتدائية للبنين

١	وكيل النيابة/ حسين محمد البوعلي	رئيساً
٢	فريده أحمد محمد الجابر	عضواً وأميناً للسر
٣	عبدالحميد عبدالغفار عبدالرحمن	عضواً

اللجنة الرابعة ومقرها مركز البحرين الدولي للمعارض

١	وكيل النيابة/ محمد ميرزا أمان	رئيساً
٢	عبدالعزيز إبراهيم البورشيد	عضواً وأميناً للسر
٣	عيسى مفتاح شاهين مفتاح	عضواً

اللجنة الخامسة ومقرها المعهد الديني للبنين

١	القاضي/أحمد علي يحيى عبدالقادر	رئيساً
٢	فؤاد عبدالرحمن أحمد البورشيد	عضواً وأميناً للسر
٣	إبراهيم أمين أحمد محمد	عضواً

اللجنة السادسة ومقرها مدرسة أم الحصم الابتدائية للبنين

١	القاضي/ إبراهيم عبدالرحمن القرينيس	رئيساً
٢	صباح خليفة يوسف هجرس	عضواً وأميناً للسر
٣	علي سلمان علي مبارك	عضواً

اللجنة السابعة ومقرها مدرسة حليمة السعدية الإعدادية للبنات

١	القاضي/ صلاح الدين عبدالسميع محمد	رئيساً
٢	أمينة أحمد عبدالرحمن سيادي	عضواً وأميناً للسر
٣	عادل أحمد الشاعر	عضواً

اللجنة الثامنة ومقرها مدرسة البلاد القديم الإعدادية للبنين

١	وكيل النيابة/ حسن عباس جعفر	رئيساً
٢	جلال أحمد محسن العلوي	عضواً وأميناً للسر
٣	يوسف أحمد المالود	عضواً

محافظة المحرق

اللجنة الأولى ومقرها معهد الشيخ خليفة بن سلمان للتكنولوجيا

١	القاضي/ خالد أحمد المدفع	رئيساً
٢	محمود غلوم شعبان محمد	عضواً وأميناً للسر
٣	جمال عبدالله العباد	عضواً

اللجنة الثانية ومقرها مدرسة حسان بن ثابت الإبتدائية للبنين

١	القاضي/ السيد محمد محمد الكفراوي	رئيساً
٢	أنيسة أحمد راشد الزياني	عضواً وأميناً للسر
٣	نبيل حسن الخاجة	عضواً

اللجنة الثالثة ومقرها مدرسة المحرق الإعدادية الثانوية للبنات

١	القاضي/ أحمد يوسف عبدالخالق	رئيساً
٢	شيخة محمد عبدالغني	عضواً وأميناً للسر
٣	محمد عباد عبده أحمد	عضواً

اللجنة الرابعة ومقرها مدرسة رقية الإبتدائية للبنات

١	القاضي/ أنس أحمد شبل أبو المجد	رئيساً
٢	أسماء محمد الصديقي	عضواً وأميناً للسر
٣	عدنان محمد السادة	عضواً

اللجنة الخامسة ومقرها مدرسة عمر بن عبدالعزيز الابتدائية للبنين

١	وكيل النيابة/ هارون عثمان الزياني	رئيساً
٢	محمد علي حسين علي	عضواً وأميناً للسر
٣	يوسف محمد عبدالله الجاسم	عضواً

اللجنة السادسة ومقرها مدرسة الدير الابتدائية للبنات

١	القاضي/ مصطفى مصطفى عبدالرحمن	رئيساً
٢	بدرية محمد الكواري	عضواً وأميناً للسر
٣	صلاح قاسم بوعلي	عضواً

اللجنة السابعة ومقرها مدرسة الخوارزمي الابتدائية للبنين

١	رئيس النيابة/ أسامة علي العوفي	رئيساً
٢	أمينة علي إبراهيم الجودر	عضواً وأميناً للسر
٣	أحمد عيسى الماضي	عضواً

اللجنة الثامنة ومقرها مدرسة الحد الابتدائية الإعدادية للبنين

١	القاضي/ صلاح أحمد عباس القطان	رئيساً
٢	عبدالرحمن دعيج بن زيمان	عضواً وأميناً للسر
٣	السيد مصطفى علي علوي	عضواً

المحافظة الشمالية

اللجنة الأولى ومقرها مدرسة جدحفص الثانوية للبنات

١	القاضي/ أدهم محمد إبراهيم شلبي	رئيساً
٢	نجاة عيسى أحمد المطاوعة	عضواً وأميناً للسر
٣	راشد إبراهيم محمد الحدي	عضواً

اللجنة الثانية ومقرها مدرسة كرانه الابتدائية للبنات

١	القاضي/ خليفة راشد مجيران	رئيساً
٢	نورة ربيعة حمد الدوسري	عضواً وأميناً للسر
٣	حسن عيسى علي الوردي	عضواً

اللجنة الثالثة ومقرها مدرسة جابر بن حيان الابتدائية للبنين

١	القاضي/ سعيد عبدالله محمد الحميدي	رئيساً
٢	عبدالرسول جعفر علي حميدان	عضواً وأميناً للسر
٣	محمد حسين أحمد الحمادي	عضواً

اللجنة الرابعة ومقرها مدرسة البديع الابتدائية الإعدادية للبنات

١	القاضي/ ناصر محمد ناصر المبارك	رئيساً
٢	إقبال حسين البوعركي	عضواً وأميناً للسر
٣	سعيد يوسف سعيد عيد	عضواً

اللجنة الخامسة ومقرها مدرسة سار الثانوية للبنات

١	القاضي/ محمد عيسى أحمد البوبشيت	رئيساً
٢	أنيسة علي يوسف	عضواً وأميناً للسر
٣	محمد مهدي الشوفه	عضواً

اللجنة السادسة ومقرها مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنات

١	رئيس النيابة/ مختار أحمد إبراهيم محمود	رئيساً
٢	فاطمة علي إبراهيم سعد	عضواً وأميناً للسر
٣	سلمان أحمد سلمان كمال	عضواً

اللجنة السابعة ومقرها مدرسة الإمام الغزالي الإعدادية للبنين

١	رئيس النيابة/ أيمن مصطفى حسن الصحن	رئيساً
٢	عبدالكريم محمود محمد الملا	عضواً وأميناً للسر
٣	صالح إبراهيم عيسى علي	عضواً

اللجنة الثامنة ومقرها مدرسة العهد الزاهر الإعدادية الثانوية للبنات

١	القاضي/ صلاح محمد السيد عبدالرحمن	رئيساً
٢	صفية علي أحمد محمد	عضواً وأميناً للسر
٣	درويش اسماعيل محمد يوسف	عضواً

اللجنة التاسعة ومقرها مدرسة بلقيس الابتدائية للبنات

١	القاضي/ مبارك أحمد عبدالله الحجي	رئيساً
٢	مريم عبدالله محمد	عضواً وأميناً للسر
٣	جعفر أحمد عبدالرضا مرهون	عضواً

المحافظة الوسطى

اللجنة الأولى ومقرها مدرسة مدينة عيسى الثانوية التجارية للبنات

١	القاضي/ محمد عبدالمجيد عبدالوهاب	رئيساً
٢	سميره محمد الشاهر	عضواً وأميناً للسر
٣	راشد سعيد المناعي	عضواً

اللجنة الثانية ومقرها مدرسة عالي الإعدادية للبنات

١	القاضي/ محمد أحمد عبدالحليم	رئيساً
٢	سيماه أكبر أحمد حسين	عضواً وأميناً للسر
٣	علي جمعة علي محميد	عضواً

اللجنة الثالثة ومقرها مدرسة أميمة بنت النعمان الثانوية للبنات

١	القاضي/ د. يوسف عبدالهادي خليل الأكيابي	رئيساً
٢	أمل عبدالله أحمد القحطاني	عضواً وأميناً للسر
٣	يوسف عبدالله بن حمدان	عضواً

اللجنة الرابعة ومقرها مدرسة مدينة عيسى الثانوية للبنات

١	رئيس النيابة/ أشرف كمال عبدالحليم عبدالله	رئيساً
٢	فريده محمود الملا	عضواً وأميناً للسر
٣	هزاع أحمد خليفة الكعبي	عضواً

اللجنة الخامسة ومقرها مدرسة أم القرى الابتدائية الإعدادية للبنات

١	القاضي/ عبدالله محمد الأشراف	رئيساً
٢	وداد عبدالله عبدالحسين الحلواجي	عضواً وأميناً للسر
٣	محمد علي حميد أحمد يوسف	عضواً

اللجنة السادسة ومقرها مدرسة غرناطة الابتدائية للبنات

١	القاضي/ طارق مصطفى محمد حسن	رئيساً
٢	فائزة عبدالله الفائز	عضواً وأميناً للسر
٣	أحمد علي نصف العثمان	عضواً

اللجنة السابعة ومقرها مدرسة الإمام مالك بن أنس الابتدائية للبنين

١	رئيس النيابة/ محمد راشد الرميحي	رئيساً
٢	عدنان عيسى عبدالله العيسى	عضواً وأميناً للسر
٣	حسن عبدالملك الكوهجي	عضواً

اللجنة الثامنة ومقرها مدرسة صلاح الدين الأيوبي الابتدائية للبنين

١	وكيل النيابة/ نايف يوسف محمود	رئيساً
٢	جيهان يوسف ساتر	عضواً وأميناً للسر
٣	أحمد صالح أحمد	عضواً

اللجنة التاسعة ومقرها مدرسة الخليج العربي الابتدائية للبنات

١	القاضي/ مانع راشد عبدالله البوفلاسة	رئيساً
٢	تاج أمين جعفر المرباطي	عضواً وأميناً للسر
٣	عبدالله خليفة ياسين	عضواً

المحافظة الجنوبية

اللجنة الأولى ومقرها مدرسة الرفاع الشرقي الابتدائية للبنات

١	القاضي/ سامي محمود علي عبدالرحيم	رئيساً
٢	بدرية إبراهيم المطوع	عضواً وأميناً للسر
٣	خليل إبراهيم محمد طاهر	عضواً

اللجنة الثانية ومقرها مدرسة الرفاع الغربي الإعدادية للبنات

١	وكيل النيابة/ محمد سعيد العرادي	رئيساً
٢	صفية محمد شمسان	عضواً وأميناً للسر
٣	حسين علي حسين جناحي	عضواً

اللجنة الثالثة ومقرها مدرسة سافرة الابتدائية الإعدادية للبنين

١	القاضي/ أحمد عبدالصمد علي سعود	رئيساً
٢	محمد أحمد عبداللطيف الدوسري	عضواً وأميناً للسر
٣	خالد علي حسن درويش	عضواً

اللجنة الرابعة ومقرها مدرسة الزلاق الابتدائية للبنات

١	وكيل النيابة/ أسامة أحمد العصفور	رئيساً
٢	فاطمة عبدالله جاسم آل حامد	عضواً وأميناً للسر
٣	إبراهيم يوسف محمد	عضواً

اللجنة الخامسة ومقرها مدرسة عسكر الابتدائية للبنين

١	القاضي/ عبدالله بدير عبدالباقي	رئيساً
٢	علي حسن علي	عضواً وأميناً للسر
٣	صالح ناجي أحمد آل عثمان	عضواً

اللجنة السادسة ومقرها مركز حوار

١	وكيل النيابة/ فهد سالم بونوفل	رئيساً
٢	محمد عبدالله صويلح	عضواً وأميناً للسر
٣	غانم حمد السليطي	عضواً

جدول رقم (٢)

تشكيل اللجان العامة للاقتراع والفرز

لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد مقارها

أولاً: اللجنة الأولى ومقرها مجمع السيف :

١- القاضي/محمد عبدالرؤوف عبدالسلام	رئيساً
٢- حسن محمد أمين حسن	أميناً للسر
٣- عيسى عبدالوهاب الحسن	عضواً

ثانياً: اللجنة الثانية ومقرها مركز البحرين الدولي للمعارض:

١- القاضي/ د. محسن إبراهيم محمد حسن	رئيساً
٢- عيسى علي جاسم مال الله	أميناً للسر
٣- ناصر ردعان الدوسري	عضواً

ثالثاً: اللجنة الثالثة ومقرها مدرسة القدس الابتدائية للبنات :

١- القاضي/ محمد عبدالمحسن عبدالرحيم	رئيساً
٢- مريم عيسى محمد الصميم	أميناً للسر
٣- محمد حمد الشيخ محمد	عضواً

رابعاً: اللجنة الرابعة ومقرها مدرسة الحد الثانوية للبنات :

١- القاضي / محمد جمال الدين متولي	رئيساً
٢- مريم علي رمضان	أميناً للسر
٣- محمد عبدالله الزياني	عضواً

خامساً: اللجنة الخامسة ومقرها مطار البحرين الدولي :

١- القاضي/ خالد إبراهيم متولي محمود	رئيساً
٢- أسامه فؤاد إبراهيم عبيد	أميناً للسر
٣- يوسف أحمد جاسم بدر	عضواً

سادساً: اللجنة السادسة ومقرها جسر الملك فهد :

١- القاضي/ مصطفى محمد حلمي مصطفى	رئيساً
٢- صلاح حسن الخاجة	أميناً للسر
٣- خالد يوسف بوجيري	عضواً

سابعاً: اللجنة السابعة ومقرها صالة وزارة التربية والتعليم :

١- القاضي/ ياسر محمد عرفة	رئيساً
٢- فتحية يوسف أحمد عبدالله	أميناً للسر
٣- فؤاد أحمد يوسف الحمر	عضواً

ثامناً: اللجنة الثامنة ومقرها جمعية رعاية الطفل والأمومة :

١- القاضية/ منى جاسم الكواري	رئيساً
٢- عائشة صالح عبدالسلام محمد	أميناً للسر
٣- دعد محمد صالح الشيراوي	عضواً

تاسعاً: اللجنة التاسعة ومقرها المستشفى العسكري :

١- القاضي/ فتحي سعد الخولي	رئيساً
٢- حسن عبدالله حسن التميمي	أميناً للسر
٣- خالد إبراهيم المران	عضواً

عاشراً: اللجنة العاشرة ومقرها نادي عوالي :

١- وكيل النيابة/ جمعة عبدالله سالم الدوسري	رئيساً
٢- فاطمة علي غلوم الأنصاري	أميناً للسر
٣- محمد عبدالباقي البيات	عضواً

جدول رقم (٣)

الرؤساء والأعضاء الاحتياط

للجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب

القاضي/ حسن محمد فرحات صفار	رئيساً
القاضي/ محمد نصر الدين بركات	رئيساً
القاضي/ مصطفى عبدالعليم على مصطفى	رئيساً
القاضي/ هاني عبدالسلام محمود عبدالسلام	رئيساً
القاضي/ سمير محمد علي عطية	رئيساً
القاضي/ حازم فوزي عبدالهادي شحاته	رئيساً
القاضي/ أحمد عبدالخاليف أحمد عبدالخالق	رئيساً
أحمد ابراهيم الصيرفي	أميناً للسر
صلاح أحمد الكوهجي	أميناً للسر
جاسم عبدالكريم الصيرفي	أميناً للسر
خالد محمد عيسى ناجم	أميناً للسر
اسماعيل خليل صليبيخ	أميناً للسر
زكية عبدالله الكوهجي	أميناً للسر
بتول غلوم عباس	أميناً للسر
عادل إبراهيم ظاعن الظاعن	عضواً
خليفة يوسف حسن فردان	عضواً
عباس الشيخ ابراهيم آل مبارك	عضواً
أحمد السيد مهدي كاظم	عضواً
عبدالرحمن محمد العباسي	عضواً
حسن محمد حسن النجار	عضواً
السيد أمير مهدي حسين محمد	عضواً

وزارة العدل

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦
بتعيين مدير تنفيذي لانتخابات
أعضاء مجلس النواب

وزير العدل:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، وعلى الأخص المادة السابعة عشرة منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين رئيس النيابة وائل رشيد بوعلاي، مديراً تنفيذياً لانتخابات أعضاء مجلس النواب .

المادة الثانية

يختص المدير التنفيذي بالإشراف على كافة الأعمال الإدارية والتقنية اللازمة للتحضير والإعداد لانتخابات أعضاء مجلس النواب .

المادة الثالثة

يُعين المدير التنفيذي الموظفين اللازمين لمعاونة لجان الانتخابات حسب احتياجات كل لجنة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

د . محمد علي بن الشيخ منصور الستري

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام

على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب

صدر بتاريخ ٦ رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦م

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦
بشأن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب
بالنسبة للناخبين الموجودين خارج مملكة البحرين

وزير العدل:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى الأمر الملكي رقم(٢١) لسنة٢٠٠٦ بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تُشكل لجنة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب في كل سفارة أو قنصلية أو بعثة دبلوماسية لمملكة البحرين بالخارج برئاسة السفير أو القنصل العام أو رئيس البعثة الدبلوماسية، وعضوية اثنين من المسئولين في السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية، ويتولى أحدهما أمانة سر اللجنة.

وتتولى كل لجنة مباشرة عمليتي الإقتراع وفرز أصوات الناخبين الموجودين في بلد السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثانية

على اللجان المشار إليها في المادة السابقة مراعاة الإجراءات التالية:

١) إجراء الانتخاب في السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية يوم الثلاثاء الموافق ٢١ نوفمبر٢٠٠٦، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري الانتخابات يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ نوفمبر٢٠٠٦ ، ويبدأ الاقتراع من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً ، حسب التوقيت المحلي للمدينة التي توجد بها السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية.

٢) النشر باللغة العربية في إحدى الجرائد اليومية واسعة الانتشار في العالم عن إجراءات تسجيل البحرينيين المقيمين بالخارج في كشوف الناخبين وإجراءات الاقتراع ، وذلك قبل الموعد المحدد لهذه الإجراءات بوقتٍ كافٍ.

٣) **إعداد كشوف الناخبين:**

أ) يفتح باب تسجيل أسماء الناخبين عن طريق الإنترنت أو الفاكس أو الخط التليفوني الساخن مع الجهة المشرفة على الانتخابات في المملكة أو في مقر السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية، لمن يرغبون في التصويت بالخارج لمدة سبعة أيام تبدأ من الأول من نوفمبر وحتى السابع من نوفمبر ٢٠٠٦، وخلال أوقات العمل الرسمي، بشرط أن يكون الناخب مقيداً في أحد جداول الانتخاب بالمملكة.

ب) الموطن الانتخابي للمقيم في الخارج هو آخر محل إقامة له في المملكة، فإن لم يكن له محل إقامة فيعتد بمحل إقامة عائلته.

ج) ترسل السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية بيانات الناخبين ، الذين لهم حق التصويت أمام اللجان المشكلة بها، إلى اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب، ويؤشر أمام أسماء هؤلاء الناخبين بجداول الناخبين المقيدين بها بدوائرهم الانتخابية بما يفيد قيدهم بكشوف الناخبين خارج المملكة وذلك بعد تصويتهم في الخارج لمنع تكرار تصويتهم داخل المملكة.

د) ترسل اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب إلى كل سفارة أو قنصلية أو بعثة دبلوماسية قبل الموعد المحدد للانتخاب، كشوفاً نهائية بأسماء الناخبين الموجودين بالخارج والذين لهم حق التصويت أمام اللجنة المشكلة بكل منها، كل حسب دائرته الانتخابية ، ويعتد بهذه الكشوف في عملية الإقتراع.

٤) **إجراءات الإقتراع وفرز الأصوات:**

أ) يتم التحقق من شخصية الناخب من خلال جواز سفره أو بطاقته السكانية والتحقق من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب، وأنه لم يسبق له الإدلاء بصوته، بعد مراجعة كشوف الناخبين المسجلين بالسفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية ويؤشر في جواز السفر بما يفيد إدلاء الناخب بصوته.

ب) بعد انتهاء عملية الفرز يحرر محضر بذلك، ويشتمل على عدد الأصوات التي أدلي بها، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، والأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية، وقرارات اللجنة، ويوقع محضر الفرز من رئيس اللجنة وأمين السر بها، ويوضع المحضر وبطاقات إبداء الرأي، وكشف ببيانات جميع من أدلوا بأصواتهم في مظروف محكم الغلق.

ج) يُرسل المظروف المشار إليه، وكذلك نسخة منه عن طريق الفاكس على الفور، إلى اللجنة العليا للأشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب.

د) يحق لمن لم يدل بصوته في السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية أن يدلي بصوته أمام اللجنة المختصة في دائرته الانتخابية في حالة وجوده داخل المملكة يوم الانتخاب.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

د/ محمد علي بن الشيخ منصور الستري

وزير العدل

رئيس اللجنة العليا للإشراف العام

على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب

صدر في: ٢٠ رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٠٦م

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تعديل مقر وتشكيل بعض لجان الاقتراع
والفرز لإنتخاب أعضاء مجلس النواب
وأعضاء المجالس البلدية

وزير العدل:

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم(٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب المعدل بالمرسوم رقم(٣٦) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم(٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة المجمعات السكنية الجديدة إلى الجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية وتحديد عدد اللجان الفرعية للاقتراع والفرز بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل انتخابات أعضاء المجالس البلدية،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بتحديد المناطق البلدية الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى قرار وزير العدل رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب،

وعلى قرار وزير العدل رقم(٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وبناءً على ترشيحات الجهات المعنية،

قرر الآتي

المادة الأولى

يُعدل مقر وتشكيل بعض لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس البلدية الواردة بالجدولين رقمي(١) و(٢) المرافقين للقرار رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب والقرار رقم(٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية ، وذلك على النحو الموضح بالجدولين رقمي (١) و(٢) المرافقين لهذا القرار.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

وزير العدل

رئيس اللجنة العليا للإشراف

العام على سلامة الانتخاب

صدر بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٠٦م

الجدول رقم (١)

محافظة العاصمة:

اللجنة الرابعة يكون مقرها مدرسة السنابس الاعدادية للبنات:

١. محمد ميرزا أمان — رئيساً
٢. ملكة صالح صالح علي — عضواً وأميناً للسر
٣. عيسى مفتاح شاهين مفتاح — عضواً

اللجنة السادسة ومقرها مدرسة أم الحصم الابتدائية للبنين:

١. ابراهيم عبدالرحمن القرينيس — رئيساً
٢. فريدة ابراهيم سلمان خلف — عضواً وأميناً للسر
٣. علي سلمان علي مبارك — عضواً

محافظة المحرق:

اللجنة السادسة ومقرها مدرسة الدير الابتدائية الاعدادية للبنات:

١. مصطفى مصطفى عبدالرحمن — رئيساً
٢. عبدالعزيز ابراهيم البورشيد — عضواً وأميناً للسر
٣. صلاح قاسم بوعلي — عضواً

المحافظة الشمالية:

اللجنة الأولى ومقرها مدرسة جدحفص الثانوية للبنات:

١. أدهم محمد ابراهيم شلبي — رئيساً
٢. نفيسة محمد ابراهيم عبيد — عضواً وأميناً للسر
٣. راشد ابراهيم محمد الحدي — عضواً

اللجنة السابعة ومقرها مدرسة الإمام الغزالي الإعدادية للبنين:

١. أيمن مصطفى حسن الصحن — رئيساً
٢. أسامة فؤاد عبيد — عضواً وأميناً للسر
٣. صالح ابراهيم عيسى علي — عضواً

تابع الجدول رقم (١)

المحافظة الجنوبية:

اللجنة الأولى ومقرها مدرسة الرفاع الشرقي الابتدائية للبنات:

١. سامي محمود علي عبدالرحيم رئيساً
٢. بدرية ابراهيم المطوع عضواً وأميناً للسر
٣. عيسى عبدالرحمن راشد البوعينين عضواً

اللجنة الثالثة ومقرها مدرسة سافرة الابتدائية الاعدادية للبنين:

١. أحمد عبدالصمد علي مسعود رئيساً
٢. ابراهيم عبدالله ناصر حمود عضواً وأميناً للسر
٣. خالد علي حسن درويش عضواً

الجدول رقم (٢)

اللجنة الثانية ومقرها حلبة البحرين الدولية:

١. د . محسن ابراهيم محمد حسن رئيساً
٢. عيسى علي جاسم مال الله عضواً وأميناً للسر
٣. ناصر درعان الدوسري عضواً

اللجنة الخامسة ومقرها مطار البحرين الدولي:

١. خالد ابراهيم محمود رئيساً
٢. عبدالكريم رمضان عبدالكريم عضواً وأميناً للسر
٣. يوسف أحمد جاسم بدر عضواً

اللجنة السادسة ومقرها جسر الملك فهد:

١. مصطفى محمد حلمي رئيساً
٢. مريم أكبر جان عضواً وأميناً للسر
٣. خالد يوسف حسن بوجيري عضواً

وزارة العدل

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل تشكيل اللجنة العامة العاشرة
للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب
وأعضاء المجالس البلدية
ومقرها نادي عوالي

وزير العدل:

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم(٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب المعدل بالمرسوم رقم(٣٦) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم(٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة المجمعات السكنية الجديدة إلى الجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية وتحديد عدد اللجان الفرعية للاقتراع والفرز بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل انتخابات أعضاء المجالس البلدية،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بتحديد المناطق البلدية الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى قرار وزير العدل رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب،

وعلى قرار وزير العدل رقم(٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى قرار وزير العدل رقم(٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل مقر وتشكيل بعض لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس البلدية،

وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي

المادة الأولى

يتولى القاضي حسن محمد فرحات صفار بدلاً من السيد/ جمعة عبدالله محمد الموسى رئاسة اللجنة العامة العاشرة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس البلدية ومقرها نادي عوالي المنصوص عليها في الجدول رقم(٢) المرافق للقرار رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب والقرار رقم(٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري
وزير العدل
رئيس اللجنة العليا للإشراف العام
على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب

صدر بتاريخ: ٢ ذوالقعدة ١٤٢٧هـ
الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار وزاري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية
لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بجلسته رقم(١٩٠٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ بالموافقة على تقرير مبلغ التأمين النقدي على مرشحي مجلس النواب والمجالس البلدية تأميناً لإزالة اللافتات والملصقات الانتخابية،

وعلى قرار وزير شئون البلديات والزراعة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لأعضاء المجالس البلدية،

وعلى قرار وزير شئون البلديات والزراعة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب،

وعلى قرار وزير شئون البلديات والزراعة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الإعلانات غير الدعائية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة (١)

على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إتباع القواعد السلوكية المتحضرة في دعايته الانتخابية دون مساس بشخص أي مرشح آخر أو الإساءة إليه أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٢)

لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية ولا الشعارات والملصقات والصور والكتيبات والمطويات المستخدمة فيها المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.

المادة (٣)

يحظر على كل مرشح إجراء الدعاية الانتخابية بما في ذلك تنظيم وعقد الاجتماعات ووضع الملصقات والإعلانات داخل أو خارج أو على الأماكن والمنشآت التالية:

أ - المساجد والمآتم وغيرها من أماكن العبادة.

ب- الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والمباني الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها ، والأماكن العامة المخصصة للخدمات العامة.

ج- الجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة.

د- النصب التذكارية وقواعدها والمباني الأثرية والأسوار المحيطة بها.

هـ- أعمدة الكهرباء والإنارة والهاتف وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية.

و- مقار اللجان الاشرافية ولجان الاقتراع والفرز.

كما يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الاشرافية ولجان الاقتراع والفرز، ويجب في جميع الأحوال ألا تخل أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع.

المادة (٤)

يجب على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إيداع مبلغ نقدي قدره مائة دينار لإزالة اللافتات والملصقات والخيام الانتخابية الخاصة به، ويرد هذا المبلغ بعد انتهاء الانتخابات بشرط قيامه بإزالة هذه الملصقات واللافتات والخيام خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتهاء العملية الانتخابية.

المادة (٥)

يجب على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية الراغب في نصب خيمة لأغراض الدعاية الانتخابية الحصول على ترخيص من البلدية المختصة بشرط تقديم موافقات إدارة الدفاع المدني والإدارة العامة للمرور والترخيص، والملاك إذا كانت ستقام في ملك خاص.

المادة (٦)

يحظر وضع الإعلانات الانتخابية في الدوارات وعلى الشوارع الآتي بيانها:

أ - شارع خليفة الكبير.

ب- شارع المطار.

ج- شارع الفاتح.

د- شارع الشيخ عيسى بن سلمان.

هـ- شارع الملك فيصل.

و - شارع الشيخ خليفة بن سلمان.

ز- شارع الاستقلال.

ح- شارع الغوص.

ط- جسر الشيخ عيسى.

ي- شارع ولي العهد.

ك- شارع الزلاق.

ل- شارع الشيخ سلمان.

م- شارع الملك عبد الله.

المادة (٧)

يجب على المرشح الحصول على موافقة المالك الكتابية قبل تركيب الإعلانات على المنشآت والمباني الخاصة، ويكون المرشح مسئولاً مسئولية مباشرة عن كافة الأضرار التي تنشأ نتيجة تركيب الإعلان أو إزالته بمعرفته أو بمعرفة البلدية عند تقاعسه عن الإزالة.

المادة (٨)

مع مراعاة عدم حفر الأرض، يجوز بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الوزارات ذات الصلة استخدام لوحات إعلانية متحركة ذات قواعد صلبة تثبت على الأرض ، وذلك لأغراض الدعاية الانتخابية، على أن لا يتم وضع هذه الإعلانات على المسطحات الخضراء أو المزروعات.

المادة (٩)

يجب وضع إعلانات الدعاية الانتخابية على اختلاف أنواعها ووسائلها بطريقة منسقة وغير متداخلة مع بعضها البعض، وأن تكون على أبعاد مناسبة لا تعوق الرؤية بالنسبة للسيارات، وبحيث لا تشوه المنظر العام ، وعلى ألا يحجب إعلان أي مرشح رؤية إعلان مرشح آخر، ويجب في جميع الأحوال ألا تحجب هذه الإعلانات علامات المرور الإرشادية ولا إشاراتها الضوئية.

المادة (١٠)

توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لبدء عملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

المادة (١١)

يجب على شركات الدعاية والإعلان المرخص لها ، الالتزام فيما قد يسند إليها من أعمال الدعاية الانتخابية للمرشحين بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الإعلانات غير الدعائية ، يجوز بقرار من مدير عام البلدية المختصة إزالة جميع وسائل الدعاية الانتخابية والخيام المخالفة للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار، كما يجوز له أن يصدر قراراً بإزالة كافة وسائل الدعاية الانتخابية التي لا يلتزم أصحابها بإزالتها في الميعاد المحدد في المادة (٤) من هذا القرار، وتتم أعمال الإزالة في جميع الأحوال بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف دون الحاجة إلى إنذاره، ويتم خصم تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين النقدي المنصوص عليه في المادة(٤) من هذا القرار، ويستوفى ما يزيد على هذا المبلغ من المخالف بالإجراءات القانونية المقررة.

المادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب عليها أي قانون آخر :

١- يعاقب كل مرشح لعضوية مجلس النواب يباشر دعاية انتخابية خلافاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة(٣١) من المرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب.

٢- يعاقب كل مرشح لعضوية المجالس البلدية يباشر دعاية انتخابية خلافاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة(١٦) من المرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات.

٣- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة(١٧) من المرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات كل من أزال أو كسر أو نزع أو مزق أو شوه أي إعلان أو صورة أو ملصق أو أية وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية المرخص بها وذلك خلال فترة الانتخابات.

المادة (١٤)

يُلغى قرارا وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة رقم(٥) لسنة ٢٠٠٢ بشان تنظيم الدعاية الانتخابية لأعضاء المجالس البلدية، ورقم(١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشان تنظيم الدعاية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب.

المادة (١٥)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمدراء العامين للبلديات تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

علي بن صالح الصالح

حرر في: ١٩ رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٠٦م

أمر ملكي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦
بتعيين رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بقبول استقالة الوزارة،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُعين صاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان بن حمد آل خليفة رئيساً لمجلس الوزراء ويُكلف بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة.

مادة ثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦م

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن نظام المحافظات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

أ- يُستبدل بنصوص المواد (٤)، (٨) فقرة (أ) و (هـ)، (١٢) فقرة أولى، (١٣)، (١٤)، (١٥) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات النصوص الواردة فيما بعد.

ب- تُستبدل عبارة (المجلس التنسيقي) بعبارة (لجنة التنسيق) أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات.

مادة (٤) :

يكون لكل محافظة محافظ يدير شئونها، ويعاونه في ذلك نائب، وجهاز إداري، ومجلس تنسيقي يتم تشكيله وتحديد اختصاصاته وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون.

مادة (٨) :

أ- المساهمة في الإشراف على الخدمات التي تقدمها مرافق وأجهزة الدولة الكائنة بالمحافظة، وذلك فيما عدا الهيئات القضائية، ووزارتى الخارجية والدفاع، وهيئات الإدارة البلدية.

هـ - تلقي شكاوى المواطنين في المحافظة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها في حدود اختصاصاته، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (١٢) فقرة أولى :

يشكل المجلس التنسيقي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد برئاسة المحافظ وعضوية كل من نائب المحافظ ، ومدير عام البلدية وممثل عن وزارة الداخلية، ومدير شرطة المحافظة وممثلين عن وزارات الخدمات لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير إدارة.

مادة (١٣) :

يختص المجلس التنسيقي بمعاونة المحافظ في المحافظة على الأمن والنظام العام، والتعرف على احتياجات المحافظة، والعمل على تلبية متطلباتها في حدود الموارد المالية المتاحة.

مادة (١٤) :

يجتمع المجلس التنسيقي في المكان الذي يحدده المحافظ ، وذلك بدعوة منه مرة كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس، على أن يكون من بينهم الرئيس. وتصدر توصياته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٥) :

يبلغ المحافظ الوزارات والجهات المعنية، بالاقتراحات التي يراها مناسبة وبتوصيات المجلس التنسيقي، وذلك لاستطلاع رأيها في هذه الاقتراحات والتوصيات وإبداء ما تراه من ملاحظات بشأنها.

المادة الثانية

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، مادة جديدة برقم (٨) مكرراً نصها الآتي :

" المحافظ مسئول عن الأمن والآداب والقيم العامة بالمحافظة. يعاونه في ذلك مدير شرطة المحافظة في إطار السياسة التي يضعها وزير الداخلية. وعلى مدير شرطة المحافظة أن يعرض على المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة، كما يلتزم بإخطاره فوراً عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة، على أن يعتمد المحافظ التدابير اللازمة لهذا الشأن ".

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ١٠ رجب ١٤٢٦هـ

الموافق : ١٥ أغسطس ٢٠٠٥ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

بشأن شروط وقواعد قبول المحافظين للهبات والتبرعات

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، المعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يجوز للمحافظ - بناء على توصية المجلس التنسيقي للمحافظة - قبول الهبات والتبرعات وفقاً للشروط والقواعد الآتية:

أولاً: أن تكون الهبات والتبرعات مقدمة من:

أ- الأفراد والشركات والبنوك والمؤسسات الخاصة البحرينية، متى كانت غير مشروطة.

ب- المواطنون العرب والبنوك والشركات والمؤسسات الخاصة العربية سواء الموجودين في المملكة أو خارجها، متى كانت غير مشروطة، وذلك بعد أخذ رأي وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

ج- البنوك والشركات والمؤسسات الخاصة الأجنبية الموجودة في المملكة، متى كانت غير مشروطة، أو كانت مشروطة ولكن لا تتعارض شروطها مع الأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها المحافظات، وذلك بعد أخذ رأي وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: يشترط لقبول الهبات والتبرعات في غير الحالات السابقة موافقة مجلس الوزراء.

ثالثاً: لا تقبل الهبات والتبرعات الآتية:

أ- الهبات والتبرعات المقدمة من الأحزاب والجمعيات السياسية الأجنبية سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة.

ب- الهبات والتبرعات التي يقصد بها غايات سياسية أو طائفية أو أغراض غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام في المملكة.

المادة الثانية

تعتبر الهبات والتبرعات التي يقبلها المحافظ أموالاً عامة تخضع في إجراءات استلامها وقيدها وأوجه وكيفية صرفها للأنظمة المالية المعمول بها ولأحكام الدليل المالي الموحد، كما تخضع للتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في: ٢٤ محرم ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢١ يناير ٢٠٠٩م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٨
بتشكيل المجالس التنسيقية
للمحافظات الخمس بالمملكة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات المعدل بالقانون رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٥، وبالأخص المواد(١٢) فقرة أولى، ١٣، ١٤، ١٥) منه،

وبناء على توصية وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل المجالس التنسيقية للمحافظات الخمس بالمملكة على النحو الآتي:-

أولاً: المحافظة الجنوبية

الرقم	المسمى	الجهة	التشكيل
١	محافظ المحافظة الجنوبية	المحافظة الجنوبية	رئيس المجلس
٢	نائب محافظ المحافظة الجنوبية	المحافظة الجنوبية	عضواً
٣	مدير عام شرطة المحافظة الجنوبية	شرطة المحافظة الجنوبية	عضواً
٤	مدير عام بلدية المنطقة الجنوبية	بلدية المنطقة الجنوبية	عضواً
٥	مدير إدارة تخطيط وتصميم المشاريع الإسكانية	وزارة الإسكان	عضواً
٦	مدير إدارة صيانة المباني	وزارة الأشغال	عضواً
٧	مدير إدارة الخدمات الطلابية	وزارة التربية والتعليم	عضواً
٨	مدير إدارة العلاقات العامة والدولية	وزارة العمل	عضواً
٩	مدير إدارة تنمية الأسرة والطفولة	وزارة التنمية الاجتماعية	عضواً
١٠	مدير إدارة المراكز الصحية	وزارة الصحة	عضواً
١١	مدير إدارة خدمات المشتركين	هيئة الكهرباء والماء	عضواً
١٢	السيد/ ناصر بن فهد الزغبي	من مواطني المحافظة	عضواً
١٣	السيد/ سند بن إبراهيم الفضالة	من مواطني المحافظة	عضواً
١٤	السيد/ خالد سالم العاثم	من مواطني المحافظة	عضواً

ثانياً: محافظة العاصمة

الرقم	المسمى	الجهة	التشكيل
١	محافظ محافظة العاصمة	محافظة العاصمة	رئيس المجلس
٢	نائب محافظ محافظة العاصمة	محافظة العاصمة	عضواً
٣	مدير عام شرطة محافظة العاصمة	شرطة محافظة العاصمة	عضواً
٤	مدير عام بلدية المنامة	بلدية المنامة	عضواً
٥	مدير إدارة تخطيط وتصميم المشاريع الإسكانية	وزارة الإسكان	عضواً
٦	مدير إدارة تخطيط وتصميم الطرق	وزارة الأشغال	عضواً
٧	مدير إدارة التعليم المستمر	وزارة التربية والتعليم	عضواً
٨	مدير إدارة الموارد البشرية والمالية	وزارة العمل	عضواً
٩	مدير إدارة مراكز التنمية الاجتماعية	وزارة التنمية الاجتماعية	عضواً
١٠	مدير إدارة الصحة العامة	وزارة الصحة	عضواً
١١	مستشار مكتب وزير هيئة الكهرباء والماء	هيئة الكهرباء والماء	عضواً
١٢	السيد/ نوار بن علي بن عبدالرحمن الوزان	من مواطني المحافظة	عضواً
١٣	السيد/ محمد عباس باقر بلجيك	من مواطني المحافظة	عضواً
١٤	السيد/ ناصر محمد جميل العريض	من مواطني المحافظة	عضواً

ثالثاً: محافظة المحرق

الرقم	المسمى	الجهة	التشكيل
١	محافظ محافظة المحرق	محافظة المحرق	رئيس المجلس
٢	نائب محافظ محافظة المحرق	محافظة المحرق	عضواً
٣	مدير عام شرطة محافظة المحرق	شرطة محافظة المحرق	عضواً
٤	مدير عام بلدية المحرق	بلدية المحرق	عضواً
٥	مدير إدارة تخطيط وتصميم المشاريع الإسكانية	وزارة الإسكان	عضواً
٦	مدير إدارة مشاريع وصيانة الطرق	وزارة الأشغال	عضواً

الرقم	المسمى	الجهة	التشكيل
٧	مدير إدارة التربية الرياضية والكشفية والمرشدات	وزارة التربية والتعليم	عضوا
٨	مدير إدارة العلاقات العمالية	وزارة العمل	عضوا
٩	مدير إدارة الرعاية الاجتماعية	وزارة التنمية الاجتماعية	عضوا
١٠	نائب رئيس الخدمات الطبية بالرعاية الصحية الأولية	وزارة الصحة	عضوا
١١	مدير إدارة توزيع الكهرباء	هيئة الكهرباء والماء	عضوا
١٢	الدكتور/ محمد أحمد جمعان	من مواطني المحافظة	عضوا
١٣	السيد/ أحمد محمد البناء	من مواطني المحافظة	عضوا
١٤	السيد/ حسن إبراهيم كمال	من مواطني المحافظة	عضوا

رابعاً: المحافظة الشمالية

الرقم	المسمى	الجهة	التشكيل
١	محافظ المحافظة الشمالية	المحافظة الشمالية	رئيس المجلس
٢	نائب محافظ المحافظة الشمالية	المحافظة الشمالية	عضوا
٣	مدير عام شرطة المحافظة الشمالية	شرطة المحافظة الشمالية	عضوا
٤	مدير عام بلدية المنطقة الشمالية	بلدية المنطقة الشمالية	عضوا
٥	مدير إدارة الخدمات الإسكانية	وزارة الإسكان	عضوا
٦	مدير إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي	وزارة الأشغال	عضوا
٧	مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام	وزارة التربية والتعليم	عضوا
٨	مدير إدارة شئون معاهد التدريب	وزارة العمل	عضوا
٩	مستشار الإعاقة	وزارة التنمية الاجتماعية	عضوا
١٠	رئيس خدمات طب الأسنان بالرعاية الصحية الأولية	وزارة الصحة	عضوا
١١	مدير إدارة توزيع المياه	هيئة الكهرباء والماء	عضوا
١٢	السيد/ ربيعة سنان الدوسري	من مواطني المحافظة	عضوا
١٣	السيد/ محمد جابر الفردان	من مواطني المحافظة	عضوا
١٤	الدكتور/ سلمان منصور آل شهاب	من مواطني المحافظة	عضوا

خامساً: المحافظة الوسطى

الرقم	المسمى	الجهة	التشكيل
١	محافظ المحافظة الوسطى	المحافظة الوسطى	رئيس المجلس
٢	نائب محافظ المحافظ الوسطى	المحافظة الوسطى	عضواً
٣	مدير عام شرطة المحافظة الوسطى	شرطة المحافظة الوسطى	عضواً
٤	مدير عام بلدية المنطقة الوسطى	بلدية المنطقة الوسطى	عضواً
٥	مدير إدارة الخدمات الإسكانية	وزارة الإسكان	عضواً
٦	مدير إدارة تشغيل وصيانة الصرف الصحي	وزارة الأشغال	عضواً
٧	مدير إدارة الخدمات بالوكالة	وزارة التربية والتعليم	عضواً
٨	مدير إدارة تنمية الموارد البشرية	وزارة العمل	عضواً
٩	مدير إدارة التأهيل الاجتماعي	وزارة التنمية الاجتماعية	عضواً
١٠	رئيس الخدمات الطبية بالرعاية الصحية الأولية	وزارة الصحة	عضواً
١١	مدير إدارة ترشيد الكهرباء والماء	هيئة الكهرباء والماء	عضواً
١٢	الدكتور/ منصور محمد سرحان	من مواطني المحافظة	عضواً
١٣	السيد/ أحمد عبدالله الزياني	من مواطني المحافظة	عضواً
١٤	السيد/ راشد عبدالله المعاودة	من مواطني المحافظة	عضواً

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في المجالس المذكورة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠٠٨م

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ مادتان جديدتان برقم (٢٥) مكرراً و(٥٩) مكرراً نصهما الآتي:

مادة (٢٥) مكرراً:

يختص بنظر الدعاوى المتعلقة بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو حق الحضانة أو تسليم لصغير، قاض يندبه المجلس الأعلى للقضاء من قضاة المحكمة الصغرى الشرعية.

وتقام الدعاوى المذكورة بلائحة تقدم إلى قسم الدعاوى، وعلى القسم المذكور أن يقيد الدعوى في يوم تقديم اللائحة في سجل المحكمة الخاص بذلك، ويحدد جلسة لنظرها في موعد لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى تقصير هذا الميعاد بأمر من القاضي وجعله من ساعة إلى ساعة، ويبلغ المدعي بالحضور عند تقديم لائحة الدعوى، ويتم ذلك بالتأشير بالعلم على أصل لائحة الدعوى، ويتم تبليغ باقي الخصوم بلائحة الدعوى وبالحضور معاً.

وفيما عدا ما تقدم تسري الأحكام المقررة في رفع الدعوى وتبليغها على تلك الدعاوى، ولا يجوز الطعن بالإعتراض أو بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة فيها.

ولا يمنع هذا من اختصاص محكمة الموضوع بالفصل في تلك المسائل التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي.

مادة (٥٩) مكرراً:

يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى المشار إليها في المادة (٢٥) مكرراً عشرة أيام من تاريخ صدورها، أو من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بها وفقاً لأحكام المادة (٥٩) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦.

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد (٩) و(١٠) و(٣٥) و(٣٦) و(٥٩) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ النصوص التالية:

مادة (٩):

على كاتب المحكمة أن يحدد لنظر الدعوى موعداً أقصاه عشرة أيام، ويجوز تقصير الميعاد في حالة الضرورة بأمر من رئيس المحكمة.

مادة (١٠):

يبلغ المدعى بالحضور عند تقديم اللائحة ويتم ذلك بالتأشير على أصل لائحة الدعوى، ويتم تبليغ باقي الخصوم بلائحة الدعوى وبالحضور معاً، على أن لا يقل ميعاد الحضور عن ثلاثة أيام أمام المحكمة الصغرى وخمسة أيام أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة الكبرى، وذلك غير يوم تسليم صورة الإعلان ويوم الحضور، ويجوز تقصير الميعاد في حالة الضرورة بأمر من رئيس المحكمة، وتنظر المحكمة الدعاوى على وجه الاستعجال.

مادة (٣٥):

إذا حضر المدعي: غاب المدعى عليه في الجلسة الأولى وكان قد بُلغ بلائحة الدعوى وبالحضور لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى فإن لم يكن قد بُلغ لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة (٢٥) مكرراً تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يُبلغ بها المدعى عليه، ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حضورياً.

مادة (٣٦):

إذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يُعلن لشخصه وتغيب من لم يُعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة (٢٥) مكرراً تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يُبلغ بها من لم يسبق تبليغه لشخصه من الغائبين، ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً.

مادة (٥٩):

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضوري ويبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم المعتبر حضورياً إلى المحكوم عليه، ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في محل إقامته أو في محله المختار ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم.

ويترتب على عدم مراعاة ميعاد الإستئناف سقوط الحق في الاستئناف وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.

المادة الثالثة

تُلغى المواد (٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٧) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦.

المادة الرابعة

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ١٢ ذي القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق : ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م

قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل المادة (٨) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٨٦، المعدل بالقانون رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٥،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُستبدل كلمة "سجل" بكلمة " دفتر " الواردة في المادة(٨) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٨٦.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في: قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ رجب ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢ أغسطس ٢٠٠٦م

مرسوم بقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة(٣٨) منه،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٨) لسنة ١٩٨٩،

وبناءً على عرض وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة(١٩) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته النص الآتي:

"مع عدم الإخلال بحكم المادة(٢٠) يكون للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ومع مراعاة الاتفاقيات ذات العلاقة المعمول بها في مملكة البحرين يجوز بقرار من وزير العدل الترخيص لمكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية ذات الخبرات العالمية المتخصصة غير المتوفرة بقدر كاف والتي تحتاج إليها البلاد بالعمل في مملكة البحرين لممارسة الإفتاء وإبداء المشورة القانونية تبعا للاشتراطات التالية:

١- أن يكون لمكتب الاستشارات القانونية الأجنبي مدير مسئول مقيم بالمملكة، ويجب أن تتوافر لدى هذا المدير مؤهلات وخبرة قانونية تتناسب مع مستوى ومكانه المكتب، ويجب أن يكون المدير مفوضا من قبل المكتب الرئيسي بإدارة فرع المكتب بالمملكة.

٢- ألا يقوم المكتب بإبداء الفتوى أو المشورة القانونية في شأن يتعلق مباشرة بقوانين المملكة دون أن يتم تدقيقه من قبل أحد المحامين المقيدين في "جدول المحامين أمام محكمة التمييز" وذلك للتحقق من مؤاءمتها مع هذه القوانين، ويجب على مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي أن يحفظ ضمن سجلاته ما يثبت مراعاة ذلك.

وتسري بشأن مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية المشار إليها في هذه المادة أحكام الفصل السادس من هذا القانون، ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وتقيد هذه المكاتب في جدول خاص يعد لهذا الغرض، وتحدد اللائحة التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس الوزراء الشروط والإجراءات ورسوم الترخيص والقيد في الجدول الخاصة بتلك المكاتب.

ولا يجوز لغير المحامين ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية المرخص لها أن يمارسوا بصفة منتظمة الإفتاء أو إبداء المشورة القانونية أو القيام بأي عمل أو إجراء قانوني للغير. "

المادة الثانية

تسري أحكام هذا القانون على مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية المرخص لها وقت العمل به، على أن تقوم بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ ذى القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م

مرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٦
باستثناء السيدة لولوة صالح العوضي
من بعض أحكام قانون المحاماة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١ بتعيين أمين عام للمجلس الأعلى للمرأة،

وبناءً على عرض وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُستثنى السيدة لولوة صالح العوضي من حكم المادة (٤) فقرة (٢) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، وذلك لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٦٠ – الخميس ١٢ أكتوبر ٢٠٠٦م

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧
بإصدار لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة(١٩) منه بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم(٧٧) لسنة ٢٠٠٦،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيـر العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٨٩ – الخميس ٣ مايو ٢٠٠٧م

لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية.

الوزير: وزير العدل والشئون الإسلامية.

المكتب الأجنبي: مكتب الاستشارات القانونية الأجنبي.

مادة (٢)

لا يجوز للمكاتب الأجنبية مزاولة عملها في المملكة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للشروط الآتية:.

١- أن يكون المكتب الأجنبي متمتعاً بخبرات عالمية متخصصة تحتاج إليها البلاد.

٢- أن يكون المدير المسئول للمكتب الأجنبي حاصلاً على مؤهل قانوني وزاول مهنة المحاماة أو أي عمل قانوني نظير في مجال الاستشارات القانونية بما يتناسب مع مستوى ومكانة المكتب، وأن يكون مقيماً في المملكة ومفوضاً من قبل المكتب الأجنبي الرئيسي بإدارة فرع المكتب بالمملكة.

٣- أن يسدد المكتب الأجنبي الرسوم المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة.

مادة (٣)

أ - يقدم طلب الترخيص من المكتب الأجنبي إلى الوزير، وله أن يكلف المكتب الأجنبي طالب الترخيص باستيفاء ما يكون لازماً للبت في طلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات.

ب- يصدر الوزير قراراً بمنح الترخيص للمكتب الأجنبي خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء طلب الترخيص للبيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة.

ج- ينشر القرار الصادر بمنح الترخيص في الجريدة الرسمية.

د- يجب على المكتب الأجنبي المرخص له أن يعرض في مكان ظاهر بمقر مزاولة نشاطه في المملكة، وبصفة دائمة، صورة معتمدة من الترخيص الممنوح له.

مادة (٤)

يجب قبل البت في طلب منح أو تجديد الترخيص المقدم من المكتب الأجنبي أن تستطلع الوزارة رأي الجهات المعنية، وبوجه خاص مصرف البحرين المركزي ومجلس التنمية الاقتصادية وجمعية المحامين البحرينية وغرفة تجارة وصناعة البحرين، بشأن مدى الحاجة لخبرات المكتب الأجنبي ومدى توافر خبرات مماثلة بالقدر الكافي في المملكة.

مادة (٥)

يُمنح الترخيص للمكاتب الأجنبية لمدة خمس سنوات، ويجدد طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٢) و(٣) من هذه اللائحة.

ويجب تقديم طلب التجديد قبل إنتهاء مدة الترخيص بوقتٍ كافٍ.

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون المحاماة، يحظر على المكتب الأجنبي ممارسة الأعمال الآتية:

أ - مباشرة إجراءات تأسيس الشركات وإشهارها، وتسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية بالمملكة.

ب- الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري وإدارات ومراكز الشرطة، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك.

ج- إبداء الفتوى أو المشورة القانونية في شأن يتعلق مباشرة بقوانين المملكة دون أن يتم تدقيقها من قبل أحد المحامين المقيدين في "جدول المحامين أمام محكمة التمييز".

مادة (٧)

تعد الوزارة بمكتب المسجل العام جدولاً يسمى "جدول قيد مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية" تقيد فيه المكاتب الأجنبية المرخص لها بالعمل في المملكة طبقاً لأحكام قانون المحاماة وهذه اللائحة، كما تقيد فيه العقوبات التأديبية التي وقعت على هذه المكاتب خلال مدة الترخيص، واسم المدير المسئول لكل منها وما يطرأ عليه من تغيير.

ويجدد القيد في الجدول المشار إليه سنوياً بموجب طلب يقدم إلى المسجل العام على أن يكون مشفوعاً بما يفيد سداد رسوم القيد المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه اللائحة.

ويشترط لتجديد القيد استمرار توافر شروط منح الترخيص في شأن المكتب الأجنبي.

مادة (٨)

يستحق عن منح وتجديد الترخيص للمكاتب الأجنبية وقيدها بالجدول المنصوص عليه في المادة(٧) من هذه اللائحة وتجديد القيد ، رسم طبقاً للفئات الآتية:

(-/٦٠٠٠) ستة آلاف دينار عن منح الترخيص والقيد بالجدول لأول مرة.

(-/٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار عن تجديد الترخيص.

(-/٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار تجديد القيد بالجدول

ويجوز بقرار من الوزير تخفيض الرسوم في حدود نسبة لا تجاوز ثمانين بالمائة من الرسوم المقرر في حالة قيام المكتب الأجنبي بتوظيف عدد من المحامين لديه لا يقل عن ثلاثة لمدة سنة.

مادة (٩)

يُلغى الترخيص الممنوح للمكتب الأجنبي، بقرار من الوزير، في أي من الحالات الآتية:

١- انتهاء مدة الترخيص دون تقديم طلب تجديده طبقاً لحكم المادة(٥) من هذه اللائحة.

٢- فقد المكتب الأجنبي المرخص له لشرط أو أكثر من شروط منح الترخيص.

٣- الإخلال بأي من أحكام القانون أو هذه اللائحة أو شروط منح الترخيص.

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تحديث بيانات قيد المحامين
وضوابط تجديد قيدهم

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

وعلى قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم(٤) لسنة١٩٨١ بشأن تحديد رسوم القيد في الجدول العام للمحامين ورسوم تجديد القيد في جدول المحامين المشتغلين وجدول المحامين غير المشتغلين،

وعلى قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم(٥) لسنة١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يبين الجدول العام للمحامين أسماء جميع المحامين وأرقامهم الشخصية وتاريخ قيد كل منهم، ويتولى المسجل العام تسليم من يتقدم من المحامين المشتغلين والمحامين تحت التمرين لتجديد قيده نسخة من استمارة تجديد البيانات المرفق نموذجها بهذا القرار وذلك لملء البيانات المدونة بها،

والتوقيع عليها وإعادتها إلى المسجل العام لإرفاقها قرين اسم المحامي بجدول المحامين المشتغلين، وعلى هؤلاء إخطار المسجل العام بكل تغيير يطرأ على بياناتهم خلال السنة محل آخر قيد.

وعلى كل محام مقيد بجدول المحامين تحت التمرين، إذا إنتقل من مكتب محاماة إلى آخر، أن يخطر المسجل العام بذلك خلال أسبوعين، ويتم التأشير به قرين بياناته بالجدول المذكور بهذه الفقرة.

المادة الثانية

في تطبيق أحكام المادتين(٨) و(٩) من قانون المحاماة، يكون على المحامي أن يتقدم لتجديد قيده سنوياً في الجدول العام للمحامين خلال شهر من انتهاء السنة السابقة على السنة المطلوب التجديد لها، ولا يتم التجديد إلا بعد سداد الرسم المحدد بموجب القانون، وعلى المسجل العام أن ينهي إجراءات تجديد القيد في موعد أقصاه شهر من تاريخ سداد الرسم.

وفي جميع الأحوال، إذا لم يتقدم المحامي لتجديد قيده خلال ثلاثة شهور من انتهاء السنة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة يعرض الأمر على وزير العدل والشئون الإسلامية لإصدار القرار اللازم بشأن هـــــذه

المخالفة، وذلك مع عدم الإخلال بما هو مقرر قانوناً من شطب اسم المحامي إذا لم يسدد رسوم تجديد القيد إلى نهاية السنة المستحق عنها رسوم التجديد.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره.

وزيـــر العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠٠٧م

وزارة العدل والشئون الإسلامية

المسجل العام

استمارة تجديد بيانات

قيد المحامين المشتغلين والمحامين تحت التمرين

١ – اسم المحامي ٢ – رقمه الشخصي ٣ – تاريخ القيد بجدول المحامين المشتغلين/ المحامين تحت التمرين

الرقم	البيانات	السابق	الحديث
١	عنوان المكتب		
٢	رقم حساب المكتب		
٣	التليفونات		
٤	البريد الإلكتروني		
٥	الفاكس		
٦	العمل بالقطاع الحكومي		
٧	العمل بالقطاع الأهلي		

إقرار وتعهد

أقر بأن جميع البيانات المبينة أعلاه صحيحة، وألتزم بالإخطار عن أي تغيير يطرأ عليها خلال أسبوعين من حدوثه.

المحامي	الختم/التوقيع	التاريخ
.....	.....	.....

المستلم:

الاسم:

الوظيفة: المسجل العام

التوقيع والختم :

مرسوم رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٨
باستثناء السيدة لولوة صالح العوضي
من بعض أحكام قانون المحاماة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٦ باستثناء السيدة لولوة صالح العوضي من بعض أحكام قانون المحاماة،

وبناءً على عرض وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُستثنى السيدة لولوة صالح العوضي من حكم المادة (٤) فقرة (٢) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، وذلك لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨م

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٨) لسنة ١٩٨٩،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٢) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم(٥٠) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم(٤١) لسنة ٢٠٠٥،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٤١) من قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٨) لسنة ١٩٨٩ النص الآتي:

مادة (٤١) :

فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ومع ذلك يجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن إذا طلب ذلك في مذكرة أسباب الطعن ومتى رأت محلاً لذلك، ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن.

المادة الثانية

تضاف إلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ مادة جديدة برقم(٤١) مكرراً نصها الآتي:

مادة (٤١) مكرراً:

مع عدم الإخلال بالمادة (٣٠) من هذا القانون، على قسم كتاب المحكمة بعد ضم ملف القضية المطعون في حكمها بجميع مفرداتها، عرض ملف القضية مرفقاً به مذكرة أسباب الطعن المتضمن طلباً بوقف التنفيذ خلال

سبعة أيام من تاريخ تقديم هذه المذكرة على رئيس المحكمة ليحدد وعلى وجه السرعة جلسة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ العرض وتخطر بها النيابة لنظر طلب وقف التنفيذ.

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الأمر. وعلى قسم الكتاب إخطار النيابة ومحامي الطاعن وباقي الخصوم بهذه الجلسة قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦
بتعيين أمين عام للمحكمة الدستورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المحكمة الدستورية،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أمين عام مساعد للشئون القانونية والتسجيل بالمحكمة الدستورية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يُعين السيد علي عبد الله يوسف الدويشان أميناً عاماً للمحكمة الدستورية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٧ محرم ١٤٢٧هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠٠٦م.

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩
بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء
ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة المادة(٤٥/ب) منه،

وعلى القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يتقاضى رئيس مجلس الوزراء مرتباً أساسياً قدره(٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار بحريني شهرياً.

المادة الثانية

يتقاضى نائب رئيس مجلس الوزراء مرتباً أساسياً قدره (٥٤٠٠) خمسة آلاف وأربعمائة دينار بحريني شهرياً.

المادة الثالثة

يتقاضى الوزير ، ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير ، مرتباً أساسياً قدره (٥٤٠٠) خمسة آلاف وأربعمائة دينار بحريني شهرياً.

المادة الرابعة

يتم زيادة المرتبات المشار إليها في المواد السابقة بنسبة ٣% سنوياً.

المادة الخامسة

يمنح رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، علاوة تمثيل قدرها(١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار بحريني شهرياً، وتعتبر هذه العلاوة جزء من المرتب الأساسي.

ولا يجوز منح العلاوة المشار إليها لمن يشغل وظيفة بدرجة وزير.

المادة السادسة

يمنح رئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، والوزراء، ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير، علاوة اجتماعية قدرها(٥٠٠) خمسمائة دينار بحريني شهرياً، وتعتبر هذه العلاوة جزء من المرتب الأساسي. ولا يتقاضى أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون أي مزايا مالية أخرى غير المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجوز منح نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء بدل هاتف شهرياً يصدر بتحديده قرار من مجلس الوزراء.

المادة السابعة

تحدد بمرسوم الشروط والقواعد والإجراءات المنظمة لاستخدام نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء سيارة أثناء شغلهم المنصب الوزاري أو استحقاقهم لبدل نقدي عنها .

المادة الثامنة

يسري نظام الإجازات العادية والمرضية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية على رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء .

المادة التاسعة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٧ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٠٩م

أمر ملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء مركز عيسى بن سلمان الثقافي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُنشأ مركز ثقافي وطني يسمى "مركز عيسى بن سلمان الثقافي" يتبع الديوان الملكي.

مادة ثانية

يهدف مركز عيسى بن سلمان الثقافي إلى:

١- توفير الكتب والمطبوعات في مختلف حقول المعرفة والثقافة، والمحافظة عليها والتعريف بها، ليستفيد منها جمهور القراء والباحثين.

٢- تنظيم الأنشطة والبرامج والمعارض والمؤتمرات والندوات الثقافية والعلمية الهادفة.

٣- العناية بالتراث الحضاري العربي والإسلامي والتعريف بثقافة مملكة البحرين وتاريخها الحضاري.

٤- تنمية الحوار بين الثقافات والحضارات.

٥- تشجيع ودعم الإبداع الفكري والثقافي على الصعيد الوطني.

مادة ثالثة

يتكون مركز عيسى بن سلمان الثقافي من الفضاءات الثقافية التالية:

١- المكتبة الوطنية.

٢- مكتبة الأطفال.

٣- المكتبة الإلكترونية.

٤- صالات العرض.

٥- قاعات الأنشطة والندوات الثقافية والفكرية والدينية.

٦- مقر الأمانة العامة لجائزة عيسى بن سلمان للعلوم الإنسانية.

٧- مركز الوثائق التاريخية.

مادة رابعة

يباشر المركز جميع الأعمال والأنشطة المحققة لرسالته ويتخذ ما يتصل بذلك من إجراءات، ومنها على وجه الخصوص:

١- الحصول على الدراسات والكتب والدوريات والمخطوطات وغيرها مما له صلة بالثقافة البحرينية والحضارة العربية والإسلامية في مختلف عصورها، وبالتراث الفكري والعلمي والثقافي لدول العالم.

٢- جمع أصول أو صور المخطوطات المعبرة عن الإنجازات الفكرية للعالمين العربي والإسلامي وبمختلف اللغات.

٣- تنظيم الأنشطة والفعاليات الثقافية والفكرية والعلمية التي تعزز الثقافة الوطنية.

مادة خامسة

١- يكون للمركز مجلس أمناء يشكل من رئيس وعشرة أعضاء على الأقل يصدر بتسميتهم أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعلى النحو الآتي:

أ) وزراء المالية، والتربية والتعليم، والإعلام.

ب) المدير التنفيذي للمركز.

ج) مدير المكتبة الوطنية.

د) خمسة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة العلمية والثقافة.

٢- يقوم مجلس الأمناء في أول اجتماع له باختيار نائباً للرئيس، يترأس المجلس أثناء غياب الرئيس.

٣- يشرف مجلس الأمناء على إدارة المركز وكيفية سير العمل فيه، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، ويتولى على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

أ) وضع السياسة العامة للمركز ومراقبة تنفيذها.

ب) اعتماد الخطط العامة التي تكفل تحقيق أهداف المركز.

ج) إقرار برامج المركز وأنشطته الثقافية والفكرية.

د) إقرار لوائح المركز الإدارية والمالية والفنية، ووضع الأنظمة اللازمة لسير عمل فضاءاته المختلفة.

هـ) إقرار ميزانية المركز وخططه المالية وحسابه الختامي واعتماد تقرير مراقب الحسابات.

و) رفع تقرير سنوي لوزير الديوان الملكي يتضمن جميع أنشطة المركز وفعالياته.

٤- يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس أو أغلبية أعضائه دعوته للاجتماع في أي وقت.

ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور الأغلبية على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

مادة سادسة

يصدر مجلس الأمناء لائحة داخلية لتنفيذ هذا الأمر، متضمنة الهيكل التنظيمي للمركز، وتنظيم شئون العاملين فيه وفق أنظمة الخدمة المدنية، وأية مسائل أخرى لتنظيم عمل المركز.

مادة سابعة

١- يكون للمركز مجلس إدارة، يتكون من كل من:

أ) المدير التنفيذي للمركز رئيساً.

ب) مدير المكتبة الوطنية عضواً.

ج) مدير الشئون المالية والإدارية والموارد البشرية عضواً.

د) مدير الشئون الثقافية والعلمية والفنية عضواً.

هـ) مدير العلاقات العامة والإعلام عضواً.

٢- يعين المدير التنفيذي للمركز بأمر ملكي ويكون بدرجة وكيل وزارة، ويُعين مدراء الإدارات بالمركز بقرار من مجلس الأمناء.

٣- يكون مجلس الإدارة مسئولاً أمام مجلس الأمناء عن سير أعمال المركز فنياً وإدارياً ومالياً، وله على وجه الخصوص:

أ) اقتراح السياسة العامة للمركز.

ب) اقتراح تنظيم العمل للمركز.

ج) اقتراح اللوائح المنظمة لعمل وأنشطة المركز.

د) تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الأمناء.

هـ) وضع واعتماد خطة التوظيف والتدريب والتطوير والإشراف على تنفيذها.

و) اختيار وتعيين الموظفين، والبت في ترقياتهم وفق أنظمة الخدمة المدنية.

مادة ثامنة

يتولى المدير التنفيذي إدارة المركز وتصريف شئونه الإدارية والمالية والفنية، وله على وجه الخصوص:

١- متابعة سير العمل بالمركز.

٢- اقتراح خطط وبرامج المركز.

٣- إعداد تقارير دورية عن سير العمل في المركز، ورفعها إلى مجلس الأمناء، على أن تتضمن ما تم إنجازه من أعمال، وتحديد معوقات العمل، والحلول المقترحة لتجاوزها.

٤- أية أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الأمناء.

مادة تاسعة

١- تكون للمركز ميزانية مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته، وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية للميزانية العامة للدولة وتنتهي بنهايتها.

٢- تتكون موارد المركز مما يلي:

أ) الاعتمادات التي تخصصها له الدولة.

ب) التبرعات والهبات والمساهمات المالية من داخل المملكة ومن خارجها والتي يقرر مجلس الأمناء قبولها.

ج) مقابل الخدمات التي يؤديها المركز، وعائد استثمار أمواله.

د) أية موارد أخرى تعتمد للمركز وفقاً للقانون.

٣- ينشأ حساب خاص لحصيلة موارد المركز في أحد المصارف التجارية، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية.

٤- تخضع حسابات المركز إلى التدقيق المالي والإداري من قبل مدقق خارجي، ويرفع تقريراً سنوياً بنتائجه إلى مجلس الأمناء لاعتماده.

مادة عشرة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدروه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ رجب ١٤٢٩هـ

الموافق: ٧ يوليو ٢٠٠٨م

أمر ملكي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨

بتشكيل مجلس أمناء مركز عيسى بن سلمان الثقافي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز عيسى بن سلمان الثقافي.

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُشكل مجلس أمناء مركز عيسى بن سلمان الثقافي برئاسة معالي الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وعضوية كل من:

١ - الدكتور محمد بن جابر الأنصاري.

٢ - الدكتور فيصل بن رضي الموسوي.

٣ - الدكتور حسن بن عبدالله فخرو.

٤ - الدكتور محمد على بن الشيخ منصور الستري.

٥ - وزير المالية.

٦ - وزير التربية والتعليم.

٧ - وزير الإعلام.

٨ - الدكتور محمد علي الخزاعي.

٩ - المدير التنفيذي للمركز.

١٠- مدير المكتبة الوطنية.

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا الأمر.

مادة ثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ رجب ١٤٢٩هـ (١)

الموافق: ٧ يوليو ٢٠٠٨م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٥١ – الخميس ١٠ يوليو ٢٠٠٨م

(١) عدل تاريخ الإصدار حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٨٥٣ الخميس ٢٤ يوليو ٢٠٠٨.

أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء مركز عيسى بن سلمان الثقافي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم(٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الديوان الأميري والمعدل بالأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى الأمر الملكي رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز عيسى بن سلمان الثقافي،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

تُعاد تسمية مركز عيسى بن سلمان الثقافي الواردة بالأمر الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز عيسى بن سلمان الثقافي بحيث تصبح "مركز عيسى الثقافي".

مادة ثانية

يُعدل البند رقم(٦) من المادة الثالثة من الأمر الملكي رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز عيسى بن سلمان الثقافي ليصبح على النحو التالي:

٦- مقر الأمانة العامة لجائزة عيسى للعلوم الإنسانية.

مادة ثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٣ ذي الحجة ١٤٢٩هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٠٨م

قرار وزاري رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩
باللائحة التنفيذية لقانون المرور
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ وعلى الأخص المادة (٦٥) منه،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،

وبناءً على عرض مدير الإدارة العامة للمرور،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُضاف مادة برقم (١٨) مكرراً، وفقرة برقم (و) للبند (١) من المادة (٢٨٧) من القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ نصهما الآتي:

مادة (١٨) مكرراً:

"يحظر على قائد المركبة - أثناء قيادتها - إجراء أو تلقي أي اتصال بالهاتف النقال مستخدماً يده في حمله"

مادة (٢٨٧) البند (١) فقرة (و):

"إجراء أو تلقي أي اتصال بالهاتف النقال مستخدماً يده في حمله".

مادة (٢)

على مدير عام الإدارة العامة للمرور والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٢٧هـ

الموفق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٦م

قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩
بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام وتعديلاته،

وبعد أخذ رأي مجلس المرور،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٢)، (٣)، (٤) من القرار الوزاري رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام، النصوص الآتية:

مادة ٢:

"لا يجوز أن يزيد عدد المركبات التي يرخص بها لتكون سيارات أجرة (التاكسي) على ألف وخمسمائة سيارة."

مادة ٣:

لا يجوز أن يزيد عدد سيارات الأجرة (التاكسي) التي يرخص بها للشركة الواحدة على ثلاثمائة سيارة ولا يقل عن خمسة وسبعين سيارة.

"ولا يجوز الترخيص للأشخاص الطبيعيين المسجلة بأسمائهم سيارات الأجرة (التاكسي) حالياً، بأية سيارات أجرة أخرى."

مادة ٤:

"لا يجوز الترخيص بأكثر من سيارة أجرة (تاكسي) واحدة باسم الشخص الطبيعي الواحد."

المادة الثانية

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٦
بشأن استعمال عدادات الأجرة في سيارات الأجرة (التاكسي)

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بتحديد أجور سيارات الأجرة (التاكسي) وأجور تعليم قيادة المركبات،

وعلى القرار رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن استعمال عدادات الأجرة في سيارات الأجرة (التاكسي)،

وبعد أخذ رأي مجلس المرور،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٢) و (٣) من القرار رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن استعمال عدادات الأجرة في سيارات الأجرة (التاكسي) النصان الآتيان:

مادة (٢):

" تُحدد الأجرة المبينة في العداد على النحو التالي:

تكون أجرة كل كيلو متر بعد الكيلو متر الأول مائتي فلس، تزاد إلى مائتين وخمسين فلساً خلال الفترة من الساعة العاشرة مساءً وحتى السادسة صباحاً وفي أيام العطلات الرسمية وإجازة نهاية الأسبوع."

مادة (٣):

"يُستحق بالإضافة إلى الأجرة الإجمالية المحددة طبقاً للمادة السابقة ما يلي:

١- مبلغ دينار واحد عند بداية تشغيل العداد، يُزاد إلى دينار ومائتين وخمسين فلساً خلال الفترة من الساعة العاشرة مساءً وحتى السادسة صباحاً وفي أيام العطلات الرسمية وإجازة نهاية الأسبوع.

٢- مبلغ دينارين لمرة واحدة فقط إذا زادت المسافة عن ٢٥ كيلومتراً.

٣- مبلغ (٥٠) فلساً عن كل دقيقة انتظار.

٤- مبلغ (٥٠٠) فلس عن كل راكب فوق خمس ركاب.

٥- يجوز احتساب أجرة إضافية لا تتجاوز دينارين على المبلغ المحتسب بالعداد مقابل الاستفادة من خدمة مراكز الاتصال، المرخصة من الإدارة العامة للمرور، لطلب سيارة الأجرة (التاكسي).

٦- يُضاف ديناران إلى المبلغ المحتسب بالعداد عند استخدام سيارة الأجرة (التاكسي) المنتظرة في مطار البحرين الدولي.

٧- يُضاف دينار واحد إلى المبلغ المحتسب بالعداد عند استخدام سيارة الأجرة (التاكسي) المنتظرة في مواقف الفنادق.

٨- في حالة رغبة الراكب في حجز السيارة لمدد معينة يحتسب مبلغ (٢٥) ديناراً عن كل (٦) ساعات أو (٤٠) ديناراً عن مدة (١٢) ساعة بدون احتساب المسافات المقتطعة".

المادة الثانية

تقوم الإدارة العامة للمرور بالمراجعة الدورية للأجور المبينة في هذا القرار بناءً على المتغيرات الاقتصادية، وترفع إلى وزير الداخلية تقريراً بهذا الشأن مقروناً بالتوصيات.

المادة الثالثة

على مدير عام الادارة العامة للمرور تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤١) لسنة ١٩٩١
بشأن استعمال عدادات الأجرة في سيارات الأجرة تحت الطلب

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى القرار الوزاري رقم(٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم(٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم(٤١) لسنة ١٩٩١ بشأن استعمال عدادات الأجرة في سيارات الأجرة تحت الطلب،

وبعد أخذ رأي مجلس المرور،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين(٢) و(٣) من القرار الوزاري رقم(٤١) لسنة ١٩٩١ بشأن استعمال عدادات الأجرة في سيارات الأجرة تحت الطلب، النصان الآتيان:

مادة (٢):

"تُحدد الأجرة المبينة في عدادات سيارات الأجرة تحت الطلب طبقاً لما يلي:

تكون أجرة أول كيلومترين أو العشر دقائق الأولى أو أي جزء منها دينار ومائتين وخمسين فلساً، وبعد ذلك تكون أجرة كل نصف كيلومتر أو كل دقيقتين ونصف أو جزء منها(٢٥٠) فلساً.

وتزيد الأجرة بعد الخمسة عشر كيلومتراً الأولى لتكون(٤٥٠) فلساً لكل نصف كيلومتر أو دقيقتين ونصف أو أي جزء منهما."

مادة (٣):

"يُضاف إلى الأجرة الإجمالية المحددة طبقاً للمادة السابقة مبلغ دينار وخمسمائة فلس في أي من الأوقات الآتية:

أ - من الساعة العاشرة مساءً إلى السادسة صباحاً من اليوم التالي.

ب- أيام الجمعة والعطلات الرسمية.

ولا تتكرر الزيادة في الأجرة عند تحقق الحالتين السابقتين معاً."

المادة الثانية

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧م

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩
باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى القرار الوزاري رقم(٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة(١٢٠) من القرار رقم(٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩، النص الآتي:

مادة(١٢٠):

"لا يجوز الترخيص لسيارة أجرة(تاكسي أو تحت الطلب) مضى على صنعها سنتان بما فيها سنة الصنع وبشرط ألا يكون قد سبق تسجيلها أو ترخيصها أو استعمالها من قبل.

ولا يجوز تجديد الترخيص إذا مضى على صنع السيارة ثمان سنوات بما في ذلك سنة الصنع.

ويضع مدير عام الإدارة العامة للمرور جدولاً زمنياً لا تجاوز مدته سنتين لتوفيق أوضاع سيارات الأجرة المرخصة حاليا."

المادة الثانية

يُضاف إلى القرار الوزاري رقم(٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ مادتان جديدتان برقم(١١٨ مكرراً) و(١٨٥ مكرراً)، نصهما الآتي:

مادة(١١٨ مكرراً):

يجوز أن تتوافر في سيارات الأجرة بجميع أنواعها أجهزة تحديد المواقع ومراكز الاتصال على أن تعتمد الإدارة العامة للمرور هذه الأجهزة قبل تركيبها.

مادة(١٨٥ مكرراً):

إستثناءً من البند(٥) من المادة رقم(١٨٥)، يجوز للإدارة العامة للمرور الترخيص للشركات البحرينية المنشأة طبقاً لأحكام القانون، بتسيير سيارات الأجرة(التاكسي)، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

١- ألا يزيد عدد السيارات التي يرخص بها للشركة الواحدة على العدد الذي يصدر به قرار من وزير الداخلية.

٢- عدم منح تراخيص جديدة إلا إذا كانت حاجة السوق تقتضي ذلك.

٣- أن توفر الشركة طالبة الترخيص مواقف كافية لعدد السيارات المطلوب الترخيص بها.

٤- أن يُلغى ترخيص السيارة تلقائياً إذا لم تلتزم الشركة الصادر لها الترخيص بتسييرها خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ صدور ترخيص السيارة.

٥- لا يجوز أن تتنازل الشركة عن الترخيص الممنوح لها إلى شركة أخرى إلا عند الضرورة وبموافقة الإدارة العامة للمرور.

٦- لا يجوز تأجير الترخيص من الباطن.

٧- يُمنح ترخيص مزاولة النشاط للشركة وفقاً للشروط والقواعد التي يتضمنها العقد الذي يبرم معها طبقاً للنموذج الذي يعتمده وزير الداخلية.

المادة الثالثة

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٠٧م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن سيارات السباق

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى القرار الوزاري رقم(٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،

وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

قرر الآتي:

مادة (١)

يضاف لأنواع المركبات المحددة في قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ نوع جديد يسمى "سيارات السباق"، ويقصد بها تلك المركبات الآلية بكافة أشكالها المعدة للاستخدام في سباقات السيارات المحلية والدولية بموجب خطاب من حلبة البحرين الدولية.

ويتم نقل سيارات السباق من مكان إلى آخر بواسطة حافلة مرخص لها بذلك، ولا يصرح باستخدام هذه السيارات في نقل الأشخاص أو غيرها من أغراض النقل الأخرى.

مادة (٢)

تستحدث لوحات أرقام معدنية جديدة لاستخدامها على سيارات السباق دون غيرها، وتكون باللون الأسود وأرقامها وبياناتها باللون الأبيض وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

مادة (٣)

يضع مدير عام الإدارة العامة للمرور الاشتراطات اللازمة لتسجيل ملكية وترخيص هذا النوع من المركبات.

مادة (٤)

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٥ ربيع الأول ١٤٢٩هـ
الموافق: ١٢ مارس ٢٠٠٨م

نموذج لوحة سيارات السباق

البحرين - للسباقات	BRN-RACING
...	000

البحرين للسباقات	...
BRN RACING	000

قرار وزاري رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إضافة نوع جديد لأنواع السيارات الواردة في
المادة (٤) من قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٨٥ وعلى الأخص المواد أرقام(٣) و(٤) و(٣٦) منه،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى المادة(٤) من قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ بند جديد برقم(٨) نصه الآتي:

بند (٨):

سيارات تابعة للحكومة وهي المعدة للإستخدام في الجهات الحكومية.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٠٨م

قرار وزاري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩
باللائحة التنفيذية لقانون المرور
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٨٥ وعلى الأخص المادتين رقمي(٤) و(٣٥) منه،

وعلى القرار الوزاري رقم(٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم(٤١) لسنة ٢٠٠٨، بشأن زيادة نوع جديد لأنواع السيارات الواردة في المادة(٤) من قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٨٥،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة(٢١٠) من القرار رقم(٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩، النص الآتي:

تعفى جميع المركبات التابعة للديوان الملكي ولرئاسة مجلس الوزراء ولديوان ولي العهد ولقوة دفاع البحرين ولقوات الأمن العام وللحرس الوطني ولجهاز الأمن الوطني من كافة الرسوم التي يحددها القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٠٨م

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩
باللائحة التنفيذية لقانون المرور
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى القرار الوزاري رقم(٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،

وبناءً على عرض مدير الإدارة العامة للمرور،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص البندين(١) و(٥) من المادة رقم(٧٠) من القرار الوزاري رقم(٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ النصان الآتيان:

المادة(٧٠):

"١- أن يكون مصنوعاً من معدن متين طبقاً لأصول الصناعة، كما يجوز إستخدام مادة الفايبر جلاس في صهاريج نقل المياه شريطة موافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة مع إرفاق شهادة من الجهة المصنعة بسلامة تلك المادة والمواد الداخلة في تصنيعها لتخزين المياه، على ألا يسمح بتسرب السائل منه".

"٥- أن تكون صهاريج نقل مياه الشرب أو السوائل الغذائية مبطنة بالقصدير أو الصاج المجلفنين أو ما يشابههما من المعادن التي لا تتفاعل كيميائياً مع السائل وأن تكون مطلية بمادة مانعة للصدأ، ويستثنى من ذلك الصهاريج المصنوعة من مادة الفايبر جلاس، وفي جميع الأحوال تُعلَّم صهاريج نقل المياه بعلامة تميزها عن غيرها".

مادة (٢)

على مدير عام الإدارة العامة للمرور والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الأولى١٤٢٩هـ

الموافق: ٣ يونيو ٢٠٠٨م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩
باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى القرار الوزاري رقم(٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،

قرر الآتي

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة(٧٥) من القرار الوزاري رقم(٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ النص الآتي:

مادة (٧٥)

"لا يجوز نقل الركاب في أية مركبة ليس بها أماكن معدة للجلوس من المصنع المنتج للمركبة تتوفر فيها مواصفات السلامة، ولا يسمح بوجود ركاب أو أشخاص في الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل على اختلاف أنواعها.

المادة الثانية

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٩.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ
الموافق: ٨ يونيو ٢٠٠٨م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨
بتحديد حالات إعفاء المركبات من الرسوم المقررة
عن عدم تجديد شهادات تسجيلها

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٨٥ وعلى الأخص المواد(١٣) و(٣٥) و(٦٠) منه،

وعلى القرار الوزاري رقم(٣٠٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للمرور،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعفى المركبات التي تنتهي مدة صلاحية شهادات تسجيلها من الرسوم المقررة عن عدم التجديد والواردة بالبند رقم(١٣) من القرار الوزاري رقم(٣٠٩) لسنة ١٩٩٨ وذلك في الحالات التالية:

١- المركبات التي تتطلب إصلاحات لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

٢- المركبات التي تتعرض لحوادث مرورية ويتعذر إصلاحها لوجود منازعات قضائية بشأنها.

٣- المركبات التي سافر ملاكها خارج البلاد للدراسة أو العمل أو لأي سبب آخر لمدة تزيد على سنة.

٤- المركبات المملوكة للمرضى الذين تتجاوز فترة علاجهم المدة المقررة لميعاد التسجيل.

٥- المركبات التي توفى ملاكها وتعذر على الورثة الشرعيين تجديدها.

٦- المركبات المسجلة بأسماء أشخاص محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تزيد على سنة.

٧- المركبات التي يتم تصديرها مؤقتاً صحبة مالكيها خارج البلاد لمدة تزيد على سنة.

٨- المركبات التي تحجز بأمر قضائي من السلطات القضائية المختصة.

٩- المركبات المسروقة التي يتم العثور عليها بعد إنتهاء تسجيلها.

المادة الثانية

ينتهي الإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار بمضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة صلاحية شهادات التسجيل أو بزوال سبب الإعفاء أيهما أقرب.

ومع ذلك يجوز تجديد الإعفاء لمدة أو لمدد مماثلة إذا استمر سبب الإعفاء.

المادة الثالثة

يصدر مدير عام الإدارة العامة للمرور التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٧ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٠٨م

قرار وزاري رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل القرار الوزاري رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩
بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى القرار رقم(٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام،

وعلى القرار رقم(٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل القرار الوزاري رقم(٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام،

وبعد أخذ رأي مجلس المرور،

وبناءً على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٩٩٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧م،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة رقم(١٠) من القرار الوزاري رقم(٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام والمعدلة بالقرار الوزاري رقم(٦٢) لسنة ٢٠٠٦ النص التالي:

"لا يجوز أن يزيد عدد المركبات التي يرخص بها لتكون سيارات أجرة تحت الطلب على مائة وعشرين سيارة، ولا يجوز أن يزيد عدد السيارات التي يرخص بها لكل شركة على ستين سيارة ولا يقل عن عشرين سيارة".

المادة الثانية

يُلغى القرار الوزاري رقم(٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل القرار الوزاري رقم(٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام.

المادة الثالثة

على مدير عام الإدارة العامة للمرور، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٢٩هـ

الموافق ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٨م

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٣
بتحديد أجور سيارات الأجرة (التاكسي) وأجور تعليم قيادة المركبات

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٩) لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بتحديد أجور سيارات الأجرة(التاكسي) وأجور تعليم قيادة المركبات،

وعلى القرار رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٨ بتعديل أجور تعليم قيادة المركبات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة رقم (٢) من القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بتحديد أجور سيارات الأجرة(التاكسي) وأجور تعليم قيادة المركبات والمعدل بالقرار الوزاري رقم (١٦٣) لسنة ١٩٩٨، النص التالي:

"تحدد أجور تعليم قيادة المركبات عن كل ساعة بمبلغ ستة دنانير لسيارات النقل بأنواعها والسيارات ذات الاستعمال الخاص وخمسة دنانير لما عداها من السيارات الأخرى".

المادة الثانية

يُلغى القرار الوزاري رقم(١٦٣) لسنة ١٩٩٨ بتعديل أجور تعليم قيادة المركبات، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على مدير عام الإدارة العامة للمرور، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٢٩هـ

الموافق ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٨م

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٩
بتحديد وتنظيم أماكن وقوف المركبات
أمام مبنى وزارة الأشغال ومبنى الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

وزير الداخلية :

بعد الإطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ، وعلى الأخص المادة (٦٥) منه ،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تشكيل مجلس المرور ،

وبعد أخذ رأي مجلس المرور ،

وبناء على عرض المدير العام للإدارة العامة للمرور ،

قرر الآتي :

مادة (١)

تتولى الإدارة العامة للمرور بالتعاون والتنسيق مع إدارة تخطيط وتصميم الطرق بوزارة الأشغال تحديد أماكن وقوف المركبات أمام مبنى وزارة الأشغال (رقم ٨٥ طريق ١٨٠٢ المنامة ٣١٨) ومبنى الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة (رقم ٤ طريق ١٨٠٢ المنامة ٣١٨) وتركيب العدادات اللازمة لذلك وصيانتها ووضع العلامات التوضيحية.

مادة (٢)

يمنع وقوف المركبات أمام المبنيين المشار إليهما إلا في الأماكن المحددة لذلك والمجهزة بعدادات لتحديد مدة الوقوف مقابل رسم محدد.

مادة (٣)

تستخدم أماكن الوقوف المشار إليها طوال أيام الأسبوع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الواحدة ظهراً.

ومن الساعة الثالثة ظهراً حتى الساعة السابعة مساءً عدا يوم الجمعة.

ويكون الرسم المقرر لذلك مبلغ ١٠٠ فلس (مائة فلس) عن كل ساعة وقوف على ألا تزيد مدة وقوف المركبات على ساعتين.

ويكون وقوف المركبات دون مقابل في غير الأوقات المشار إليها وفي أيام العطلات والأعياد الرسمية.

مادة (٤)

على الإدارة العامة للمرور مراقبة استخدام العدادات وتحرير المحاضر اللازمة للمخالفين.

وعلى رجل المرور المختص جمع حصيلة كل عداد على حدة في نهاية كل يوم وتحرير محضر بذلك ، وتوريد الحصيلة لخزينة الإدارة العامة للمرور في اليوم التالي على الأكثر.

مادة (٥)

على الإدارة العامة للمرور تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفـريق الركـــن

وزيـــر الداخليـــة

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ : ٢٩ رجب١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٢ يوليو ٢٠٠٩م

قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦
بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي
والمؤسسات المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلى قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٨٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ بتأسيس شركة صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية شركة توصية بسيطة واستثنائها من بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وقانون مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الالكترونية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل في شأن مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

يُلغى قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٣، والمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ٢٠٠١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

المادة الرابعة

يستمر العمل بالمراسيم والأنظمة واللوائح والقرارات والتعميمات الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٣ والمرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية والمرسوم بقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين والمعمول بها وقت صدور القانون المرافق بما لايتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٢٧هـ

الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠٠٦م

قانون مصرف البحرين المركزي
والمؤسسات المالية

باب تمهيدي

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزير: وزير المالية.

المصرف المركزي أو المصرف: مصرف البحرين المركزي.

المجلس: مجلس إدارة المصرف المركزي.

المحافظ: محافظ المصرف المركزي.

بنك:

١- أي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام هذا القانون بقبول الودائع وتقديم القروض وإدارة واستثمار الأموال، سواء مع تقديم الخدمات الأخرى ذات العلاقة أو بدونها.

٢- أي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام هذا القانون بقبول الودائع وإدارتها واستثمارها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، سواء مع تقديم الخدمات الأخرى ذات العلاقة أو بدونها.

٣- أية فئة أو فئات أخرى من المرخص لهم يصدر بتحديدها قرار من المصرف المركزي.

سوق الأوراق المالية: سوق مرخص له من قبل المصرف المركزي ليتم من خلاله تداول الأوراق المالية طبقا لأحكام هذا القانون.

سوق البحرين للأوراق المالية: السوق الصادر بإنشائه وتنظيمه المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧.

شركة التأمين أو إعادة التأمين: شركة مرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون بإبرام وتنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين أو التكافل أو إعادة التكافل.

خبير اكتواري: شخص متخصص في رياضيات التأمين معتمد من قبل جهة اعتماد دولية.

الخبراء الاستشاريون: الأشخاص الذين يمارسون أعمال الخبرة الاستشارية في مجال التأمين، بما في ذلك إدارة وتقييم الأخطار، والذين يشاركون في تقييم أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين، وتقييم حقوق والتزامات المؤمّن والمؤمَّن لهم.

خبراء المعاينة وتقدير الأضرار: الأشخاص الذين يزاولون مهنة معاينة الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية وثيقة التأمين لتلك الأضرار، وتقديم الاقتراحات بشأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على الأصول محل التأمين.

وسطاء التأمين: الأشخاص الذين يتوسطون نيابة عن المؤمن لهم في إجراء عمليات تأمين مع شركات تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون.

ممثل شركة التأمين: الشخص الذي ينوب عن شركة تأمين في تسويق خدماتها والتعامل مع المؤمن لهم.

التأمين طويل الأجل: التأمين على الحياة والتأمين المرتبط بمشروعات ادخارية لتجميع الأموال لأغراض معينة.

شركات التأمين طويل الأجل: شركات التأمين المرخص لها بتقديم خدمات التأمين طويل الأجل.

حامل وثيقة التأمين: مالك وثيقة التأمين بصفة قانونية في وقت معين، ويشمل ذلك أي مستفيد يكون مستحقا بموجب وثيقة التأمين لمبلغ نقدي أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالوثيقة.

المحافظ والصناديق الاستثمارية: مشروعات الاستثمار التي يتم طرحها وتسويقها في شكل أوراق مالية قابلة للتداول، والتي تنشأ بهدف تجميع أموال الأشخاص بحيث يتم تشغيلها في مشروعات استثمارية محددة بمبدأ توزيع المخاطر ويتم إعادة شراء أو استرداد أو دفع قيمة الحصص في تلك المشروعات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من موجودات المشروع وبناءً على رغبة المستثمرين في أي من تلك المشروعات.

المؤسسات المساندة للقطاع المالي: الجهات المرخص لها بإدارة غرف المقاصة وتسوية المدفوعات والشيكات والأوراق المالية، والجهات التي تشترك كل أو بعض المؤسسات المالية بالتعاون مع المصرف المركزي في تأسيسها لتقديم خدمات تكون مقصورة بطبيعتها على صناعة الخدمات المالية دون غيرها.

المؤسسات المالية: البنوك وشركات التأمين والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمحافظ والصناديق الاستثمارية وشركات التمويل وشركات الصرافة وسماسرة ووسطاء المال ووسطاء التأمين و وسطاء سوق الأوراق المالية وشركات الاستشارات المتخصصة في مجال صناعة الخدمات المالية وشركات التقييم والتصنيف الائتماني وسوق البحرين للأوراق المالية وأسواق المعادن الثمينة والسلع الاستراتيجية والمؤسسات المساندة للقطاع المالي، بما في ذلك المؤسسات التي تقدم خدماتها المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

صناعة الخدمات المالية: الأنشطة والأعمال التي تؤديها المؤسسات المالية.

تحويل الأعمال: تحويل كل أو جزء من الأعمال التي يزاولها المرخص له مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها إلى الغير.

الودائع: الودائع التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف المركزي.

أدوات الدين العام: السندات والكمبيالات وسندات الدفع وأدوات الدين الأخرى التي تصدرها الحكومة أو أجهزتها، أو الهيئات أو المؤسسات العامة في الحالات التي تضمنها الحكومة.

الأوراق المالية: الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المساهمة وأدوات الدين العام وأية أدوات مالية أخرى يعتمدها المصرف المركزي كأوراق مالية.

قواعد الإدراج: القواعد التي يصدرها المصرف المركزي لتنظيم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية.

الشركات المدرجة: الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في سوق الأوراق المالية طبقا لأحكام المادة (٨٦) من هذا القانون.

القرض: الأموال التي يتم إقراضها إلى الغير ليعيد سدادها في وقت لاحق، سواء أكان الإقراض بفائدة أم بدونها.

عقد السوق: عقد يتم إبرامه وفقا للضوابط والشروط التي يصدرها المصرف المركزي طبقا لحكم الفقرة (أ) من المادة (١٠٨) من هذا القانون.

صانع السوق: الشخص المرخص له من قبل المصرف المركزي بمزاولة أعمال الشراء والبيع في سوق الأوراق المالية بهدف تنشيط التداول في هذا السوق.

الخدمات الخاضعة للرقابة: المعنى المبين في المادة (٣٩) من هذا القانون.

المقاصة: تحويل مجموعة من حقوق والتزامات أي مرخص له إلى رصيد واحد صافٍ مستحق له أو عليه.

نظام التسويات: نظام لتسوية مدفوعات أو التزامات الأطراف الناشئة عن المعاملات المتعلقة بالشيكات والأوراق المالية.

نظام المدفوعات: نظام لتسوية المدفوعات النقدية أو التحويلات المصرفية بين المرخص لهم.

المرخص له: أي شخص مرخص له من قبل المصرف المركزي بتقديم أي من الخدمات الخاضعة للرقابة.

سلطة أجنبية:

١- السلطة المختصة بتنظيم أسواق الخدمات المالية في دولة أخرى.

٢- بنك مركزي أجنبي أو أي شخص أجنبي آخر يمارس سلطات تتعلق بإصدار النقد أو يكون مسئولاً عن الإشراف على أنظمة المدفوعات والمقاصة وتسوية الشيكات والأوراق المالية.

شخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

الباب الأول

مصرف البحرين المركزي

الفصل الأول

إنشاء وإدارة المصرف المركزي

مادة (٢)

إنشاء المصرف المركزي

أ - ينشأ بموجب هذا القانون شخص اعتباري عام يسمى "مصرف البحرين المركزي" ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

ب- يكون المركز الرئيسي للمصرف المركزي في مدينة المنامة، ويجوز له أن يفتح فروعا داخل وخارج المملكة وأن يعين وكلاء ومراسلين وأن ينشئ كيانات تابعة له في الداخل والخارج للمساهمة في تحقيق أي من أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- تكون للمصرف المركزي ميزانية مستقلة تعد على النمط التجاري، ويجري عملياته وفقا للقواعد التجارية المصرفية، ويمارس مهامه دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية الحكومية،ولا تسري على المصرف المركزي أحكام أي قانون آخر يقضي بفرض الرقابة السابقة على أعماله.

د- يقتصر نطاق رقابة ديوان الرقابة المالية بشأن أعمال وحسابات المصرف المركزي على تدقيق حسابات المصرف وموجودا ته، ولا يكون له التدخل بأية صورة من الصور في تسيير أعمال المصرف أو التعرض لسياساته. ويجب أن يكون الموظف الفني التابع لديوان الرقابة المالية والذي يقوم بتدقيق حسابات المصرف مؤهلاً تأهيلا فنيا كافيا وذا خبرة خاصة بأعمال البنوك.

مادة (٣)

أغراض المصرف المركزي

يهدف المصرف المركزي، في إطار السياسة الاقتصادية العامة للمملكة وبما يساعد على تنمية ودعم الاقتصاد الوطني، إلى تحقيق الأغراض التالية:

١- رسم وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية وغيرها من السياسات المتعلقة بالقطاع المالي في المملكة.

٢- تقديم خدمات مصرفية مركزية للحكومة والقطاع المالي بالمملكة.

٣- تطوير القطاع المالي في المملكة وتعزيز الثقة فيه.

٤- حماية المودعين وعملاء المؤسسات المالية وتعزيز الثقة في مكانة المملكة كمركز مالي عالمي.

مادة (٤)

مهام وصلاحيات

المصرف المركزي

يمارس المصرف المركزي المهام والصلاحيات التالية:

١- إصدار النقد وفقا لأحكام هذا القانون.

٢- وضع وتنفيذ السياسات النقدية الملائمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة للمملكة، والمحافظة على ثبات قيمة النقد، والعمل على تأمين الاستقرار النقدي، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والجهات الرسمية ذات العلاقة.

٣- اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العالمية أو الاقليمية أو المحلية.

٤- تنظيم الخدمات المنصوص عليها في المادة(٣٩) من هذا القانون وتطويرها والترخيص بتقديمها، والإشراف والرقابة على الجهات التي تقدم هذه الخدمات.

٥- القيام بوظيفة بنك الحكومة في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

٦- تقديم المشورة للحكومة في الشئون المالية والاقتصادية.

٧- إدارة احتياطي الدولة من الذهب والعملات الأجنبية.

٨- القيام بوظيفة الوكيل المالي للحكومة لدى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وغيرهما من المؤسسات وصناديق النقد العربية والدولية ومباشرة جميع معاملات المملكة مع تلك الجهات، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

٩- تسهيل وتشجيع الابتكار في مجال صناعة الخدمات المالية.

١٠- حماية المصالح المشروعة لعملاء المرخص لهم من مخاطر صناعة الخدمات المالية.

١١- أية مهام وصلاحيات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٥)

مجلس الإدارة

أ - يتولى إدارة المصرف المركزي مجلس إدارة يشكل من سبعة أعضاء، يكون من بينهم ممثل لوزارة المالية، يعينون بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ويحدد المرسوم من يتولى منصب الرئيس ونائب الرئيس.

ب- تحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم.

مادة (٦)

شروط العضوية

يجب أن تتوافر في عضو المجلس الشروط التالية:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

٣- أن يكون من ذوي الخبرة في صناعة الخدمات المالية.

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٥- ألا يكون مالكا لأكثر من نسبة ٥% من رأس المال أو حق التصويت في أي مرخص له.

٦- ألا يشغل أي منصب أو وظيفة لدى أي مرخص له.

٧- ألا يكون قد أشهر إفلاسه.

مادة (٧)

اجتماعات المجلس

وإجراءات عمله

أ- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ب- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ج- إذا كان لأي من أعضاء المجلس مصلحة شخصية في أي تعامل يكون المصرف المركزي طرفا فيه، فإن عليه أن يعلن هذه المصلحة وألا يشارك في الاجتماع الذي يتم فيه بحث هذا التعامل.

د- لمجلس الإدارة أن يستعين بالخبراء والمختصين وأن يدعوهم إلى اجتماعاته للاستماع إلى رأيهم في موضوع معين دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات المجلس.

مادة (٨)

اختصاصات المجلس

يتولى مجلس إدارة المصرف المركزي الإشراف على شئون المصرف المركزي ووضع سياساته، وله كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض المصرف طبقا لأحكام هذا القانون، وبوجه خاص ما يلي:

١- رسم سياسة المصرف المركزي النقدية والائتمانية والاستثمارية، وكافة السياسات المتعلقة بالقطاع المالي.

٢- الإشراف على أعمال المصرف المركزي والتحقق من مدى فاعلية قيامه بمهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- تقرير الأمور المتعلقة بإصدار النقد وسحبه من التداول.

٤- الموافقة على إقراض الحكومة في الحالات الاستثنائية طبقا لأحكام هذا القانون.

٥- الموافقة على مشروع ميزانية المصرف المركزي السنوية وإدخال التعديلات اللازمة عليها.

٦- اعتماد الحساب الختامي للمصرف المركزي.

٧- اعتماد التقرير السنوي لأعمال المصرف المركزي.

٨- إصدار اللوائح والقرارات في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

٩- إقرار النظام الداخلي للمصرف المركزي.

١٠- إقرار الأنظمة الإدارية والمالية المتعلقة بشئون العاملين في المصرف المركزي دون التقيد بأنظمة الخدمة المدنية.

١١- ممارسة كافة الصلاحيات الأخرى التي تدخل في اختصاصاته وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٩)

انتهاء العضوية في المجلس

أ) تنتهي العضوية في المجلس بانتهاء مدتها دون تجديد أو بالوفاة أو بالاستقالة.

ب) يجوز، بمرسوم بناء على توصية المجلس، إنهاء العضوية في المجلس قبل انتهاء مدتها، وذلك في أي من الحالات التالية:

١- إذا أخل العضو بواجباته إخلالاً جسيما.

٢- إذا فقد شرطا من شروط العضوية.

٣- إذا أصبح غير قادر على أداء مهام منصبه لأي سبب من الأسباب.

٤- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون موافقة المجلس أو دون عذر مقبول.

مادة (١٠)

المحافظ ونائب المحافظ

أ - يكون للمصرف المركزي محافظ بدرجة وزير يتولى تنفيذ سياسة المصرف وإدارة وتسيير شئونه اليومية، ويكون مسئولاً أمام المجلس مباشرة ويحدد مجلس الإدارة مكافآته الشهرية.

ب- يكون للمصرف المركزي نائب محافظ واحد أو أكثر، يعاون المحافظ في إدارة وتسيير شئون المصرف ويحل محله أثناء فترة غيابه أو خلو منصبه، ويحدد مجلس الإدارة مكافآته الشهرية.

ج- يعين المحافظ بمرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة بناء على ترشيح المجلس.

د - يعين نائب المحافظ بمرسوم بناءً على ترشيح المجلس.

هـ- يمثل المحافظ المصرف المركزي أمام القضاء وفي صلاته بالغير، ويوقع باسم المصرف جميع الوثائق والعقود والمستندات، ويكون مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون وأنظمة المصرف وقرارات المجلس. وله أن يفوض كتابة نائب المحافظ أو بعض كبار موظفي المصرف في مزاولة بعض اختصاصاته.

و- يتولى المحافظ اختصاصات وصلاحيات وزير التجارة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ١٩٩٦، والمنصوص عليها في المادة(١٩٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ٢٠٠١ فيما يخص حل مجلس إدارة المرخص له.

ز- يعين المحافظ موظفي المصرف المركزي طبقا للأنظمة الإدارية والمالية المتعلقة بشئون العاملين في المصرف وبمراعاة الاحتياجات اللازمة لتسيير شئونه.

ح- على المحافظ ونائب المحافظ أن يتفرغا لعملهما في المصرف المركزي ولا يجوز لأي منهما أثناء تولي وظيفته أن يقوم بأي عمل أو يشغل أي منصب أو وظيفة أخرى بأجر أو بدون أجر، أو أن يكون عضوًا بمجلس إدارة أي مرخص له.

ويستثنى من ذلك المشاركة في أعمال اللجان ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات التي تشكلها الحكومة أو تشرف عليها والهيئات والمؤسسات المالية الدولية.

الفصل الثاني

رأس المال والاحتياطي العام

مادة (١١)

رأس المال

أ - يكون رأس المال المصرح به للمصرف المركزي ٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ دينار بحريني (خمسمائة مليون دينار بحريني).

ب- يكون رأس المال المدفوع ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ دينار بحريني(مائتي مليون دينار بحريني).

ج- يجوز بمرسوم زيادة رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع.

د- تقوم الحكومة بسداد رأس المال المدفوع بالكامل وتحتفظ وحدها بملكيته.

مادة (١٢)

الاحتياطي العام

أ) يحتفظ المصرف المركزي بحساب يسمى "الاحتياطي العام" ترحل إليه نسب من أرباحه الصافية في نهاية كل سنة مالية وفقا للترتيب التالي:

١- ١٠٠% من الأرباح الصافية للمصرف المركزي، حتى يصبح رصيد الاحتياطي العام ٢٥% من رأس المال المصرح به للمصرف.

٢- ٥٠% من الأرباح الصافية للمصرف المركزي، حتى يصبح رصيد الاحتياطي العام مساويا لرأس المال المصرح به للمصرف.

٣- ٢٥% من الأرباح الصافية للمصرف المركزي، حتى يصبح رصيد الاحتياطي العام مساويا لضعف رأس المال المصرح به للمصرف.

ب) يتم تحويل أية أرباح صافية متبقية بعد التخصيص، طبقا لأحكام الفقرة السابقة والمادة(٢١) من هذا القانون، إلى الحساب العمومي للدولة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الحساب الختامي للمصرف.

ج) يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت زيادة الاحتياطي العام المنصوص عليه في هذه المادة.

د) يقصد بالأرباح الصافية في تطبيق أحكام هذه المادة، والمادة(٢١) من هذا القانون، أرباح المصرف المركزي الصافية لسنة مالية معينة وفقا لحسابه الختامي المعتمد.

هـ) يجوز للمجلس أن يقرر الصرف من رصيد الاحتياطي العام في الأوقات والأغراض التي يحددها.

الفصل الثالث

النقد

مادة (١٣)

وحدة النقد

وحدة النقد في المملكة هي الدينار البحريني.

وينقسم الدينار إلى ١٠٠٠(ألف) فلس.

مادة (١٤)

إصدار النقد

أ - للمصرف المركزي دون غيره حق إصدار النقد في المملكة.

ويحظر على أي شخص آخر أن يصدر عملة ورقية أو معدنية، أو أية مستندات أو صكوك تدفع لحاملها عند الطلب ويكون لها مظهر النقد أو يمكن تأويلها بأنها نقد.

ب- يكون النقد الذي يصدره المصرف المركزي بالفئات والأشكال والمواصفات والرسومات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.

ج- تكون للعملة الورقية التي يصدرها المصرف المركزي قوة إبراء غير محدودة لكامل قيمتها الاسمية. وتكون للعملة المعدنية قوة إبراء لكامل قيمتها الاسمية في حدود خمسة دنانير، ومع ذلك يجب على المصرف المركزي قبول ما يقدم إليه من هذه العملات دون حدود.

د- يقوم المصرف المركزي بإعادة إصدار النقد واستبداله دون تحصيل أية رسوم أو عمولات.

مادة (١٥)

إنتاج العملات الورقية والمعدنية

أ - يتولى المصرف المركزي دون غيره مسئولية طبع العملة الورقية وسك العملة المعدنية وكل ما يتعلق بإنتاج العملات الورقية والمعدنية.

ب- يتولى المصرف المركزي اتخاذ الترتيبات اللازمة لتخزين النقد الذي لم يتم إصداره والمسترجع منه، كما يكون مسئولاً عن حفظ القوالب والكليشيهات التي استخدمت في طبع أو سك العملة وإعدام النقد المسحوب من التداول والقوالب والكليشيهات التي استخدمت في طبعه.

مادة (١٦)

سحب العملة من التداول

أ) يجوز للمصرف المركزي أن يسحب من التداول أية عملة أصدرها مقابل سداد قيمتها الاسمية، بعد الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

ب) يجب أن يتضمن الإعلان عن سحب العملة ما يلي:

١- تحديد العملة التي سوف يتم سحبها من التداول.

٢- إعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثين يوما يتم خلالها تسليم العملة المسحوبة من التداول.

٣- أية شروط أخرى تتعلق بعملية السحب.

ج) تفقد العملة المسحوبة قيمتها بعد انتهاء المهلة المحددة للتسليم ولا يكون لها قوة إبراء.

د) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، يجوز للمصرف المركزي بموجب إعلان ينشر طبقا لحكم الفقرة(أ) من هذه المادة، أن يقوم في الحالات التي يقدرها بسداد القيمة الاسمية للعملات التي تم سحبها من التداول.

مادة (١٧)

استبدال العملة المتداولة

أ - تستبدل العملة المتداولة دون استحقاق أية رسوم أو عمولات.

ب- يصدر المصرف المركزي لائحة بشأن شروط استبدال العملة التالفة أو المشوهة أو الممزقة واسترداد قيمتها الاسمية بالكامل أو جزء منها.

ج- لا يحق لأي شخص أن يسترد من المصرف المركزي قيمة العملة المفقودة أو المسروقة.

الفصل الرابع

سعر التعادل وعمليات

الصرف الأجنبي والاحتياطي

مادة (١٨)

سعر التعادل

أ - مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها، يجوز بقرار من المجلس تثبيت أو تغيير سعر التعادل للدينار البحريني مقابل أية عملة قابلة للتحويل أو أي قياس معترف به لعملة أو مجموعة عملات دولية.

ب- يجب على المصرف المركزي أن ينشر أي تغيير في سعر التعادل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

ج- يجوز للمصرف المركزي استخدام ما يراه من وسائل للمحافظة على سعر التعادل، بما في ذلك بيع وشراء الذهب أو العملات القابلة للتحويل.

مادة (١٩)

الاحتياطي الخارجي

أ) يجب على المصرف المركزي، طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المجلس، أن يحتفظ باحتياطي خارجي يتكون من العناصر التالية كلها أو بعضها:

١- العملات والسبائك الذهبية.

٢- النقد الأجنبي في شكل عملات قابلة للتحويل أو أرصدة في بنوك خارجية بعملات قابلة للتحويل.

٣- أية أصول معترف بها دوليا، بما في ذلك الشريحة الذهبية من حصة المملكة في صندوق النقد الدولي، ومخصصات المملكة في حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي.

٤- الكمبيالات والسندات الإذنية المستحقة الأداء خارج المملكة بعملات قابلة للتحويل.

٥- أذونات الخزانة التي تصدرها حكومات أجنبية والمستحقة الأداء بعملات قابلة للتحويل.

٦- السندات التي يحددها المجلس والتي أصدرتها أو ضمنتها الحكومات الأجنبية أو المؤسسات المالية الدولية، على أن تكون مستحقة الأداء بعملات قابلة للتحويل.

٧- السندات الأخرى التي يحددها المجلس والتي أصدرها شخص أجنبي، على أن تكون قابلة للتداول في الأسواق المالية الدولية ومستحقة الأداء بعملات قابلة للتحويل.

٨- أية أصول أخرى مقومة بالعملات الأجنبية والتي يحددها المجلس.

ب) لا يجوز أن يقل مقدار الاحتياطي الخارجي الذي يحتفظ به المصرف المركزي بصفة دائمة عن ١٠٠% من قيمة النقد المتداول.

ج) يجوز بقرار مسبب من المجلس تغيير الحد الأدنى للاحتياطي الخارجي في الحالات الاستثنائية، بشرط ألا يقل هذا الاحتياطي عن ٧٥% من قيمة النقد المتداول.

مادة (٢٠)

عمليات الصرف الأجنبي

أ - للمصرف المركزي أن يقوم بالشراء والبيع والتعامل في السبائك الذهبية والعملات الأجنبية وأذونات الخزانة وغيرها من السندات وأن يفتح ويحتفظ بحسابات في الخارج وأن يعمل وكيلا أو مراسلا للبنوك المركزية الأجنبية أو للمؤسسات المماثلة وللحكومات الأجنبية وللمؤسسات المالية الدولية.

ب - يجري المصرف المركزي العمليات المشار إليها في الفقرة السابقة طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المجلس.

مادة (٢١)

احتياطي الطوارئ

أ - تقيد لدى المصرف المركزي في حساب خاص يسمى "احتياطي الطوارئ" نسبة يحددها المجلس من الأرباح الصافية للمصرف المركزي، وذلك في نهاية كل سنة مالية.

ب- يجوز استخدام رصيد حساب "احتياطي الطوارئ" في الأغراض التي تخدم نشاط المصرف المركزي والتي يحددها المجلس من وقت لآخر.

مادة (٢٢)

احتياطي إعادة التقييم

أ - تقيد لدى المصرف المركزي في حساب خاص يسمى "احتياطي إعادة التقييم" الأرباح الناشئة عن تغير قيمة موجودات أو مطلوبات المصرف المركزي من الذهب أو العملات الأجنبية بسبب تغيير سعر التعادل للدينار البحريني أو سعر صرف موجودات المصرف المركزي من هذه العملات.

ب- تغطى الخسائر الناشئة عن أي تغيير في قيمة موجودات أو مطلوبات المصرف المركزي من الذهب أو العملات الأجنبية من الرصيد الدائن في حساب"احتياطي إعادة التقييم"، فإذا لم يكن رصيد هذا الحساب كافيا لتغطية هذه الخسائر، تصدر الحكومة لصالح المصرف المركزي سندات بدون فائدة وغير قابلة للتحويل بمقدار هذا العجز.

ج- يستخدم المصرف المركزي في نهاية كل سنة مالية أي رصيد دائن في حساب "احتياطي إعادة التقييم" للوفاء بقيمة ما أصدرته الحكومة لصالحه من سندات طبقا لحكم الفقرة السابقة.

د- تجرى عملية إعادة التقييم المنصوص عليها في هذه المادة مرة واحدة على الأقل في السنة وفي الميعاد الذي يحدده المجلس.

هـ- لا يجوز إجراء أي قيد في أصول أو خصوم حساب "احتياطي إعادة التقييم" إلا طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الخامس

العلاقة مع الحكومة

والمؤسسات المالية الدولية

مادة (٢٣)

الوكيل المالي للحكومة

أ - المصرف المركزي هو بنك الحكومة ووكيلها المالي والجهة التي تودع فيها أموال الحكومة.

ب- يجوز للمصرف المركزي، أن يقدم الخدمات المنصوص عليها في الفقرة السابقة للأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

ج- استثناء من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة، يجوز للحكومة أن تفتح وتحتفظ بحسابات لدى أي بنك وأن تستفيد مما يقدمه من خدمات طبقا للشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين الوزير والمصرف المركزي.

د- يقوم المصرف المركزي بقبول وصرف أموال الحكومة ومسك الحسابات الخاصة بها دون الحصول على أية عمولة أو فائدة. ولا يدفع المصرف المركزي أية فائدة على أرصدة الحكومة الدائنة من الدينار البحريني.

مادة (٢٤)

إدارة الدين العام المحلي

يتولى المصرف المركزي، بالتنسيق مع الوزير، إدارة الدين العام المحلي بأي من الوسائل التالية:

١- إجراءات إصدار أدوات الدين العام المحلي.

٢- استرداد أدوات الدين العام المحلي طبقا للشروط الخاصة بها.

٣- إجراءات دفع فوائد الدين العام المحلي.

مادة (٢٥)

إقراض الحكومة

أ) يجوز للمصرف المركزي إقراض الحكومة في الحالات الاستثنائية لتغطية عجز موسمي أو غير متوقع في الميزانية العامة للدولة أو لتوفير السيولة في الحالات الطارئة وبمراعاة ما يلي:

١- أن يتم استرداد قيمة القروض الممنوحة للحكومة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية التي منحت فيها.

٢- ألا يجاوز مجموع القروض نسبة ٢٥% من الميزانية العامة للدولة المعتمدة للسنة المالية التي منحت خلالها تلك القروض.

٣- أن يتم منح القروض طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها المجلس.

ب) يجوز للمصرف المركزي، بعد موافقة الوزير، منح قروض وتقديم تسهيلات ائتمانية للأجهزة الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة في الحالات وطبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (٢٦)

التعامل في أدوات الدين العام

للمصرف المركزي أن يشتري ويبيع ويتعامل في أدوات الدين العام، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها تغطية أدوات الدين العام التي تم طرحها للاكتتاب.

مادة (٢٧)

العلاقة مع المؤسسات المالية الدولية

يكون المصرف المركزي الوكيل المالي للحكومة والمودع لديه والجهة التي يتم عن طريقها إجراء كافة المعاملات مع المؤسسات المالية الدولية التي تكون المملكة عضوًا فيها.

مادة (٢٨)

الإعفاء من الضرائب والرسوم

يعفى المصرف المركزي من كافة الضرائب والرسوم على رأسماله وممتلكاته وعملياته وأرباحه.

الفصل السادس

معاملات المصرف المركزي واستثماراته

مادة (٢٩)

المعاملات المسموح بها

أ) للمصرف المركزي أن يجري مع المؤسسات المالية المعاملات التالية:

١- شراء وبيع وخصم وإعادة خصم الكمبيالات والسندات الإذنية.

٢- الشراء والبيع والتعامل في أدوات الدين العام.

٣- الشراء والبيع والتعامل في الأصول المنصوص عليها في الفقرة(أ) من المادة(١٩) من هذا القانون.

٤- منح تسهيلات ائتمانية في الأحوال العادية، وفي الظروف الاستثنائية بغرض التغلب على ما تتعرض له المؤسسات المالية من نقص حاد في السيولة أو تهديد لسلامة وضعها المالي.

٥- اقتراض الأموال أو أية أصول.

٦- فتح حسابات للمؤسسات المالية والاحتفاظ بها وقبول الودائع منها، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المحافظ.

ب) يجوز للمصرف المركزي القيام بما يلي:

١- العمل كوكيل مراسل لبنك مركزي أجنبي أو لمؤسسة مالية مماثلة أو لحكومات أجنبية أو أجهزتها أو لمؤسسة مالية دولية.

٢- فتح حسابات لأي شخص آخر عدا الجهات المنصوص عليها في البند السابق بغرض المشاركة في الأنشطة المالية للمصرف المركزي وذلك بعد موافقة المجلس.

٣- إصدار جميع أنواع الأوراق المالية وإجراء كافة أنواع التحويلات.

٤- منح القروض لموظفيه طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المجلس.

٥- إجراء كافة الأعمال المرتبطة أو الناشئة عن المعاملات المنصوص عليها في هذه المادة طبقا للشروط والأوضاع التي يقررها.

مادة (٣٠)

الاستثمارات

يوظف المصرف المركزي رأسماله واحتياطياته طبقا لسياسة استثمار الأصول التي يضعها المجلس، وله أن يعين مديرًا أو أكثر لإدارة استثماراته.

مادة (٣١)

المعاملات المحظورة

يحظر على المصرف المركزي، في غير ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون، أن يزاول أيا من الأعمال التالية:

١- الاشتغال في التجارة أو الاشتراك في أي نشاط مالي أو تجاري أو زراعي أو صناعي أو غيره، وذلك باستثناء المشروعات اللازمة لتحقيق أغراضه.

٢- شراء العقارات أو الاحتفاظ بملكيتها لغير الأغراض المتعلقة بإداراته وتسيير أعماله وإسكان موظفيه.

٣- تقديم قروض بغير ضمان.

٤- تقديم قروض بضمان يختلف عما هو مبين في هذا القانون، ومع ذلك يجوز للمصرف المركزي في حالة تعرض استرداد أي من حقوقه لمخاطر عدم السداد أن يقبل الأموال المنقولة والعقارية كأداة للضمان، على أن يبادر إلى بيع ما انتقلت إليه ملكيته من عقارات، نتيجة لإخلال المدين بالتزاماته، عندما تسمح أوضاع السوق بذلك.

٥- قبول الأسهم أو أدوات الدين العام القابلة للتحويل كضمان.

مادة (٣٢)

مهام أخرى للمصرف المركزي

أ) يجوز للمصرف المركزي إنشاء غرفة أو أكثر للمقاصة، وله أن يعهد بإدارتها إلى جهة أخرى.

ب) يصدر المصرف المركزي لائحة بشأن أنظمة المدفوعات والمقاصة وتسوية الشيكات والأوراق المالية.

ج) يجوز للمصرف المركزي ما يلي:

١- إنشاء متحف للنقود في المكان الذي يحدده المجلس.

٢- إقامة أية مؤتمرات أو ندوات بشأن تطوير القطاع المالي وصناعة الخدمات المالية داخل المملكة أو خارجها أو المشاركة في أي من ذلك.

٣- إصدار وبيع مصكوكات وميداليات العملات التذكارية.

الفصل السابع

حسابات المصرف المركزي

مادة (٣٣)

السنة المالية

السنة المالية للمصرف المركزي هي ذات السنة المالية للميزانية العامة للدولة.

مادة (٣٤)

الميزانية

أ - يكون للمصرف المركزي ميزانية مستقلة، ويحتفظ بحسابات مدققة لكل سنة مالية.

ب- يعد المحافظ مشروع ميزانية لكل سنة مالية ويقدمه إلى المجلس لاعتماده قبل بداية السنة المالية.

ج- يعتمد المجلس مشروع الميزانية قبل بدء السنة المالية الجديدة، وفي حالة عدم اعتمادها قبل بدء السنة المالية يستمر العمل بالميزانية السابقة إلى حين الاعتماد.

مادة (٣٥)

تدقيق الحسابات

أ - يتولى تدقيق حسابات المصرف المركزي مدقق خارجي – أو أكثر – يعينه المجلس ويحدد أتعابه وذلك بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية.

ب- يعد مدقق الحسابات الخارجي تقريرًا بشأن الحساب الختامي.

ج- على المصرف المركزي أن يقدم لمدقق الحسابات الخارجي جميع البيانات والتسهيلات اللازمة لمباشرة أعماله وإعداد التقرير المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مادة (٣٦)

التقارير واعتماد

الحساب الختامي

أ - على المحافظ أن يقدم إلى المجلس خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية تقريرًا عن أعمال المصرف المركزي خلال السنة المالية المنقضية ونسخة من الحساب الختامي للمصرف المركزي بعد تدقيقه وتقرير مدقق الحسابات الخارجي بشأنه.

ب- يرفع المصرف المركزي إلى مجلس الوزراء نسخة من التقرير السنوي لأعمال المصرف ومن الحساب الختامي المدقق – بعد اعتمادهما من المجلس – ومن تقرير مدقق الحسابات الخارجي.

ج- يقدم المصرف المركزي إلى ديوان الرقابة المالية نسخة من الحساب الختامي المدقق – بعد اعتماده من المجلس – ومن تقرير مدقق الحسابات الخارجي.

د- ينشر الحساب الختامي للمصرف المركزي – بعد اعتماده من المجلس– وملخص تقرير مدقق الحسابات الخارجي في الجريدة الرسمية.

الفصل الثامن

اللوائح والقرارات التنظيمية والتوجيهات والإرشادات

مادة (٣٧)

اللوائح والقرارات التنظيمية

أ - يصدر المجلس لائحة بتنظيم مناقصات ومشتريات المصرف المركزي، تكفل الشفافية وحماية أموال المصرف وتعزيز النزاهة والمنافسة القائمة على مبدأ تكافؤ الفرص وتشجيع المشاركة في إجراءات المناقصات والمشتريات الخاصة بالمصرف، ولا يخضع المصرف في هذا الشأن لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية.

ب- يصدر المحافظ اللوائح والقرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك فيما عدا اللوائح والقرارات التنظيمية التي نص القانون على اختصاص المجلس بإصدارها.

ج- لا تكون اللوائح والقرارات التنظيمية نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، ويجوز الإعلان عنها بأية وسيلة أو وسائل أخرى إضافية تكفل العلم بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

د- يجب إعلان مشروعات اللوائح والقرارات التنظيمية بأية وسيلة أو وسائل مناسبة تكفل العلم بها وتمكين المخاطبين بأحكامها من إبداء ملاحظاتهم عليها، على أن يتضمن الإعلان تحديد مدة مناسبة لتلقي الملاحظات عليها. ويستثنى من ذلك اللوائح والقرارات التنظيمية التي تصدر في حالات الضرورة التي يقدرها المصرف المركزي.

هـ- على المصرف المركزي دراسة الملاحظات المقدمة بشأن مشروعات اللوائح والقرارات التنظيمية ومراعاة ما يقدر جديته منها قبل إصدارها.

مادة (٣٨)

التوجيهات والإرشادات

أ- يصدر المحافظ التوجيهات الضرورية التي تكفل تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وبما يحقق أغراض المصرف المركزي، ويجب أن تشتمل هذه التوجيهات على السند القانوني لإصدارها وتحديد المخاطبين بأحكامها.

ب- للمحافظ أن يصدر إرشادات تتضمن تيسير فهم وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وله أن يصدر إرشادات بشأن أية أمور أخرى يراها لازمة لتحقيق أغراض المصرف المركزي.

ج- تعلن التوجيهات والإرشادات بالوسيلة التي يحددها المحافظ، وتكون للتوجيهات صفة الإلزام بعد إعلانها إلى المخاطبين بها.

الباب الثاني

صناعة الخدمات المالية

الفصل الأول

تنظيم صناعة الخدمات المالية

مادة (٣٩)

الخدمات الخاضعة للرقابة

أ - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالخدمات الخاضعة للرقابة، الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية، بما في ذلك المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- يصدر المصرف المركزي لائحة بتحديد الخدمات الخاضعة للرقابة وتنظيم تقديمها، ويتولى المصرف مسئولية الإشراف والرقابة على المرخص لهم بتقديم هذه الخدمات.

مادة (٤٠)

تقديم الخدمات الخاضعة للرقابة

أ - يحظر تقديم أي من الخدمات الخاضعة للرقابة في المملكة إلا بترخيص من المصرف المركزي.

ب- مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، لا يجوز تأسيس أي من المؤسسات المالية في المملكة إلا بعد موافقة المصرف المركزي.

مادة (٤١)

حظر استخدام

أسماء أو عبارات معينة

أ - يحظر على غير المرخص لهم بتقديم أي من الخدمات المصرفية استعمال كلمة "بنك" أو مرادفاتها في أية لغة، أو استعمال كلمة أو عبارة أخرى تدل على القيام بالأعمال المصرفية سواء في الاسم الخاص أو الوصف أو العنوان التجاري أو الفواتير أو الخطابات أو الإخطارات أو غير ذلك.

ب- يحظر على غير المرخص لهم بتقديم أي من خدمات التأمين أو إعادة التأمين استخدام كلمة أو عبارة، بأية لغة، تدل على قيامه بتقديم أي من تلك الخدمات، كما يحظر على أي شخص غير مقيد في السجل المنصوص عليه في المادة(٧٤) من هذا القانون استخدام أية كلمة أو عبارة، بأية لغة، تدل على القيام بمزاولته أي نشاط من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو أعمال الخبرة – من أي نوع – أو الوساطة في مجال التأمين أو تمثيل شركة تأمين.

مادة (٤٢)

التسويق والاستثمار

للمصرف المركزي أن يصدر اللوائح التي تقيد أو تمنع غير المرخص لهم من التسويق والاستثمار في مجال الخدمات الخاضعة للرقابة.

مادة (٤٣)

أثر العقود المخالفة

يحظر إبرام أية عقود على خلاف أحكام المادتين(٤٠) و(٤٢) من هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، ويقع باطلاً كل عقد أو تصرف تم بالمخالفة لتلك الأحكام.

الفصل الثاني

إجراءات الترخيص

وتعديله وإلغاؤه

مادة (٤٤)

طلب الترخيص

أ - على كل من يرغب في تقديم أي من الخدمات الخاضعة للرقابة أن يقدم طلبا بذلك إلى المصرف المركزي.

ب- يجب أن يشتمل الطلب على البيانات والمعلومات وأن يكون مصحوبا بالمستندات التي يحددها المصرف المركزي.

ج- مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يصدر المصرف المركزي لائحة بتحديد الشروط التي يلزم توافرها لمنح الترخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة، ويجوز أن تتضمن هذه الشروط الشكل القانوني لطالب الترخيص ومركزه الرئيسي والحد الأدنى لرأسماله واحتياطياته وحد ملاءته المالية.

د - يفحص المصرف المركزي طلب الترخيص ومرفقاته للتحقق من استيفائه للشروط الواجب توافرها فيه، وله أن يطلب إجراء ما يراه من تعديلات على الطلب واستيفاء ما يراه لازما للبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

هـ- يصدر المصرف المركزي قراراً بشأن طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفيا لسائر البيانات والمعلومات والأوراق والمستندات والشروط المطلوبة.

و- يجوز لطالب الترخيص، قبل صدور قرار بشأن الطلب، أن يسحب طلبه أو يصحح ما قد وقع فيه أو في مرفقاته من أخطاء مادية وذلك وفقا للإجراءات التي تنص عليها اللوائح التي يصدرها المصرف المركزي.

مادة (٤٥)

منح الترخيص

أ - يصدر المصرف المركزي قرارًا بمنح الترخيص لطالبه إذا استوفى الطلب كافة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذًا لأحكامه.

ب- للمصرف المركزي أن يحدد في الترخيص النطاق المكاني لتقديم الخدمات محل الترخيص وأن يقيده بالشروط التي تكفل حسن أداء الخدمة المرخص بتقديمها.

ج- يحتفظ المصرف المركزي بسجل يسمى "سجل تراخيص المؤسسات المالية" تقيد فيه طلبات تراخيص المؤسسات المالية والإجراءات التي اتخذت بشأنها وكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه المؤسسات وما يطرأ على أوضاعها من تغيير.

مادة (٤٦)

رفض طلب الترخيص

أ) يصدر المصرف المركزي قرارًا مسببا برفض طلب الترخيص إذا لم يكن مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا لأحكامه، على أن يخطر طالب الترخيص كتابة بما يلي:

١- القرار الصادر برفض طلب الترخيص والأسباب التي بني عليها.

٢- المدة المحددة للتظلم من هذا القرار، على ألا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

ب) على المصرف المركزي البت في التظلم وإخطار المتظلم بالقرار الصادر بشأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم، ويجوز لمن رفض تظلمه أن يعرض الأمر على المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد للبت في التظلم دون إخطار ليصدر بشأنه قرارًا نهائيا وملزما يخطر به المتظلم خلال مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ عرض الأمر على المجلس.

ج) يجوز للمتظلم الطعن في القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بهذا القرار أو فوات الميعاد المحدد للبت في التظلم دون إخطار.

مادة (٤٧)

نشر قرار منح الترخيص

أ - ينشر المصرف المركزي القرار الصادر بمنح الترخيص في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

ب- على المرخص له أن يعرض في مكان ظاهر بمقر مزاولة نشاطه في المملكة، وبصفة دائمة،صورة معتمدة من الترخيص الممنوح له.

مادة (٤٨)

تعديل وإلغاء الترخيص

أ) يجوز للمصرف المركزي تعديل شروط الترخيص بناءً على طلب المرخص له في أي من الحالات التالية:

١- إضافة أي من الخدمات الخاضعة للرقابة إلى الخدمات الأخرى المرخص له بتقديمها.

٢- تعديل أو إلغاء شرط أو أكثر من الشروط المحددة في الترخيص طبقا لحكم الفقرة (ب) من المادة (٤٥) من هذا القانون.

٣- إلغاء أي من الخدمات المرخص بتقديمها.

ب) لا يجوز للمصرف المركزي تعديل شروط الترخيص طبقا لحكم البندين (١) و(٢) من الفقرة السابقة إلا إذا تحقق من مقدرة المرخص له على الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب شروط الترخيص المعدلة.

ج) يجوز للمصرف المركزي من تلقاء نفسه تعديل أو إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:

١- إذا فقد المرخص له شرطا من شروط منح الترخيص.

٢- إذا أخل المرخص له بأحكام هذا القانون واللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو بأي من شروط الترخيص.

٣- إذا لم يبدأ المرخص له في ممارسة نشاطه خلال ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص.

٤- إذا توقف المرخص له عن مزاولة النشاط المرخص به في المملكة.

٥- إذا اقتضت المصلحة المشروعة لعملاء المرخص له أو دائنيه تعديل أو إلغاء الترخيص.

د) يجب على المصرف المركزي قبل إصدار قرار تعديل أو إلغاء الترخيص طبقا لأحكام الفقرة السابقة أن يخطر المرخص له كتابة بماهية وأسباب وتاريخ سريان تعديل أو إلغاء الترخيص والمدة المحددة للاعتراض على القرار المزمع اتخاذه حيال المرخص له، على ألا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

هـ) على المصرف المركزي البت في الاعتراض المقدم طبقا لحكم الفقرة السابقة وإخطار المتظلم بالقرار الصادر بشأنه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

و) يجب تنفيذ القرار الصادر بتعديل أو إلغاء الترخيص اعتبارًا من التاريخ المحدد لسريان هذا القرار.

ز) يجوز للمصرف المركزي في الحالات الاستثنائية التي لا تحتمل التأخير أن يصدر قرارًا بتعديل أو إلغاء الترخيص دون أن يسبقه باتخاذ الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة،ولا يخل ذلك بحق المرخص له في التظلم من هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، ويجب البت في التظلم وإخطار المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

ح) يجوز الطعن في قرار تعديل أو إلغاء الترخيص أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطار المرخص له بهذا القرار أو فوات الميعاد المحدد في الفقرة السابقة للبت في التظلم دون إخطار.

مادة (٤٩)

نشر قرار تعديل

أو إلغاء الترخيص

أ - ينشر المصرف المركزي القرار الصادر بتعديل أو إلغاء الترخيص في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

ب- يجوز الإعلان عن القرار المشار إليه بأية وسيلة أو وسائل أخرى إضافية، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وفقا لما يقدره المصرف المركزي في هذا الشأن.

مادة (٥٠)

التوقف عن مزاولة النشاط

أ - لا يجوز للمرخص له التوقف، بشكل كامل أو في أي من فروعه، عن تقديم كل أو بعض الخدمات المالية محل الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة كتابية بذلك من المصرف المركزي.

ب- للمصرف المركزي أن يقيد موافقته المنصوص عليها في الفقرة السابقة بأية شروط يراها ضرورية.

ج- على المرخص له في حالة عزمه على التوقف، بشكل كامل أو في أي من فروعه، عن تقديم كل أو بعض الخدمات المالية محل الترخيص أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ويجب أن يتم هذا الإعلان بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي وأن يشتمل على كافة البيانات والمعلومات التي يحددها المصرف، وذلك قبل التوقف الفعلي عن تقديم الخدمة أو الخدمات المالية بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.

مادة (٥١)

مقر مزاولة النشاط

أ) لا يجوز للمرخص له، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي، القيام بأي مما يلي:

١- فتح مقر جديد في المملكة لمزاولة أي من أنشطته.

٢- غلق أو تغيير مقر قائم في المملكة يتم من خلاله مزاولة أي من أنشطته.

٣- فتح مقر جديد في الخارج لمزاولة النشاط بالنسبة لأي مرخص له مؤسس في المملكة.

ب) للمصرف المركزي أن يقيد موافقته المنصوص عليها في الفقرة السابقة بأية شروط يراها ضرورية.

الفصل الثالث

السيطرة

مادة (٥٢)

الإخطار عن السيطرة

أ) يصدر المصرف المركزي لائحة ببيان ماهية السيطرة وحدودها والقيود التي يجوز فرضها في حالة الموافقة على السيطرة، سواء بالنسبة للمرخص لهم أو للشركات المدرجة.

ب) يجب إخطار المصرف المركزي في أي من الحالات التالية:

١- الحصول على السيطرة بطريق غير مباشر، سواء عن طريق الميراث أو غيره.

٢- الحصول على السيطرة بطريق مباشر نتيجة اتخاذ أي من الإجراءات التي تؤدي إليها.

٣- العزم على اتخاذ أي من الإجراءات التي تؤدي إلى السيطرة.

ويكون الإخطار في الحالات المشار إليها من المسيطر أو ممن يرغب في السيطرة – بحسب الأحوال – ومن المرخص له في حالة علمه بذلك.

ج) يجب أن يتضمن الإخطار طلب موافقة المصرف المركزي على السيطرة أو اتخاذ أي من الإجراءات التي تؤدي إليها وأن يشتمل على البيانات والمعلومات وأن يكون مصحوبا بالمستندات التي يحددها المصرف المركزي، وأن يتم في الحالتين المنصوص عليهما في البندين(١) و(٢) من الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول السيطرة، وأن يتم في الحالة المنصوص عليها في البند(٣) من الفقرة السابقة قبل اتخاذ أي من الإجراءات التي تؤدي إلى السيطرة.

مادة (٥٣)

إجراءات الحصول على السيطرة

أ - على المصرف المركزي أن يخطر المسيطر أو من يرغب في السيطرة – بحسب الأحوال – خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار المشار إليه في المادة(٥٢) من هذا القانون، بموافقته على السيطرة أو على طلب اتخاذ أي من الإجراءات التي تؤدي إليها أو رفض السيطرة، طبقا لما يقدره في هذا الشأن.

ب- يجوز للمصرف المركزي أن يفرض أية قيود يرى ضرورة الالتزام بها في حالة موافقته على السيطرة أو على طلب اتخاذ أي من الإجراءات التي تؤدي إليها.

ج- يعتبر انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة دون البت في طلب الموافقة على السيطرة أو طلب الموافقة على اتخاذ أي من الإجراءات التي تؤدي إليها بمثابة قبول للطلب.

د- يجوز للمسيطر أو لمن يرغب في السيطرة أن يتظلم إلى المصرف المركزي من قرار رفض طلب الموافقة على السيطرة أو فرض أية قيود بشأنها، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بهذا القرار.

ويجب على المصرف المركزي البت في التظلم وإخطار المتظلم بالقرار الصادر بشأنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

هـ- يجوز الطعن في القرار الصادر بشأن السيطرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بهذا القرار.

مادة (٥٤)

مدة السيطرة

تكون الموافقة على السيطرة مؤقتة وتسري خلال أي من المدد التالية:

١- المدة المحددة في الإخطار المرسل من المصرف المركزي إلى المسيطر بشأن الموافقة على السيطرة.

٢- مدة سنة من تاريخ إخطار المسيطر بالموافقة على السيطرة، وذلك إذا لم يتضمن هذا الإخطار تحديد مدة معينة لسريان هذه الموافقة.

٣- مدة سنة من تاريخ الموافقة الضمنية على السيطرة أو اتخاذ أي من الإجراءات التي تؤدي إليها طبقاً لأحكام الفقرة(ج) من المادة(٥٣) من هذا القانون.

مادة (٥٥)

رفض السيطرة

للمصرف المركزي رفض السيطرة إذا كان من شأنها المساس بالمصالح المشروعة للعملاء أو التأثير الضار على القطاع موضوع السيطرة، أو إذا قدر المصرف أنه من غير المناسب السيطرة على المرخص له طبقا للمعايير التي يحددها في هذا الشأن.

مادة (٥٦)

أثر تملك الأسهم

بالمخالفة لأحكام السيطرة

أ) يجب على كل من يتملك أسهما بالمخالفة لأحكام السيطرة المنصوص عليها في هذا الفصل أن يقوم بتنفيذ أي أمر يصدره المصرف المركزي بشأن تحويل ملكية هذه الأسهم أو الامتناع عن ممارسة حق التصويت بشأنها وذلك طبقا للتعليمات المحددة في هذا الأمر.

ب) للمصرف المركزي أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر باتخاذ أي إجراء تحفظي مناسب أو ببيع الأسهم المشار إليها في حالة عدم امتثال المرخص له للأمر المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وتسدد قيمة الأسهم التي تم بيعها إلى صاحب الحق فيها بعد خصم المصاريف.

مادة (٥٧)

القيود على الأنشطة

أ) يحظر على أي مرخص له مؤسس في المملكة، دون الحصول على موافقة كتابية من المصرف المركزي، القيام بأي مما يلي:

١- الاندماج أو الاتحاد مع أي كيان آخر، أو الدخول في شراكة مع شخص خارج المملكة عدا ما يتم في السياق الطبيعي لممارسة النشاط.

٢- تحويل كل أو جزء كبير من أصوله أو التزاماته داخل المملكة أو خارجها، وذلك دون الإخلال بأحكام الفصل السادس من هذا الباب.

٣- إدخال أي تعديل على رأسماله الصادر أو المدفوع.

٤- تعديل عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي.

٥- الدخول في عمليات تملك أو استثمار كبير طبقا لما يقدره المصرف المركزي في هذا الشأن.

ب) للمصرف المركزي أن يقيد موافقته المنصوص عليها في الفقرة السابقة بأية شروط يرى ضرورة الالتزام بها.

ج) يصدر المجلس اللوائح الخاصة بقواعد وإجراءات تملك الغير لأي من المؤسسات المالية الوطنية المرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٥٨)

الإبلاغ عما يؤثر

على المركز المالي

يجب على المرخص له أن يبادر إلى إخطار المصرف المركزي بكل ما من شأنه أن يؤثر – حالاً أو مستقبلاً – بشكل جوهري على مركزه المالي أو يحد من قدرته على الوفاء بالتزاماته.

الفصل الرابع

الحسابات والبيانات المالية

مادة (٥٩)

السجلات المحاسبية

أ) يجب على المرخص له أن يمسك سجلات محاسبية وغيرها من السجلات التي يحددها المصرف المركزي، وأن يفرد سجلات خاصة لكل فرع يزاول نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون خارج المملكة.

ب) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تمسك السجلات التي يحددها المصرف المركزي لقيد ما يلي:

١- عقود التأمين التي أبرمتها.

٢- مطالبات التعويض التي قدمت إليها وما تم بشأنها.

٣- اتفاقيات إعادة التأمين التي أبرمتها.

٤- المبالغ التي يجب الاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذا القانون.

٥- أسماء وسطاء التأمين وممثلي شركات التأمين وعمليات التأمين التي يجريها هؤلاء لحساب الشركة.

٦- البيانات الأخرى التي يقرر المصرف المركزي ضرورة قيدها.

وعلى هذه الشركات أن تفرد سجلات خاصة لكل نوع من أنواع التأمين المرخص بتقديمه.

ج) يجب على الشركات المدرجة أن تمسك سجلات محاسبية وغيرها من السجلات التي يحددها المصرف المركزي.

مادة (٦٠)

حفظ الحسابات

تحفظ السجلات المنصوص عليها في المادة(٥٩) من هذا القانون مدة لا تقل عن عشر سنوات في المركز الرئيسي للمرخص له بالمملكة، أو في أي مكان آخر بعد موافقة المصرف المركزي، ويكون الحفظ بالكيفية والطريقة التي يقررها المصرف المركزي.

مادة (٦١)

تدقيق الحسابات

أ - يجب على كل مرخص له أن يعين لكل سنة مالية مدققا خارجيا للحسابات – أو أكثر – من ذوي الكفاءة والخبرة لمراجعة حساباته، وأن يحصل على موافقة كتابية مسبقة من المصرف المركزي على هذ المدقق قبل تعيينه.

ب- إذا لم يقم المرخص له بتعيين مدقق الحسابات الخارجي خلال أربعة أشهر من بداية السنة المالية، تولى المصرف المركزي تعيينه.

ج- يتحمل المرخص له أتعاب مدقق الحسابات الخارجي أيا كانت طريقة تعيينه.

د- لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات رئيسا أو عضوًا في مجلس إدارة المرخص له الذي عين لمراجعة حساباته أو عضوًا منتدبا أو وكيلاً أو ممثلاً له أو منوطا به القيام بأي عمل إداري فيه أو مشرفا على حساباته أو قريبا حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة أو حسابات المرخص له، أو أن تكون لهذا المدقق مصلحة غير عادية لدى المرخص له طبقا لما يقدره المصرف المركزي في هذا الشأن.

هـ- إذا طرأت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بعد تعيين مدقق الحسابات، وجب على المرخص له تعيين مدقق حسابات خارجي آخر.

و- على المرخص له أن يقدم لمدقق الحسابات الخارجي جميع البيانات والتسهيلات الملائمة واللازمة لمباشرة أعماله.

ز- تشمل مهمة المدقق إعداد تقرير بشأن الحسابات الختامية، على أن يتضمن مدى صحة هذه الحسابات ومطابقتها لحقيقة الواقع وفقا لمعايير التدقيق التي يحددها المصرف المركزي، وما إذا كان المرخص له قد زوده بالمعلومات والإيضاحات التي طلبها منه لأداء مهمته.

ح- تعرض على الجمعية العامة للمرخص له الحسابات الختامية المدققة وتقرير مدقق الحسابات بشأنها، وتقدم نسخة من كل ذلك إلى المصرف المركزي قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

وإذا كان المرخص له أجنبيا فترسل نسخة من حساباته الختامية المدققة ومن تقرير مدقق الحسابات إلى مركزه الرئيسي في الخارج.

ط - تسري بشأن تدقيق حسابات الشركات المدرجة الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٦٢)

الحسابات الختامية

أ - يجب على كل مرخص له، خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء كل سنة مالية، أن يرسل إلى المصرف المركزي حساباته الختامية المدققة المتضمنة للأرباح والخسائر عن جميع العمليات التي قام بها حتى نهاية السنة وأية بيانات أخرى يحددها المصرف المركزي، وأن ينشر تلك الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

ب- يتم إعداد الحسابات الختامية والبيانات المالية الأخرى وفقا للمعايير التي يحددها المصرف المركزي، ويتم اعتماد هذه الحسابات والبيانات من قبل المدقق الخارجي لحسابات المرخص له.

مادة (٦٣)

إسناد مهام إضافية إلى

مدقق الحسابات الخارجي

أ) يجوز للمصرف المركزي تكليف مدقق الحسابات الخارجي بأية مهام إضافية تتعلق بالمرخص لهم أو بالشركات المدرجة، بما في ذلك ما يلي:

١- تقديم معلومات إضافية بشأن تدقيق الحسابات طبقاً لما يحدده المصرف المركزي.

٢- توسيع نطاق التدقيق.

٣- إبلاغ المصرف المركزي عما يظهر لمدقق الحسابات أثناء تدقيق الحسابات من مخالفات مالية.

٤- إبلاغ المصرف المركزي عما يكون لدى مدقق الحسابات من تحفظات على الحسابات والبيانات المالية للمرخص لهم أو الشركات المدرجة.

٥- إبلاغ المصرف المركزي عما يظهر لمدقق الحسابات من خلل في الأنظمة المالية والرقابية وبأي خلل أو خطأ في الحسابات الختامية للمرخص لهم أو الشركات المدرجة.

٦- إعداد التقارير والبيانات المالية الأخرى التي يطلبها المصرف المركزي. ويتحمل المرخص لهم والشركات المدرجة أتعاب مدقق الحسابات الخارجي عن المهام الإضافية المكلف بها من قبل المصرف المركزي.

ب) لا يعد إخلالاً بواجبات مدقق الحسابات الخارجي تجاه المرخص لهم أو الشركات المدرجة أو المساهمين، مجرد تنفيذه للمهام الإضافية التي يكلفه بها المصرف المركزي طبقا للأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (٦٤)

القواعد المنظمة

لتدقيق الحسابات

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات، يجوز للمصرف المركزي أن يصدر لائحة بتحديد المتطلبات الإضافية التي يلزم توافرها في المدقق الذي يتولى تدقيق حسابات أي مرخص له أو شركة مدرجة، والمهام الأخرى المنوطة به وكافة الأمور المتعلقة بالحسابات والبيانات المالية للمرخص لهم أو الشركات المدرجة.

الفصل الخامس

مسئولو المرخص له

مادة (٦٥)

مسئولو المرخص له

أ - يجب الحصول على موافقة كتابية من المصرف المركزي بشأن المرشحين لعضوية مجلس إدارة المرخص له أو لشغل أي من وظائفه التنفيذية، ويصدر بتحديد شروط وإجراءات الحصول على هذه الموافقة قرار من المحافظ.

ب- للمصرف المركزي أن يصدر قرارًا بتحديد مؤهلات وخبرة وتدريب مسئولي وموظفي المرخص له.

ج- إذا ثبت للمصرف المركزي أن أي مسئول يعمل لدى المرخص له في عضوية مجلس الإدارة أو في الوظائف التنفيذية غير مؤهل أو غير مناسب لأداء مهام وأعباء الوظيفة المسندة إليه وجب على المرخص له، بعد أن يتم إخطاره بذلك، أن يبادر إلى وقف هذا المسئول عن ممارسة مهام تلك الوظيفة.

الفصل السادس

الرقابة على تحويل الأعمال

مادة (٦٦)

طلب تحويل الأعمال إلى آخرين

أ - يحظر على المرخص له أن يحول إلى الغير أية أعمال مصرفية أو أعمال تأمين إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي.

ب- يجب على كل من يرغب من المرخص لهم في تحويل أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة أو جزء منها أن يقدم طلبا بذلك إلى المصرف المركزي طبقا للأنموذج الذي يعده المصرف لهذا الغرض.

ج- يعلن المصرف المركزي طلب تحويل الأعمال في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية. ويجب أن يتضمن الإعلان دعوة أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل إلى المصرف المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان.

د- على المصرف المركزي بحث الاعتراضات المشار إليها في الفقرة السابقة قبل إصدار أي قرار بشأن طلب تحويل الأعمال.

مادة (٦٧)

البت في طلب تحويل الأعمال

أ) يصدر المصرف المركزي لائحة بشأن تحديد إجراءات البت في طلب تحويل الأعمال.

ب) يشترط للموافقة على تحويل الأعمال ما يلي:

١- ألا يكون التحويل محظورًا بالنسبة للأعمال موضوع الطلب طبقا للوائح التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٢- ألا يضر تحويل الأعمال بمصلحة عملاء أو دائني المرخص له.

٣- أن يكون المحول إليه مرخصا له بمزاولة العمل موضوع التحويل في المكان الذي يتم إليه التحويل.

٤- أن يقدر المصرف المركزي ملاءمة التحويل طبقا للمعايير التي يصدرها في هذا الشأن.

ج) يصدر المصرف المركزي قرارًا بالموافقة على طلب تحويل الأعمال إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويجوز له أن يقرن موافقته بأية قيود يرى ضرورة الالتزام بها.

د) ينشر القرار الصادر بشأن طلب تحويل الأعمال في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ويعمل به اعتبارًا من التاريخ المحدد لذلك في هذا القرار.

هـ) يجوز لطالب تحويل الأعمال أن يطعن أمام المحكمة المختصة في القرار الصادر برفض طلبه أو بفرض أية قيود بشأن تحويل أعماله وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٦٨)

تحويل الأعمال الأخرى

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على تحويل أية أعمال أخرى خاضعة للرقابة يقدمها المرخص له – بخلاف الأعمال المصرفية وأعمال التأمين – بقرار يصدره المصرف المركزي إذا قدر ضرورة ذلك لحماية مصالح عملاء ودائني المرخص له.

الباب الثالث

التأمين وإعادة التأمين

الفصل الأول

التأمين طويل الأجل

مادة (٦٩)

استقلال حسابات

التأمين طويل الأجل

يجب على شركات التأمين طويل الأجل أن تخصص لكل نوع من أنواع التأمين طويل الأجل جهازًا فنيا ومحاسبيا منفصلاً وأن تقوم بإعداد ونشر ميزانية خاصة لكل نوع منها إلى جانب ميزانيتها العامة.

مادة (٧٠)

أرباح التأمين طويل الأجل

لا يجوز لشركات التأمين طويل الأجل أن تقتطع بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها المقابلة لالتزاماتها الناشئة عن وثائق التأمين طويل الأجل لتوزيعه، في صورة أرباح، على المساهمين أو حاملي وثائق التأمين أو الإقراض منه لمسئولي وموظفي الشركة، أو للوفاء بأي التزام غير ناشىء عن وثائق التأمين طويل الأجل التي أصدرتها، ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار الفائض المحقق والمحدد في تقرير الخبير الاكتواري.

مادة (٧١)

حظر التمييز بين وثائق التأمين

لا يجوز لشركات التأمين طويل الأجل أن تميز بين وثيقة تأمين وأخرى من نوع واحد، وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بنية جدول القيم النقدية التراكمية التي يجنيها حامل الوثيقة في كل سنة أو مقدار الأرباح التي توزع على حاملي هذه الوثائق أو غير ذلك من الاشتراطات، ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف في احتمالات الحياة.

ويستثنى من ذلك وثائق التأمين ذات المبالغ الكبيرة والتي تتمتع بتخفيضات محددة طبقاً لجداول الأسعار التي يجب إخطار المصرف المركزي بها.

مادة (٧٢)

فحص وتقييم أعمال

التأمين طويل الأجل

أ - يجب على شركات التأمين طويل الأجل أن تعين خبيرًا اكتواريا لفحص وتقييم أعمال التأمين طويل الأجل وأن ترسل إلى المصرف المركزي نسخة من تقرير الخبير الاكتواري في هذا الشأن خلال ثلاثة أشهر من

تاريخ انتهاء السنة المالية، على أن يكون مصحوبا بإقرار من الشركة بأن كافة البيانات والمعلومات اللازمة للوصول إلى التقييم الصحيح قد وضعت تحت تصرف الخبير.

ب- إذا تبين للمصرف المركزي أن تقرير الخبير الاكتواري لا يعبر عن حقيقة الوضع المالي للشركة بسبب عدم اتباع الأسس الصحيحة في إجراء التقييم، جاز للمحافظ تكليف خبير اكتواري آخر بإعادة الفحص والتقييم على نفقة الشركة.

مادة (٧٣)

تقرير الخبير الاكتواري

يجب أن يشتمل تقرير الخبير الاكتواري، بوجه خاص، على ما يلي:

١- تحديد التزامات الشركة المتعلقة بأعمال التأمين طويل الأجل.

٢- تقييم أية فروق بين الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالتأمين طويل الأجل.

٣- بيان أية حقوق تتعلق بمشاركة حاملي وثائق التأمين طويل الأجل في الأرباح.

ويصدر المصرف المركزي لائحة بتحديد البيانات الأخرى التي يجب أن يشتمل عليها هذا التقرير.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٧٤)

قيد خبراء ووسطاء

التأمين وممثلي شركات التأمين

لا يجوز للخبراء الاكتواريين والخبراء الاستشاريين وخبراء معاينة وتقدير الأضرار ووسطاء التأمين وممثلي شركات التأمين أن يزاولوا أعمالهم في المملكة لدى أي من شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجلات التي يعدها المصرف المركزي لهذا الغرض، ويصدر المصرف المركزي لائحة بتحديد شروط وإجراءات القيد في هذه السجلات.

مادة (٧٥)

الشروط الباطلة في وثيقة التأمين

يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:

١- الشرط الذي يقضي بسقوط أي من حقوق حاملي وثائق التأمين بسبب مخالفتهم لأحكام القوانين أو اللوائح، ولا يشمل هذا البطلان ما يقع من حاملي وثائق التأمين من مخالفات تشكل جريمة عمدية.

٢- كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقا بأي من حالات بطلان أو سقوط حقوق حامل وثيقة التأمين.

مادة (٧٦)

اعتماد نماذج

وثائق التأمين وملحقاتها

أ - لا يجوز لشركات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تصدر نماذج وثائق التأمين أو ملحقاتها إلا بعد اعتمادها من المصرف المركزي، وعلى هذه الشركات أن تتقدم بطلب إلى المصرف مشفوعا بنسخة مما ترغب في إصداره من تلك النماذج لاعتمادها.

ب- يجب على المصرف المركزي دراسة ما تتضمنه نماذج وثائق التأمين وملحقاتها وإخطار الشركة الطالبة بموافقته على إصدارها أو الاعتراض على ما يكون منها مخالفا لأحكام القانون أو النظام العام وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون إخطار الشركة الطالبة بمثابة موافقة ضمنية على إصدار نماذج وثائق التأمين أو ملحقاتها.

ج- يجب أن تحرر وثائق التأمين وملحقاتها وتظهيراتها باللغة العربية، ويجوز أن تصحبها ترجمة إلى اللغة الإنجليزية، على أن يعتد بالنص العربي.

ويجوز للمصرف المركزي أن يستثني بعض أنواع الوثائق من شرط تحريرها باللغة العربية.

مادة (٧٧)

تعديل وثائق التأمين

يجوز للمصرف المركزي أن يطلب من شركة التأمين، في أي وقت، إجراء أية تعديلات على وثيقة التأمين تكون ضرورية لحماية مصالح حاملي وثائق التأمين، وذلك إذا حدث ما من شأنه الإضرار بمصالح حاملي وثائق التأمين.

مادة (٧٨)

تسويق وثائق التأمين في الخارج

لا يجوز لأية شركة تأمين مؤسسة في المملكة أن تقوم بتسويق وثائق تأمين في الخارج إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المصرف المركزي.

مادة (٧٩)

التصرف في موجودات

شركات التأمين وإعادة التأمين

لا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تتصرف خلال مدة ثلاثين يوما متتالية فيما يزيد على نسبة ٥% (خمسة في المائة) من موجوداتها المعتمدة طبقا لآخر حساب ختامي، سواء بالبيع أو الرهن أو أي نوع من أنواع التصرف، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المصرف المركزي.

الباب الرابع

الأوراق المالية

الفصل الأول

الشركات العاملة في

مجال الأوراق المالية

مادة (٨٠)

المقصود بالشركات العاملة

في مجال الأوراق المالية

يقصد بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، الشركات التي يكون من بين أغراضها مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

١- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو تمويل الاستثمار فيها.

٢- الاشتراك في تأسيس أو زيادة رأسمال الشركات التي تصدر أوراقا مالية.

٣- إنشاء وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

٤- الإيداع والمقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.

٥- الوساطة في الأوراق المالية.

٦- تقديم الاستشارات بشأن الأوراق المالية.

٧- أية أنشطة أخرى تتعلق بالأوراق المالية ويصدر بتحديدها قرار من المصرف المركزي.

مادة (٨١)

إصدار الأوراق المالية

أ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر، لا يجوز إصدار أية ورقة مالية في المملكة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المصرف المركزي، ويصدر بتحديد البيانات والمستندات اللازمة للحصول على هذه الموافقة قرار من المصرف المركزي.

ب- لا يجوز طرح أوراق مالية في اكتتاب عام إلا بناءً على نشرة إصدار معتمدة من قبل المصرف المركزي، على أن ينشر ملخص النشرة في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

مادة (٨٢)

متطلبات نشرة الإصدار

يجب أن تعد نشرة الإصدار وفقا للنماذج التي يصدرها المصرف المركزي، على أن تكون النشرة شاملة لكافة البيانات والمعلومات التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف.

مادة (٨٣)

أنواع الأوراق المالية

أ - يصدر المصرف المركزي لائحة بتحديد أنواع الأوراق المالية التي يجوز طرحها للتداول وأساليب إصدارها والتعامل فيها، والتزامات الأطراف المعنية بعملية إصدار كل نوع منها.

ب- يجوز إصدار أوراق مالية بشكل الكتروني وذلك في الحالات وطبقا للأوضاع والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف المركزي.

مادة (٨٤)

نشرة الإصدار التكميلية

يجب على الجهة المُصدِرة أن تعد نشرة إصدار تكميلية يتم اعتمادها من المصرف المركزي، وتنشر، بعد الاعتماد، في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، وذلك إذا طرأ بعد إعداد نشرة الإصدار الأصلية وقبل إصدار الورقة المالية أي مما يلي:

أ - تغير جوهري في المعلومات الواردة في نشرة الإصدار.

ب- أية أمور كان يتعين تضمينها نشرة الإصدار فيما لو كانت قائمة وقت إعداد هذه النشرة.

مادة (٨٥)

مسئولية معد نشرة الإصدار

يجب على كل من يتولى إعداد نشرة الإصدار أن يضمنها كافة البيانات والمعلومات اللازمة لإصدارها، وألا تكون هذه البيانات والمعلومات كاذبة أو مضللة.

الفصل الثاني

إدراج الأوراق

المالية والتعامل فيها

مادة (٨٦)

إدراج الأوراق المالية

أ) لا يجوز إدراج أية ورقة مالية في سوق الأوراق المالية إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي بناء على طلب المُصدِر.

ب) يقتصر الإدراج على الأوراق المالية التالية:

١- أسهم الشركات المساهمة التي تأسست في المملكة أو التي اتخذت من المملكة مقرًا لها.

٢- أسهم الشركات الأجنبية التي يقرر المصرف المركزي إدراجها.

٣- سندات وأدوات الدين التي يقرر المصرف المركزي إدراجها.

٤- أية أوراق أو أدوات مالية أخرى يقرر المصرف المركزي إدراجها.

ج) يصدر المصرف المركزي، بعد التنسيق مع أسواق الأوراق المالية في المملكة، لائحة بتحديد إجراءات وقواعد الإدراج.

مادة (٨٧)

إلغاء الإدراج وتعليق التداول

أ- يجوز للمصرف المركزي إلغاء إدراج أية ورقة مالية في حالة مخالفة مُصدِرها لقواعد الإدراج، كما يجوز له تعليق التداول في أية ورقة مالية تتعرض لظروف استثنائية يرى أنها كافية لتعليق التداول، ويصدر بإلغاء الإدراج أو تعليق التداول قرار من المحافظ.

ب- يجب على سوق الأوراق المالية تنفيذ قرار الإلغاء أو التعليق وإخطار مُصدِر الورقة المالية كتابة بذلك، على أن يتضمن الإخطار أسباب إلغاء الإدراج أو تعليق التداول والتاريخ المحدد لسريان القرار الصادر في هذا الشأن وكافة التفاصيل الأخرى المتعلقة بالموضوع.

ج- يجوز لمُصدِر الورقة المالية التظلم إلى المصرف المركزي من قرار إلغاء أو تعليق التداول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بهذا القرار، ويجب البت في هذا التظلم وإخطار المتظلم بنتيجة البت فيه خلال شهر من تاريخ تقديم التظلم.

ويجوز لمُصدِر الورقة المالية الطعن في قرار رفض التظلم أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بهذا القرار.

د- يصدر المصرف المركزي لائحة بتحديد حالات إلغاء الإدراج وتعليق التداول في الأوراق المالية.

مادة (٨٨)

إلغاء قرار تعليق التداول

يصدر المصرف المركزي، بناء على طلب المُصدِر، قرارًا بإلغاء تعليق التداول في أية ورقة مالية إذا زالت الظروف الاستثنائية التي أدت إلى تعليق التداول.

مادة (٨٩)

التعامل من خلال

الأشخاص المرخص لهم

يجب أن تتم جميع المعاملات في الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية من خلال أحد الوسطاء المرخص لهم من قبل المصرف المركزي والمقيدين في سجلاته.

مادة (٩٠)

تداول الأوراق المالية

يصدر المصرف المركزي لائحة بتنظيم تداول الأوراق المالية المدرجة في أسواق الأوراق المالية.

مادة (٩١)

تمويل التعامل في الأوراق المالية

يجوز للمؤسسات المالية المرخص لها أن تمول التعامل في الأوراق المالية طبقا للأحكام المنصوص عليها في اللوائح التي يصدرها المصرف المركزي.

مادة (٩٢)

البيع على المكشوف

وإقراض الأوراق المالية

يصدر المصرف المركزي لائحة بتحديد أنواع الأوراق المالية التي يجوز التعامل فيها عن طريق الاقتراض والبيع على المكشوف وضوابط وإجراءات التعامل فيها وحقوق والتزامات الأطراف المعنية بهذا التعامل.

مادة (٩٣)

شراء الشركة

لأوراقها المالية

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يصدر المصرف المركزي لائحة بتحديد أنواع الأوراق المالية التي يجوز لمصدريها القيام بإعادة شرائها والإجراءات اللازم اتباعها بشأن شراء وإعادة بيع هذه الوراق.

مادة (٩٤)

إيداع الأوراق المالية

لا يجوز لأي شخص ممارسة نشاط إيداع الأوراق المالية إلا بتصريح من المصرف المركزي.

ويقصد بإيداع الأوراق المالية، تسجيل ملكية الأوراق المالية الخاصة بالمودع باسم المودع لديه بموجب اتفاقية إيداع طبقا للأنموذج الذي يعده المودع لديه.

ويصدر المصرف المركزي لائحة بتحديد شروط وقواعد وإجراءات إيداع الأوراق المالية.

مادة (٩٥)

رهن الأوراق المالية

مع مراعاة أحكام رهن الأوراق المالية المنصوص عليها في قانون التجارة، يصدر المصرف المركزي لائحة بتحديد إجراءات رهن الأوراق المالية والحجز عليها وأسباب انقضاء الرهن ورفع الحجز على تلك الأوراق.

ويحظر التعامل في أية ورقة مالية مرهونة أو محجوز عليها إلا بعد انقضاء الرهن أو رفع الحجز.

ويكون تطهير الورقة المالية من الرهن تنفيذاً لحكم قضائي أو بموجب إقرار كتابي موقع من المرتهن يتضمن استيفاءه لكافة حقوقه المبينة في سند الرهن أو تنازله عن هذه الحقوق.

مادة (٩٦)

الإثبات في منازعات

الأوراق المالية

مع مراعاة أحكام قانون الإثبات وقانون المعاملات الالكترونية، يجوز الإثبات في منازعات الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك السجلات الالكترونية وبيانات الحاسب وتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة التلكس والفاكسملي.

الباب الخامس

التعامل في سوق الأوراق المالية

الفصل الأول

تعاملات الأشخاص المطلعين

مادة (٩٧)

الشخص المطلع

في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بالشخص المطلع، كل من حصل على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة(٩٨) من هذا القانون إذا تم ذلك:

١- بحكم عمله أو مهنته.

٢- بسبب وظيفته أو كونه مساهما في الشخص مُصدِر الأوراق المالية.

٣- بطريق غير مشروع.

ويعتبر الشخص مطلعا إذا كان يعلم بأن هذه المعلومات تعد معلومات داخلية وإن لم تتوافر في شأنه أي من الحالات السابقة.

مادة (٩٨)

المعلومات الداخلية والربح

أ) في تطبيق أحكام هذا الفصل، يقصد بعبارة "معلومات داخلية" ما يلي:

١- معلومات دقيقة من حيث طبيعتها وتتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواحدة أو أكثر من الأوراق المالية أو بمصدريها.

٢- معلومات لم تعلن للجمهور.

٣- معلومات قد يحدث الإعلان عنها تأثيرًا واضحاً على أسعار الأوراق المالية أو أسعار مشتقاتها.

٤- بالنسبة للمشتقات الخاصة بالسلع، المعلومات التي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهذه المشتقات والتي يتوقع المتعاملون في أسواق السلع أن يتم الإفصاح عنها وفقا للوائح والأنظمة المعمول بها في هذه الأسواق.

ب) يشمل الربح المشار إليه في هذا الفصل تفادي أية خسارة.

مادة (٩٩)

معلومات السوق

أ - في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بمعلومات السوق، معلومات تم الإعلان عنها بشأن تداول أو عدم تداول أوراق مالية من نوع معين أو عددها أو السعر المحدد أو مدى الأسعار التي يتم أو من المحتمل أن يتم بمقتضاها تداول هذه الأوراق أو هوية من تكون أو يحتمل أن تكون لهم علاقة – بأية صفة – بتداول هذه الأوراق.

ب - للمصرف المركزي أن يصدر لائحة بشأن الإجراءات والضوابط اللازمة لتنظيم الإعلان عن معلومات السوق.

مادة (١٠٠)

المخالفات

يحظر على أي شخص مطلع أن يقوم بناء على ما حصل عليه من معلومات داخلية بما يلي:

١- التعامل في أية أوراق مالية تتعلق بها تلك المعلومات.

٢- تشجيع أي شخص على التعامل في الأوراق المالية التي تتعلق بها تلك المعلومات.

٣- الإفصاح عن المعلومات الداخلية إلى أي شخص إلا في حدود ما يلزم لحسن أداء مهام وظيفته أو منصبه أو مهنته.

٤- مخالفة الإجراءات والضوابط المقررة بشأن تنظيم نشر معلومات السوق.

مادة (١٠١)

الدفع بعدم توقع تحقيق مكاسب

لا يعد مخالفة لأحكام هذا الفصل مجرد تعامل الشخص المطلع، بناءً على معلومات داخلية، في الأوراق المالية أو تشجيعه شخصا آخر على التعامل فيها إذا أثبت أنه:

١- لم يتوقع وقت التعامل أنه سيحقق ربحا يرجع إلى المعلومات الداخلية.

٢- كان يعتقد وقت التعامل، بناء على أسباب معقولة، أنه قد تم الإفصاح عن تلك المعلومات على نطاق واسع وعلى نحو يكفل عدم إلحاق الضرر بأي طرف في هذا التعامل بسبب عدم اطلاعه على المعلومات المذكورة.

٣- أن التصرف كان سيتم على الوجه الذي قام به، حتى ولو لم تكن المعلومات المذكورة متوافرة لديه.

مادة (١٠٢)

الدفع بعدم إدراك

أهمية المعلومات الداخلية

لا يعد مخالفة لأحكام هذا الفصل، إفصاح الشخص المطلع عن معلومات داخلية إذا أثبت أنه لم يكن يتوقع وقت الإفصاح أن يتعامل أي شخص في الأوراق المالية المعنية بسبب الإفصاح عن المعلومات الداخلية المذكورة، أو أنه كان يتوقع ذلك وقت الإفصاح إلا أنه لم يكن يتوقع أن هذا التعامل يحقق لهذا الشخص ربحا يرجع إلى كون المعلومات التي تم الإفصاح عنها تعتبر معلومات داخلية بالنسبة للأوراق المالية.

مادة (١٠٣)

الدفع بحسن النية

لا يعد مخالفة لأحكام هذا الفصل مجرد تعامل الشخص المطلع، بناءً على معلومات داخلية، في الأوراق المالية أو تشجيعه شخصا آخر على التعامل في الأوراق المالية إذا أثبت أنه كان يتصرف بحسن نية أثناء أداء عمله كوسيط مرخص له من قبل المصرف المركزي أو أثناء عمله لدى الوسيط.

مادة (١٠٤)

الدفع بأن المعلومات

ليست داخلية

لا يعد مخالفة لأحكام هذا الفصل مجرد تعامل الشخص المطلع في الأوراق المالية أو تشجيعه شخصا آخر على التعامل فيها إذا أثبت:

١- أن المعلومات التي كانت لديه كشخص مطلع هي معلومات سوق وليست معلومات داخلية.

٢- أن أي شخص في مثل موقعه كان سيتصرف على النحو الذي تصرف به حتى وإن تحصل على تلك المعلومات بصفته شخصا مطلعا في ذات الوقت، ولتقدير مدى مناسبة هذا التصرف يؤخذ في الاعتبار بوجه خاص محتوى المعلومات والظروف والملابسات التي حصل فيها على المعلومات لأول مرة والصفة التي تصرف بها وقت التعامل.

مادة (١٠٥)

دفوع أخرى

لا يعد مخالفة لأحكام هذا الفصل مجرد تعامل الشخص المطلع، بناءً على معلومات داخلية، في الأوراق المالية أو تشجيعه شخصا آخر على التعامل فيها إذا أثبت:

١- أن الأوراق المالية كانت وقت التعامل قيد النظر أو التفاوض، أو أن التعامل تم أثناء تنفيذ سلسلة من عمليات تداول تلك الأوراق.

٢- أن التعامل كان بغرض تسهيل تداول الأوراق المالية أو تنفيذ سلسلة عمليات تداول تلك الأوراق.

٣- أن التعامل تم وفقاً للوائح تثبت الأسعار التي أصدرها المصرف المركزي.

الفصل الثاني

مخالفات التعامل في السوق

مادة (١٠٦)

مخالفة التلاعب بالسوق

في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مرتكبا لمخالفة التلاعب بالسوق كل من:

١- مارس أو شجع شخصا غيره على ممارسة أي سلوك من شأنه أن يعطي انطباعا كاذبا أو مضللاً عن العرض والطلب بشأن أية ورقة مالية أو سعرها.

٢- مارس أو شجع غيره على ممارسة أي سلوك من شأنه أن يؤدي إلى إظهار السوق على غير حقيقته فيما يخص حجم تداول وأسعار أية ورقة مالية.

مادة (١٠٧)

الدفوع

لا يعد الشخص مرتكباً لمخالفة التلاعب بالسوق إذا أثبت أنه مارس السلوك المنسوب إليه استنادًا إلى أسباب مشروعة وأنه قد تصرف وفقا للممارسات المقبولة لدى السوق المعنية، أو أنه كان يتصرف وفقا للوائح التي أصدرها المصرف المركزي بتثبيت الأسعار، أو أنه كان يعتقد لأسباب معقولة أن سلوكه لا يشكل مخالفة لحكم المادة(١٠٦) من هذا القانون وأنه اتخذ كافة الاحتياطات وبذل العناية اللازمة لتفادي التصرف على نحو يخالف حكم تلك المادة.

الباب السادس

المقاصة والضمان

الفصل الأول

المقاصة

مادة (١٠٨)

المقاصة بموجب عقد السوق

أ) يصدر المصرف المركزي لائحة بشأن الضوابط والشروط التي يلزم توافرها في عقد السوق والإجراءات التي يجب اتباعها لتنفيذ المقاصة بموجب هذا العقد.

ب) استثناءً من أحكام أي قانون آخر بشأن المقاصة أو الإعسار أو الإفلاس، يتم إجراء المقاصة تنفيذاً لعقد السوق، وفي حدود ما يقضي به هذا العقد، بالنسبة للديون والقروض والمعاملات المتبادلة بين طرفي العقد والتي نشأت أو تمت قبل إعسار أو إفلاس أحد الطرفين، ويسري ذلك في مواجهة طرفي العقد وأمين تفليسة أي منهم ودائنيهم.

ج) لا تسري أحكام الفقرة السابقة إذا كان أحد الطرفين يعلم أو من شأنه أن يعلم بما يلي:

١- وجود طلب قيد البحث بمعرفة الجهة المختصة بشأن حل أو تصفية الطرف الآخر بسبب الإفلاس.

٢- اتخاذ الطرف الآخر إجراءات رسمية بشأن حله أو تصفيته بسبب الإفلاس إعمالاً لأحكام أي قانون آخر.

مادة (١٠٩)

استثناءات

أ) استثناء من أحكام أي قانون آخر، لا يجوز تقييد أو تعطيل تنفيذ أي شرط يتعلق بالمقاصة بموجب عقد السوق.

ب) استثناء من أحكام أي قانون آخر بشأن المقاصة أو الإعسار أو الإفلاس، يجوز لطرفي عقد السوق القيام بما يلي:

١- الاتفاق على تحويل أي التزام غير مالي إلى التزام مالي بقيمة مساوية وتقييم هذا الالتزام لأغراض المقاصة.

٢- الاتفاق على سعر الصرف أو الطريقة التي يحدد بها سعر الصرف الذي يطبق لتنفيذ أية مقاصة عندما تكون المبالغ المطلوب تسويتها بعملات مختلفة وتحديد العملة التي يسدد بها صافي المبلغ.

٣- الاتفاق على اعتبار أية معاملات تمت بموجب عقد السوق معاملة واحدة بغرض إجراء المقاصة تنفيذاً لهذا العقد، سواء أجريت تلك المعاملات بواسطة الأطراف أو أمين للتفليسة أو محكمة مختصة أو موظف يمثل الأطراف أو حددت أو نسبت تلك المعاملات إلى نوع أو فئة معينة من التعامل.

الفصل الثاني

الضمان

مادة (١١٠)

الأحكام المنظمة للضمان

مع مراعاة أحكام الرهن المنصوص عليها في القانون المدني وقانون التجارة، يصدر المصرف المركزي لائحة بتحديد شروط وإجراءات تقديم الضمان عن طريق الرهن أو الضمان التأميني أو الضمان بتحويل الملكية من قبل مقدم الضمان إلى المستفيد منه طبقا لعقد السوق.

الباب السابع

جمع المعلومات

والتفتيش والضبط القضائي

الفصل الأول

جمع المعلومات

مادة (١١١)

طلب المعلومات

من المرخص لهم

يجوز للمصرف المركزي بموجب إخطار كتابي أن يطلب من المرخص له تقديم معلومات أو بيانات أو مستندات أو إحصائيات أو تقارير سنوية أو أية تقارير دورية أخرى تكون لازمة لممارسة مهام المصرف المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب على المرخص له المبادرة إلى تقديم المطلوب خلال المدة المحددة في الإخطار المشار إليه، كما يجب عليه إبلاغ المصرف المركزي بما قد يطرأ من تغيير جوهري على تلك التقارير فور حدوث هذا التغيير.

مادة (١١٢)

طلب المعلومات

من غير المرخص لهم

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١١) من هذا القانون، يجوز للمصرف المركزي أن يطلب كتابة من الشركات المدرجة أو من أي شخص قام بإصدار أدوات دين في المملكة تقديم أية بيانات أو معلومات مالية تكون لازمة لممارسة مهام المصرف المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١١٣)

طلب التقارير من فروع

المرخص له وشركائه

أ) يجوز للمصرف المركزي أن يطلب كتابة من أي فرع من فروع المرخص له أو أي من شركائه تقديم أية تقارير تكون لازمة لممارسة مهام المصرف المنصوص عليها في هذا القانون.

ب) يشترط فيمن يعد التقارير المشار إليها في الفقرة السابقة ما يلي:

١- أن يتم ترشيحه أو تعيينه أو الموافقة عليه من قبل المصرف المركزي.

٢- أن تتوافر فيه الكفاءة اللازمة لإعداد التقرير المطلوب.

الفصل الثاني

التفتيش والضبط القضائي

مادة (١١٤)

التفتيش

أ - للمحافظ أن يندب بعض موظفي المصرف المركزي أو غيرهم لإجراء تفتيش على أعمال المرخص لهم أو الشركات المدرجة، وذلك طبقا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في اللوائح التي يصدرها المصرف المركزي، ويكون لهؤلاء الموظفين سلطة التحقق من التزام المرخص لهم أو الشركات المدرجة بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه ولهم في سبيل ذلك دخول أماكن ومنشآت ومكاتب المرخص لهم والشركات المدرجة والاطلاع على السجلات والمستندات والمراسلات والاتصال بالبنوك وغيرها من الجهات ذات الصلة بموضوع التفتيش أو التي يتم الاستثمار لديها من قبل المرخص له.

ب- يقصد بالمستندات التي يجوز للشخص القائم بالتفتيش الاطلاع عليها طبقا لحكم الفقرة السابقة، المعلومات المدونة بأي شكل بما في ذلك المعلومات المدونة بشكل الكتروني.

ويجب على المرخص لهم والشركات المدرجة أن تقدم إلى المصرف المركزي أو الشخص القائم بالتفتيش، بناء على طلب أي منهما، نسخة مقروءة من أية معلومات مدونة بشكل غير مقروء.

ج- يحظر على أي شخص أن يمنع أو يحول دون قيام أي من المخولين سلطة التفتيش بالمهام والصلاحيات المكلفين بها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (١١٥)

الضبط القضائي

يكون لموظفي المصرف المركزي الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من المحافظ أو من يفوضه.

الباب الثامن

المعلومات السرية

والإفصاح عنها

مادة (١١٦)

المقصود بالمعلومات السرية

يقصد بالمعلومات السرية في تطبيق أحكام هذا الباب، البيانات والمعلومات الخاصة بأي من عملاء المرخص له.

مادة (١١٧)

حظر إفشاء المعلومات

السرية من قبل المرخص لهم

يحظر على المرخص لهم إفشاء أية معلومات سرية إلا إذا كان ذلك:

١- إعمالاً لموافقة صريحة صادرة ممن تتعلق به المعلومات السرية.

٢- تنفيذاً لأحكام القانون أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

٣- تنفيذاً لأمر قضائي صادر من محكمة مختصة.

٤- تنفيذاً لأمر صادر من المصرف المركزي.

مادة (١١٨)

إفصاح المصرف المركزي

عن المعلومات السرية

يجوز للمصرف المركزي الإفصاح عن المعلومات السرية التي تلقاها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في:

١- أي من الحالات المنصوص عليها في المادة(١١٧) من هذا القانون.

٢- حالة اتخاذ المصرف المركزي لأي إجراء لضمان سلامة النظام المصرفي والمالي في المملكة وتعزيز الثقة فيه إذا ما اقتضى ذلك الإفصاح عن تلك المعلومات.

٣- إطار التعاون مع الهيئات والمؤسسات المالية الدولية أو الجهات أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

مادة (١١٩)

حظر إفشاء الغير

للمعلومات السرية

يحظر على أي شخص تلقى معلومات سرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إفشاء تلك المعلومات إلا في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة(١١٨) من هذا القانون.

مادة (١٢٠)

المعلومات السرية المتلقاة

قبل العمل بأحكام هذا القانون

تشمل المعلومات السرية ما تم تلقيه قبل العمل بأحكام هذا القانون من معلومات سرية من قبل الأشخاص والجهات الآتية:

١- مؤسسة نقد البحرين أو أي من مسئوليها أو موظفيها.

٢- وزارة التجارة أو أي من مسئوليها أو موظفيها.

٣- أي مدقق أو خبير عين من قبل مؤسسة نقد البحرين أو وزارة التجارة.

٤- سوق البحرين للأوراق المالية أو أي من مسنوليها أو موظفيها.

٥- من حصل على معلومات سرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أي من الأشخاص والجهات المشار إليها في البنود السابقة.

الباب التاسع

التحقيق والجزاءات

والتدابير الإدارية

الفصل الأول

التحقيق

مادة (١٢١)

تعيين المحقق

أ) يجوز للمصرف المركزي، عند الاقتضاء، أن يعين محققاً أو أكثر من الأشخاص المؤهلين لذلك لإجراء تحقيق بشأن ما يلي:

١- طبيعة عمل أو موقف أعمال المرخص له.

٢- جانب معين من أعمال المرخص له.

٣- ملكية أو سيطرة المرخص له.

٤- ممارسة الأعمال المرخص بتقديمها ومدى التزام المرخص له في تقديمها بأحكام القانون وشروط الترخيص.

٥- ممارسة المرخص له لأعمال غير مرخص بتقديمها.

٦- التزام الشركات المدرجة بإجراءات وقواعد الإدراج المشار إليها في الفقرة(ج) من المادة(٨٦) من هذا القانون.

ب) يجوز للمحقق، عند الاقتضاء، أن يجري تحقيقا في أعمال أي عضو في مجموعة أو شركة يكون المرخص له الخاضع للتحقيق طرفا فيها.

ويجب إخطار المرخص له كتابة بالقرار الصادر بإجراء التحقيق في أعماله.

مادة (١٢٢)

المساعدة فيما تجريه

السلطة الأجنبية من تحقيق

أ) يجوز للمصرف المركزي تقديم المساعدة إلى سلطة أجنبية بناء على طلبها، وله في سبيل ذلك:

١- ممارسة الصلاحيات المتعلقة بطلب المعلومات والبيانات والمستندات الممنوحة له بموجب أحكام المادة(١١١) من هذا القانون.

٢- تعيين شخص مؤهل أو أكثر لتقديم التقرير المنصوص عليه في المادة(١١٣) من هذا القانون أو لإجراء التحقيق في أي أمر وفقا لأحكام المادة(١٢١) منه.

ب) يجوز للمصرف المركزي عند البت في الطلب المقدم إليه من سلطة أجنبية طبقا لحكم الفقرة(أ) من هذه المادة أن يراعي، بوجه خاص، ما يلي:

١- ما إذا كانت الدولة التي تنتمي إليها السلطة الأجنبية المعنية تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في علاقتها بالمملكة.

٢- مدى جدية الأمر موضوع التحقيق وأهميته بالنسبة لأشخاص في المملكة.

٣- ما إذا كان من المناسب وفقا لمقتضيات المصلحة العامة تقديم المساعدة المطلوبة.

ج) للمصرف المركزي أن يرفض الطلب المشار إليه في الفقرة(أ) من هذه المادة إذا لم تساهم السلطة الأجنبية في تكلفة ممارسة الصلاحيات المشار إليها في ذات الفقرة وفقا لما يقدره المصرف المركزي في هذا الشأن.

مادة (١٢٣)

طلب معلومات ومستندات

تحت يد الغير

أ) يجب على كل شخص تكون لديه معلومات أو تحت يده مستندات تتعلق بتحقيق يجريه المصرف المركزي أو المحقق المعين من قبله أن يبادر إلى تقديم هذه المعلومات والمستندات فور طلبها من قبل المصرف المركزي أو المحقق المعين من قبله.

ب) يجوز للمصرف المركزي أو المحقق المعين من قبله إذا ما قدم إليه مستند طبقا لحكم الفقرة السابقة أن:

١- يستنسخ المستند أو يقوم بتلخيصه.

٢- يطلب من مقدم المستند أو أي شخص معني آخر أن يقدم إيضاحا حول محتوى المستند.

ج) إذا تعذر على الشخص تقديم المستند المطلوب منه، وجب عليه تحديد مكان وجوده في حالة العلم به وذلك بناء على طلب المصرف المركزي أو المحقق المعين من قبله.

مادة (١٢٤)

تمكين المصرف المركزي

من ممارسة مهامه

أ) إذا تعذر على المصرف المركزي أو الشخص المكلف من قبله – لأي سبب من الأسباب – دخول وتفتيش أماكن ومنشآت ومكاتب المرخص له أو الحصول على أية معلومات أو بيانات أو مستندات ضرورية أو إذا

كانت صلاحيات المصرف المركزي غير كافية لإعمال سلطته في الرقابة على أعمال المرخص له، جاز للمصرف المركزي اللجوء إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر على عريضة بتمكين المخولين سلطة التفتيش من القيام بما يلي:

١- دخول وتفتيش منشآت محددة والحصول على معلومات أو بيانات أو مستندات لها صلة بالموضوع.

٢- استنساخ أو تلخيص أية معلومات أو بيانات أو مستندات لها صلة بالموضوع.

٣- إلزام أي شخص يعمل لدى المرخص له بتقديم إيضاحات بشأن أية معلومات أو بيانات أو مستندات لها صلة بالموضوع أو تحديد مكان وجودها. ويجوز استخدام القوة الجبرية عند الاقتضاء.

ب) يجوز، عند الاقتضاء، الاحتفاظ بأي مستند يتم الحصول عليه طبقا لأحكام الفقرة السابقة مدة لا تزيد على ستة أشهر، على أنه إذا بدأت إجراءات محاكمة أي شخص بشأن ارتكاب جريمة خلال هذه المدة واستمرت بعد انقضائها وكان للمستند المشار إليه علاقة بهذه الإجراءات، جاز الاحتفاظ بهذا المستند إلى أن تنتهي إجراءات المحاكمة أو إلى ميعاد آخر تحدده المحكمة المختصة.

الفصل الثاني

الإجراءات السابقة على توقيع الجزاءات أو التدابير الإدارية

مادة (١٢٥)

الإخطار بأوجه المخالفة

يجب على المصرف المركزي قبل توقيع أي من الجزاءات أو التدابير الإدارية على المرخص له أن يوجه إليه إخطارًا كتابيا يتضمن ما يلي:

١- أوجه مخالفة المرخص له لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له أو لشروط الترخيص، والشواهد والدلائل الجدية التي ترجح في تقدير المصرف المركزي وقوع هذه المخالفة.

٢- الجزاء أو التدبير الإداري المزمع توقيعه على المرخص له.

٣- المهلة المحددة للاعتراض على الجزاء أو التدبير الإداري المزمع توقيعه، على ألا تقل عن ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار.

مادة (١٢٦)

حق الاعتراض

يجوز للمرخص له أن يعترض كتابة على ما تضمنه الإخطار المنصوص عليه في المادة(١٢٥) من هذا القانون خلال المدة المحددة في الإخطار، على أن يكون الاعتراض مسببا ومشفوعا بما قد يؤيده من مستندات وأوراق بما قد يؤيده من مستندات وأوراق ومعلومات وبيانات.

مادة (١٢٧)

بحث الاعتراض

يجب على المصرف المركزي بحث الاعتراض المقدم طبقا لحكم المادة(١٢٦) من هذا القانون وإصدار القرار المناسب بشأنه، على أن يخطر المعترض بهذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاعتراض.

الفصل الثالث

الجزاءات والتدابير الإدارية

مادة (١٢٨)

فرض القيود

مع مراعاة حكم الفقرة(ج) من المادة(٤٨) من هذا القانون، يجوز للمصرف المركزي أن يفرض على المرخص لهم والشركات المدرجة قيودًا تكفل الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له وبشروط الترخيص، وذلك في حالة مخالفة أي منها أو إذا كان من المرجح حدوث هذه المخالفة بناء على شواهد أو دلائل جدية.

مادة (١٢٩)

فرض غرامة إدارية

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية للمرخص له، يجوز للمصرف المركزي أن يفرض على المرخص له غرامة إدارية لا تزيد على عشرين ألف دينار بحريني وذلك في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو لشروط الترخيص.

مادة (١٣٠)

التدابير الإدارية

يجوز للمصرف المركزي في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة(١٢٨) من هذا القانون، إذا قدر عدم جدوى فرض قيود إدارية على المرخص له، أن يتخذ أيا من التدابير التالية:

١- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة المرخص له لمدة يحددها المصرف المركزي وذلك للمشاركة في مداولات المجلس، وإبداء رأيه فيما يصدر عن المجلس من قرارات.

٢- وضع المرخص له تحت الإدارة طبقا لأحكام الفصل الثاني من الباب العاشر من هذا القانون.

مادة (١٣١)

وقف المرخص له

عن تقديم الخدمة

مع عدم الإخلال بأحكام هذا الفصل، يجوز للمصرف المركزي وقف المرخص له عن مزاولة أي من الخدمات الخاضعة للرقابة خلال مدة أو مدد يحددها، على ألا يزيد مجموعها في جميع الأحوال على اثنى عشر

شهرًا، وذلك في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له أو لشروط الترخيص.

مادة (١٣٢)

إعلام الجمهور بالمخالفة

يجوز للمصرف المركزي أن ينشر بيانا بما وقع من مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، سواء من المرخص له أو الشركة المدرجة أو مسئول في أي منهما، ويتم النشر بطريقة تتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة.

الباب العاشر

إعسار المرخص له ووضعه تحت الإدارة وتصفيته جبريا

الفصل الأول

إعسار المرخص له

مادة (١٣٣)

إعسار المرخص له

يعتبر المرخص له في حالة إعسار إذا اضطربت أوضاعه المالية وتوقف عن سداد ديونه عند استحقاقها، فيما عدا الغرامات الإدارية والضرائب أيا كان نوعها.

مادة (١٣٤)

أثر الإعسار

يجب على المرخص له المعسر أن يتوقف عن مزاولة أية خدمة خاضعة للرقابة، وأن يمتنع عن سداد أية أموال أو مزاولة أي عمل يتصل بالخدمة الخاضعة للرقابة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المصرف المركزي.

مادة (١٣٥)

التعويض القضائي

يجوز، بناء على طلب المصرف المركزي أو المدير الخارجي أو المصفي، الحكم بالتعويض على كل مسئول أو موظف لدى المرخص له خالف أو سمح بمخالفة حكم المادة(١٣٤) من هذا القانون، إذا كان يعلم أو من شأنه أن يعلم بأن المرخص له في حالة إعسار ولحقت خسارة بالمرخص له المعسر بسبب هذه المخالفة.

الفصل الثاني

وضع المرخص له تحت الإدارة

مادة (١٣٦)

حالات وضع

المرخص له تحت الإدارة

أ) يجوز للمصرف المركزي بموجب قرار مسبب أن يتولى إدارة المرخص له أو يعين مديرًا خارجيا لإدارته في أي من الحالات التالية:

١- إذا كان المرخص له في حالة إعسار أو إذا كان من المرجح إعساره.

٢- إذا تم تعديل أو إلغاء الترخيص طبقا لحكم البندين(١) و(٣) من الفقرة(ج) من المادة(٤٨) من هذا القانون.

٣- إذا أدى استمرار المرخص له في تقديم الخدمات الخاضعة للرقابة إلى إلحاق ضرر بصناعة الخدمات المالية في المملكة.

ب) يقصد بالمدير في أحكام هذا الفصل، المصرف المركزي في حالة توليه إدارة المرخص له أو أي مدير خارجي يعين لهذا الغرض.

مادة (١٣٧)

المدير الخارجي

أ - يحدد المصرف المركزي الشروط والضوابط التي يتعين على المدير الخارجي العمل بموجبها.

ب- يجب على المدير الخارجي أن يتصرف وفقا للتعليمات التي يصدرها المصرف المركزي من وقت لآخر، وأن يقدم التقارير المتعلقة بالإدارة إلى المصرف.

ج- يتحمل المرخص له كافة مصروفات الإدارة بما فيها أتعاب المدير.

مادة (١٣٨)

الإعلان عن وضع

المرخص له تحت الإدارة

أ - يجب على المدير أن يبادر، فور توليه إدارة المرخص له، إلى الإعلان عن توليه الإدارة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، وأن يعرض هذا الإعلان خلال مدة توليه الإدارة في كافة أماكن عمل المرخص له بالمملكة.

ب- لا يكون تعيين المدير نافذًا في مواجهة الغير إلا من اليوم التالي لتاريخ الإعلان عن التعيين طبقا لحكم الفقرة السابقة.

ج- تضاف عبارة " تحت الإدارة" بعد اسم المرخص له في جميع المراسلات المتعلقة به أثناء مدة وضعه تحت الإدارة.

مادة (١٣٩)

التظلم من قرار وضع

المرخص له تحت الإدارة

أ - يجوز للمرخص له أن يتظلم إلى المصرف المركزي من قرار وضعه تحت الإدارة على الأنموذج الذي يعده المصرف لهذا الغرض، وذلك خلال العشرة أيام التالية لنشر هذا القرار، على أن يكون التظلم مشفوعا بما يؤيده من بيانات ومستندات وغيرها مما يحدده المصرف.

ب- يتم البت في التظلم المشار إليه وإخطار المتظلم بالنتيجة كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض التظلم مسببا.

ج- يجوز للمرخص له الطعن أمام المحكمة المختصة في قرار وضعه تحت الإدارة أو القرار الصادر برفض تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة (١٤٠)

صلاحيات المدير

أ) تكون للمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة المرخص له وتسيير أعماله، بما في ذلك:

١- سلطة إيقاف عمليات المرخص له بصفة مؤقتة.

٢- سلطة إيقاف أو تقييد الوفاء بالالتزامات المالية للمرخص له.

٣- إبرام العقود وتوقيع المستندات نيابة عن المرخص له.

٤- رفع الدعاوى باسم المرخص له والدفاع عن مصالحه واتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى تتعلق به.

ب) مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجوز للمدير القيام بما يلي:

١- تأجيل سداد أية ديون مستحقة على المرخص له.

٢- تسوية التزامات المرخص له تجاه بعض دائنيه بمنحهم حق الأفضلية على غيرهم من الدائنين إذا كان ذلك في صالح المرخص له.

٣- فصل أي مسئول أو موظف لدى المرخص له، على أن يكون قرار الفصل مسببا.

٤- تعيين أي مسئول أو موظف لدى المرخص له.

٥- فسخ أي عقد أبرمه المرخص له قبل وضعه تحت الإدارة إذا كان ذلك في صالح المرخص له أو لحماية مصالح عملائه أو لتفادي ضرر يتعذر تداركه، وذلك بعد موافقة المحكمة المختصة ودون إخلال بعقود السوق وبحق المتعاقد الآخر في الحصول على التعويض إن كان له مقتض.

٦- القيام بكل ما يلزم من أعمال لرعاية مصالح المرخص له وحماية مصالح عملائه ودائنيه.

مادة (١٤١)

واجبات المدير

أ - يجب على المدير أن يقوم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توليه الإدارة بإجراء جرد لحقوق والتزامات وأموال المرخص له، ويحرر بذلك محضرًا من نسختين تحفظ نسخه منه في المركز الرئيسي للمرخص له بالمملكة، ويتاح للدائنين والمساهمين وذوي الشأن الاطلاع عليها، وتحفظ النسخة الأخرى لدى المصرف المركزي.

ب- يجب تحديث بيانات الجرد من وقت لآخر بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج- يجب على المدير خلال فترة الإدارة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحصيل كافة مستحقات المرخص له.

مادة (١٤٢)

وقف الإجراءات

لا يجوز خلال مدة وضع المرخص له تحت الإدارة اتخاذ أية إجراءات بشأن تنفيذ أي ضمان على أمواله أو تحريك إجراءات تنفيذ أو إجراءات قضائية ضده أو اتخاذ أية إجراءات أخرى إلا بموافقة المدير أو تنفيذًا لحكم أو أمر قضائي صادر قبل وضع المرخص له تحت الإدارة.

مادة (١٤٣)

إنهاء الإدارة

يجب على المدير – بعد حصوله على موافقة المصرف المركزي إذا كان مديرًا خارجيا – أن يتقدم خلال سنتين من تاريخ توليه الإدارة بطلب إلى المحكمة المختصة لتصفية المرخص له إجباريا أو إنهاء إدارته له وإعادة إسناد الإدارة إلى مسئولي المرخص له.

الفصل الثالث

التصفية الإجبارية

مادة (١٤٤)

طلب التصفية الإجبارية

أ - يجوز للمدير أو المرخص له أو أي من دائنيه أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لتصفية المرخص له إجباريا، وترسل نسخة من هذا الطلب إلى المقر الرئيسي للمرخص له بالمملكة. ويجب تمكين كل من دائني المرخص له ومساهميه من الاطلاع على هذا الطلب، ولكل ذي شأن الحصول على صورة رسمية منه.

ب- يجب على مقدم طلب التصفية الإجبارية أن ينشر هذا الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، وذلك قبل تقديمه إلى المحكمة المختصة بمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

مادة (١٤٥)

الفصل في طلب

التصفية الإجبارية

أ) يجوز للمحكمة المختصة عند نظر طلب التصفية الإجبارية أن تأمر باتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير بشأن المرخص له محل الطلب، بما في ذلك استمرار وضعه تحت الإدارة لمدة تزيد على سنتين وتحديد الشروط المتعلقة بذلك.

ب) يجوز لكل من المصرف المركزي ومسئولي ومساهمي ودائني المرخص له، مجتمعين أو منفردين، التدخل أمام المحكمة المختصة لدى نظرها طلب تصفية المرخص له إجباريا.

ج) مع مراعاة أحكام القانون، يجوز للمصرف المركزي أن يصدر تعليمات بشأن تصفية المرخص لهم بوجه عام أو تصفية فئة محددة منهم للاسترشاد بها لدى نظر طلب التصفية.

د) تأمر المحكمة المختصة بإجراء التصفية الإجبارية في أي من الحالتين التاليتين:

١- إذا ثبت إفلاس المرخص له.

٢- إذا ثبت بناء على أدلة قاطعة أن التصفية تعد إجراء منصفا وعادلاً.

ويجب في حالة صدور حكم بتصفية المرخص له إجباريا أن تعين المحكمة مصفيا وتقدر أتعابه استرشادًا بما يراه المصرف المركزي في هذا الشأن.

ويتحمل المرخص له محل التصفية مصروفات التصفية بما فيها أتعاب المصفي.

وتضاف عبارة " تحت التصفية " بعد اسم المرخص له في جميع المراسلات المتعلقة به أثناء مدة التصفية.

مادة (١٤٦)

تبادل المعلومات خلال

فترة التصفية الإجبارية

أ) يجب على المصفي أن يزود المصرف المركزي بما يطلبه من معلومات، تخص المرخص له محل التصفية أو دائنيه، أو تقارير تتعلق بسير إجراءات التصفية.

ب) يجب على المصرف المركزي أن يزود المصفي بما يطلبه من معلومات ضرورية تتعلق بالمرخص له محل التصفية أو برامج للتعويض معمول بها طبقا لحكم المادة(١٧٧) من هذا القانون.

مادة (١٤٧)

صلاحيات المصفي

أ) يكون للمصفي كافة الصلاحيات اللازمة لتصفية المرخص له إجباريا، وله اتخاذ أية إجراءات ضرورية لإتمام عملية التصفية، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة التالية.

ب) يجب على المصفي الحصول على موافقة المحكمة المختصة قبل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

١- بيع أي من أصول أو ممتلكات المرخص له محل التصفية إذا جاوزت قيمتها السوقية مائة ألف دينار.

٢- تحويل أو تخصيص أي من أصول أو أموال المرخص له محل التصفية كضمان لأي قرض مستحق عليه.

٣- التسوية أو التنازل عن أي من حقوق المرخص له محل التصفية إذا جاوزت قيمتها السوقية خمسين ألف دينار.

مادة (١٤٨)

إنهاء العقود المبرمة

قبل التصفية الإجبارية

يجوز للمصفي فسخ أي عقد أبرمه المرخص له قبل وضعه تحت التصفية إذا كان ذلك في صالح المرخص له أو لحماية مصالح عملائه أو لتفادي ضرر يتعذر تداركه، وذلك بعد موافقة المحكمة المختصة ودون إخلال بعقود السوق وبحق المتعاقد الآخر في الحصول على التعويض إن كان له مقتض.

مادة (١٤٩)

واجبات المصفي العامة

أ - يقوم المصفي بحصر أصول وممتلكات المرخص له محل التصفية وبيعها وتوزيع حصيلة البيع على دائنيه، وتوزيع الفائض – إن وجد – على مستحقيه.

ب- لا تشمل أصول المرخص له محل التصفية ما يكون أمينا عليه من أموال العهد المالية.

مادة (١٥٠)

إخطار الدائنين

يجب على المصفي أن يخطر دائني المرخص له محل التصفية والمقيدين في سجلاته بالأمر الصادر بتعيينه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وذلك بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ويتعين على المصفي خلال ستين يوما من تاريخ صدور أمر تعيينه أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء أعمال المرخص له.

مادة (١٥١)

المطالبات المتعلقة

بالتصفية الإجبارية

يجب على كل من يرغب من دائني المرخص له محل التصفية في استرداد كل أو بعض حقوقه أن يقدم طلبا مكتوبا بذلك إلى المصفي، وعلى المصفي أن يرسل استمارات المطالبات إلى جميع دائني المرخص له المقيدين في سجلاته مرفقا بها الإخطار المنصوص عليه في المادة(١٥٠) من هذا القانون وأن يحدد في الاستمارة مهلة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ إرسال الاستمارة لتقديم أية مطالبات إلى المصفي.

مادة (١٥٢)

البت في مطالبات الدائنين

يجب على المصفي البت في المطالبات المقدمة من دائني المرخص له محل التصفية خلال الستة أشهر التالية لانتهاء المهلة المنصوص عليها في المادة(١٥١) من هذا القانون أو أية مدة أخرى تحددها المحكمة المختصة سواء بقبول الطلب - كليا أو جزئيا - أو رفضه.

ويخطر الطالب بنتيجة البت في مطالبته بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز له الطعن في قرار المصفي أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بهذا القرار.

مادة (١٥٣)

إجراء التصفية الإجبارية

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة(١٤٩) من هذا القانون، يجب على المصفي القيام بما يلي:

١- تقديم مقترحاته إلى المحكمة المختصة بشأن كيفية إجراء التصفية، وعلى أن يخطر بها دائني المرخص له محل التصفية والمساهمين فيه وغيرهم من ذوي المصلحة.

٢- تنفيذ ما تأمر به المحكمة المختصة بشأن إعلان هذه المقترحات للجمهور.

ويجوز لأي من دائني المرخص له محل التصفية والمساهمين فيه وغيرهم من ذوي المصلحة الاعتراض على هذه المقترحات بطلب يقدم إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم بها.

وللمحكمة المختصة إدخال ما تراه من تعديلات على مقترحات المصفي.

مادة (١٥٤)

التوزيعات الجزئية والنهائية

يقوم المصفي، بعد موافقة المحكمة المختصة بإجراء توزيعات جزئية على من تم قبول مطالباتهم من الدائنين طبقا لأحكام المادة(١٥٢) من هذا القانون.

ويجب على المصفي إجراء التوزيعات النهائية بعد البت في جميع المطالبات.

مادة (١٥٥)

تحديد المبالغ المستحقة

يجب على المصفي عند تحديد المبلغ المستحق لكل دائن في التصفية أن يضع في الاعتبار مصروفات الإدارة التي أنفقت خلال فترة وضع المرخص له تحت الإدارة.

ويجوز للمصفي، بعد موافقة المحكمة المختصة، أن يقسم بين دائني المرخص له محل التصفية أية ممتلكات تكون بحكم طبيعتها أو لأية أسباب أخرى غير قابلة للبيع الحال إذا كان ذلك في صالح الدائنين.

مادة (١٥٦)

أولوية الحقوق

أ) يكون للحقوق المتعلقة بأي من الآتي امتياز على أموال المرخص له محل التصفية:

١- أتعاب المدير والمصاريف المعقولة التي تمت بمعرفته خلال مدة وضع المرخص له تحت الإدارة، وأجور ومرتبات العاملين لدى المرخص له حتى تاريخ تقديم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة المختصة أو تاريخ إنهاء عقود العمل أيهما أسبق.

٢- أتعاب المصفي والمصاريف المعقولة التي تمت بمعرفته خلال مدة التصفية.

٣- الرسوم والضرائب المستحقة للحكومة والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمصرف المركزي.

٤- الودائع والقروض التي تم قبولها، بعد موافقة المصرف المركزي، بغرض حماية المرخص له من خطر الإفلاس.

٥- الودائع التي لا تزيد على عشرين ألف دينار لكل مودع.

٦- الودائع الأخرى بما يجاوز المبلغ المشار إليه في البند السابق وجميع الديون غير المضمونة وغيرها من مستحقات المتعاملين على المرخص له.

٧- المبالغ المستحقة للمساهمين، كل حسب نسبة مساهمته.

ب) تكون الحقوق المنصوص عليها في كل بند من البنود الواردة بالفقرة السابقة متساوية فيما بينها، وتدفع بالكامل بعد الحقوق السابقة عليها في المرتبة وفقا للترتيب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ما لم تكن الأصول غير كافية للوفاء بها فتخفض هذه الديون بنسبة متساوية فيما بينها.

ج) تعتبر الحقوق المضمونة لدائني المرخص له والتسويات الجارية في غرفة المقاصة الخاصة بسوق الأوراق المالية مستحقة الأداء دون الالتزام بالأولويات المذكورة في الفقرة(أ) من هذه المادة.

د) تحسب الفائدة المستحقة على ديون المرخص له حتى تاريخ تقديم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة المختصة أو التاريخ المتفق عليه بين المرخص له ودائنيه أيهما أسبق.

مادة (١٥٧)

الحساب الختامي للتصفية

يجب على المصفي تقديم الحساب الختامي للتصفية إلى كل من المحكمة المختصة والمصرف المركزي خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد الانتهاء من توزيع جميع أصول المرخص له محل التصفية.

مادة (١٥٨)

المعاملات الباطلة

أ) يحظر على المرخص له محل التصفية أن يقوم خلال الحظر المنصوص عليها في الفقرة(ب) من هذه المادة بأي من الأمور التالية:

١- إجراء معاملة بأقل من قيمتها مع أي شخص.

٢- إجراء معاملة بغرض الاحتيال على أي من دائنيه.

٣- إعطاء أفضلية لأي شخص.

ب) يقصد بمدة الحظر المشار إليها في الفقرة السابقة ما يلي:

١- سنتان سابقتان على وضع المرخص له تحت الإدارة، أو صدور أمر التصفية إذا لم يسبق وضعه تحت الإدارة، وذلك بالنسبة لأية معاملة تمت أو أفضلية منحت لأي شخص له صلة بالمرخص له بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة.

٢- ستة أشهر سابقة على وضع المرخص له تحت الإدارة، أو صدور أمر التصفية إذا لم يوضع المرخص له تحت الإدارة، وذلك بالنسبة لأية معاملة تمت أو أفضلية منحت لأي شخص ليست له صلة بالمرخص له بالمخالفة لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (١٥٩)

الشخص ذو الصلة بالمرخص له

في تطبيق أحكام المادة السابقة يعتبر الشخص ذا صلة بالمرخص له إذا كان عضوًا في مجلس إدارته أو مسئولاً فيه أو شريكا له.

الباب الحادي عشر

العقوبات

مادة (١٦٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز عشرة ملايين دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم الفقرة (ا) من المادة(١٤) من هذا القانون.

وتقضي المحكمة بمصادرة عائدات الجريمة.

مادة (١٦١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار بحريني كل من خالف أي حكم من أحكام المادتين(٤٠) و(٤١) من هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذًا لحكم المادة(٤٢) منه.

وتقضي المحكمة بمصادرة عائدات الجريمة.

مادة (١٦٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف دينار بحريني كل من خالف أي حكم من أحكام الفقرتين(أ) و(ب) من المادة(٥٢) والمواد(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) والفقرة(أ) من المادة(٥٧) والمادة(٥٨) من هذا القانون.

مادة (١٦٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول أو موظف لدى المرخص له أو الشركة المدرجة.

١- حجب عن المصرف المركزي أو الشخص المعين من قبله لإجراء تحقيق أو تفتيش على أعمال المرخص له أو الشركة المدرجة ما طلبه من بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات تتعلق بنشاط المرخص له، أو زود أيا منهما، بسوء نية، بأية بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة أو تخالف حقيقة المركز المالي للمرخص له أو الشركة المدرجة.

٢- حجب عن مدقق الحسابات الخارجي أية بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات لازمة لتدقيق حسابات المرخص له أو الشركة المدرجة، أو زوده، بسوء نية، بأية بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة أو تخالف حقيقة المركز المالي للمرخص له أو الشركة المدرجة.

مادة (١٦٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار بحريني ولا تجاوز خمسين ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل مسئول أو موظف لدى شركة تأمين تعامل باسم الشركة مع خبير اكتواري أو استشاري أو خبير معاينة وتقدير أضرار أو خبير معاينة وتقدير أضرار أو وسيط تأمين أو ممثل شركة تأمين غير مقيد في السجلات المنصوص عليها في المادة(٧٤) من هذا القانون وهو يعلم بذلك.

٢- كل من مثل شركة تأمين أو إعادة تأمين دون أن يكون مقيدًا في السجلات المنصوص عليها في المادة(٧٤) من هذا القانون.

٣- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مدقق حسابات أو خبير اكتواري، أو أي شخص مكلف بإدارة شركة تأمين لم يتخذ اللازم لتكوين الاحتياطيات والاحتفاظ بها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (١٦٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار بحريني ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من

توسط في عقد تأمين أو إعادة تأمين أو باشر مهنة خبير اكتواري أو استشاري أو خبير معاينة وتقدير أضرار ولم يكن مقيدًا في السجلات المنصوص عليها في المادة(٧٤) من هذا القانون.

مادة (١٦٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

١- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أصدر ورقة مالية في المملكة أو طرحها في اكتتاب عام أو خاص بالمخالفة لحكم المادة(٨١) من هذا القانون.

٢- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إعداد نشرة الإصدار وفقا لحكم المادة(٨٥) من هذا القانون ضمن هذه النشرة، بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة، وهو يعلم بذلك.

مادة (١٦٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مطلع خالف أي حكم من أحكام المادة(١٠٠) من هذا القانون.

مادة (١٦٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تلاعب بالسوق بالمخالفة لحكم المادة(١٠٦) من هذا القانون.

مادة (١٦٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول أو موظف لدى المرخص له خالف أو سمح بمخالفة حكم المادة(١٣٤) من هذا القانون إذا كان يعلم أو من شأنه أن يعلم بأن المرخص له في حالة إعسار.

مادة (١٧٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتزوير مستند أو إخفائه أو إتلافه إذا كان يعلم أو من شأنه أن يعلم بأن له أو سوف تكون له علاقة بتحقيق جار أو من المحتمل إجراؤه طبقا لأحكام الفصل الأول من الباب التاسع من هذا القانون.

ويعاقب كل من اشترك في هذه الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص تعمد تعطيل تحقيق يجريه المصرف المركزي أو المحقق المعين من قبله.

مادة (١٧١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى، بسوء نية، معلومات سرية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون.

مادة (١٧٢)

يسأل الشخص الاعتباري جنائيا ويعاقب بالغرامة التي لا تجاوز مائتي ألف دينار بحريني، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال إحدى وسائله، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي مسئول آخر - في ذلك الشخص الاعتباري - أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

مادة (١٧٣)

أ - يجب على المصرف المركزي أن يعرض على الوزير تقارير دورية عن نشاط المصرف وسير العمل به وما تم إنجازه وتحديد معوقات الأداء، إن وجدت، وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، وللوزير أن يطلب من المصرف تزويده بأية بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير لازمة لقيامه بالرقابة على أعمال المصرف وفقا لأحكام الفقرتين(ب) و(ج) من هذه المادة.

ب- مع عدم الإخلال بما يتمتع به المصرف من استقلال في مباشرة مهامه وصلاحياته طبقا لأحكام هذا القانون، يتولى الوزير متابعة مدى التزام المصرف بأحكام هذا القانون وبالسياسة الاقتصادية العامة للمملكة ومدى قيامه بمباشرة مهامه بكفاءة وفاعلية وللوزير أن يطلب، في أي وقت، من مدقق الحسابات الخارجي أن يوسع نطاق التدقيق في أي أمر يتعلق بنشاط المصرف أو أن يفحص أية مسألة تكون ضمن هذا النطاق.

ج- إذا تبين للوزير وجود ما يتعارض من أعمال المصرف مع أحكام القانون أو السياسة الاقتصادية العامة للمملكة أو عدم مباشرته لمهامه بكفاءة وفاعلية، تعين عليه الاعتراض على ذلك وإخطار المجلس بما يراه في هذا الشأن، فإذا أصر المجلس على رأيه أعاد عرض الأمر على الوزير مشفوعا بمبرراته خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما، ويكون للوزير في هذه الحالة عرض الخلاف على مجلس الوزراء لحسمه بقرار يصدره خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ رفع الأمر إليه.

د- يخضع الوزير في مباشرة رقابته على أعمال المصرف للمساءلة أمام مجلس النواب.

الباب الثاني عشر

أحكام متنوعة

مادة (١٧٤)

الملفات

أ) يفرد المصرف المركزي ملفا خاصا لكل:

١- مرخص له.

٢- شخص مقيد في أي من السجلات التي يلزم القيد بها طبقاً لأحكام هذا القانون.

٣- شخص مؤهل طبقاً للقرار الصادر طبقاً لحكم الفقرة(ب) من المادة(٦٥) من هذا القانون.

ب) يجوز للمصرف المركزي أن يفرد أية ملفات أخرى تكون لازمة لتأدية مهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

ج) يجب أن تشتمل الملفات المشار إليها على المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات اللازمة لتحقيق أغراض المصرف المركزي.

د) تحفظ الملفات المشار إليها في المركز الرئيسي للمصرف المركزي بكيفية وطريقة مناسبة بما في ذلك حفظها بالوسائل الالكترونية، مع مراعاة اتباع أنظمة وإجراءات مناسبة تكفل حفظ هذه الملفات بأمان وقابلية الاطلاع عليها في أي وقت.

هـ) يجوز لذوي الشأن الاطلاع على الملفات المشار إليها والحصول على صور رسمية من أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات واردة فيها طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها المصرف المركزي.

مادة (١٧٥)

حدود المسئولية تجاه الغير

أ - لا يكون المصرف المركزي أو أي من مسئوليه أو موظفيه مسئولاً عن أي إجراء أو فعل أو امتناع ألحق ضرراً بالغير إذا كان ذلك تنفيذاً لمهام المصرف المركزي وفي حدود صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له.

ب- لا يكون المدير أو المصفي مسئولاً عن أي إجراء أو فعل أو امتناع ألحق ضرراً بالغير إذا كان ذلك تنفيذاً لمهامه وفي حدود صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له.

ج- لا يسري حكم الفقرتين السابقتين إذا شكّل الإجراء أو الفعل أو الامتناع إهمالاً جسيما أو كان بسوء نية.

مادة (١٧٦)

فض المنازعات

أ) تنشأ في المصرف المركزي لجنة لفض المنازعات تختص بالفصل في المنازعات بين المرخص لهم، وتشكل بقرار من المجلس كل ثلاث سنوات علي النحو التالي:

- ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف العليا المدنية يندبهم لذلك المجلس الأعلى للقضاء ويتولى أقدمهم رئاسة اللجنة.
- اثنان من كبار موظفي المصرف المركزي أو من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الأعمال المالية يرشحهما المحافظ.

ويحلف عضوا اللجنة، من غير القضاة، قبل مباشرة عملهما اليمين أمام رئيس اللجنة بأن يؤديا مهمتهما بالأمانة والصدق، ويشتركا في مداولات اللجنة دون أن يكون لهما صوت معدود في قراراتها. وتصدر قرارات اللجنة مسببة وبأغلبية الآراء، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتعتبر هذه القرارات بمثابة حكم صادر عن محكمة الاستئناف العليا المدنية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها من قسم كتاب تلك المحكمة.

ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ قرارات اللجنة طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. وللجنة أن تقرر سماع الشهود وندب الخبراء وإجراء المعاينات والاطلاع على جميع المستندات المتعلقة بالنزاع واتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنها من الفصل فيه.

ويحدد وزير العدل بقرار يصدره بالاتفاق مع المجلس إجراءات عرض النزاع على هذه اللجنة وكيفية إخطار طرفي النزاع بقرار اللجنة ومكافآت أعضائها.

ب) يجوز للمجلس إصدار لائحة بشأن تنظيم فض المنازعات بالطرق الودية بين المرخص لهم والغير.

مادة (١٧٧)

نظام حماية الودائع وغيرها

أ - يجوز للمجلس إصدار لائحة بشأن نظام حماية الودائع وغير ذلك من حقوق عملاء المرخص لهم، وذلك بتعويضهم في الحالات التي يكون فيها المرخص له غير قادر أو من المرجح أن يكون غير قادر على الوفاء بالمطالبات الموجهة إليه.

ويجوز أن تتضمن اللائحة إنشاء صندوق أو أكثر للتعويضات تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ونظام خاص يصدر باعتماده قرار من المصرف المركزي.

ب- يصدر المصرف المركزي قراراً بتحديد الودائع والحقوق الخاضعة لأحكام هذه المادة.

مادة (١٧٨)

ملكية الأوراق المالية

للمصرف المركزي إصدار لائحة بشأن تحديد طرق إثبات ملكية الأوراق المالية وانتقال ملكيتها دون الحاجة لإبراز سند كتابي، بما في ذلك الأوراق المالية الصادرة لحاملها.

مادة (١٧٩)

تكوين الجمعيات

يجوز للمرخص لهم تكوين جمعية مهنية أو أكثر للتنسيق بين أعضائها وتحقيق التعاون فيما بينهم، وتكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

ويختص المصرف المركزي- وحده - بالموافقة على إنشاء هذه الجمعيات واعتماد أنظمتها الأساسية وتسجيلها وإشهارها والإشراف عليها، وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي تصدر بها لائحة من المصرف المركزي.

مادة (١٨٠)

الرسوم

أ) يفرض رسم في الحالات التالية:

١- منح أي من التراخيص طبقاً لأحكام هذا القانون.

٢- قيد أو تجديد قيد الأشخاص في السجلات التي يلزم القيد بها لمزاولة النشاط في المملكة لدى مؤسسة مالية طبقاً لأحكام هذا القانون.

٣- الاطلاع على أي من السجلات المشار إليها في البند السابق أو سجل تراخيص المؤسسات المالية أو الملفات المنصوص عليها في المادة(١٧٤) من هذا القانون والحصول على صور رسمية من أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من هذه السجلات أو الملفات.

٤- الحصول على صورة رسمية من طلب التصفية الإجبارية طبقا لحكم المادة(١٤٤) من هذا القانون.

ب) يصدر بتحديد فئات الرسوم المستحقة قرار من المجلس.

مادة (١٨١)

الودائع النقدية

يصدر المصرف المركزي لائحة بتنظيم ودائع المرخص لهم لدى المصرف المركزي، على أن تتضمن الفئات الملزمة بالإيداع ومقدار الوديعة أو الحد الأدنى للمبالغ النقدية الواجب إيداعها.

مادة (١٨٢)

تقديم المساعدة

يجوز للمصرف المركزي أن يقدم المساعدة اللازمة إلى أية محكمة أو جهة أجنبية مختصة بالفصل في طلب إشهار إفلاس أي مرخص له.

الباب الثالث عشر

الأحكام الانتقالية

مادة (١٨٣)

حلول المصرف المركزي

محل مؤسسة نقد البحرين

أ - يحل المصرف المركزي محل مؤسسة نقد البحرين فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويستمر مجلس إدارة المؤسسة القائم وقت العمل بأحكام هذا القانون في مباشرة اختصاصاته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام القانون.

ب- يكون للعملة الورقية والمعدنية التي أصدرتها مؤسسة نقد البحرين قوة إبراء لكامل قيمتها الاسمية في الحدود المنصوص عليها في المادة(١٤) من هذا القانون.

مادة (١٨٤)

الاعتداد بالتراخيص

والقيود السابقة

يعتد بالتراخيص الممنوحة للمؤسسات المالية قبل العمل بأحكام هذا القانون من قبل مؤسسة نقد البحرين أو سوق البحرين للأوراق المالية أو وزارة التجارة، كما يعتد بتسجيل الأشخاص قبل العمل بأحكام هذا القانون في سجلات هذه الوزارة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين، بشرط سريان هذه التراخيص واستمرار القيد حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

مادة (١٨٥)

توفيق الأوضاع

يجب على كل من يقوم وقت العمل بأحكام هذا القانون بتقديم أي من الخدمات الخاضعة للرقابة - من غير الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة - أن يبادر إلى توفيق أوضاعه طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه الأحكام.

مادة (١٨٦)

سوق البحرين للأوراق المالية

يعتبر سوق البحرين للأوراق المالية الصادر بإنشائه وتنظيمه المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ١٩٨٧ كما لو كان مرخصا له وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٨٧)

الأوراق المالية

يعتد بالأوراق المالية المصدرة قبل العمل بأحكام هذا القانون، كما يعتد بالأوراق المالية المسجلة على لوائح سوق البحرين للأوراق المالية وقت العمل بأحكام هذا القانون.

مادة (١٨٨)

نظام حماية الودائع

يعتد بنظام حماية الودائع المعمول به وقت العمل بأحكام هذا القانون إلى أن يتم تعديل هذا النظام أو إلغاؤه طبقاً لأحكام هذا القانون.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الموافقة على الاندماج بين بنكين

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على طلب الاندماج المقدم من بنك (Bankasi A.S. Yapi ve Kredi) وبنك (Kocbank) المرخصين من قبل المصرف المركزي للعمل كفرعين أجنبيين بالمملكة، وحيث إن المصرفين المذكورين قد اندمجا بوطنهما الأصلي (تركيا)،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص.

قرر الآتي:

مادة (١)

الموافقة على طلب الاندماج المقدم من البنكين بحيث يتم دمج بنك (Kocbank) في بنك (Yapi ve Kredi Bankas A.S) ليصبح هناك بنك واحد هو بنك (Bankasi A.S Yapi ve Kredi) لمزاولة العمل من مقره الحالي.

مادة (٢)

إلغاء الترخيص الممنوح لبنك (Kocbank) الذي تم دمجه في بنك (Bankasi A.S Yapi ve Kredi).

مادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦م

لائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تخضع الخدمات التالية وتنظيم تقديمها لرقابة مصرف البحرين المركزي:

الرقم	الفئة الرئيسية	الفئات الفرعية	الخدمات الخاضعة للرقابة
١-	البنوك التقليدية	أ - بنوك التجزئة التقليدية	تسلم الودائع، تقديم التسهيلات الائتمانية، قبول الودائع وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية(ضمن شروط معينة يحددها المصرف المركزي)، إدارة حسابات المستثمرين القائمة على أساس مشاركة الأرباح والخسائر(المطلقة أو المقيدة) وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية(ضمن شروط معينة يحددها المصرف المركزي)، تقديم خدمات التمويل الإسلامي(ضمن شروط معينة يحددها المصرف المركزي)، القيام بأحد أو جميع الأنشطة الاستثمارية الخاضعة للمجلد الرابع من الدليل الإرشادي والموضحة في فئة تراخيص الاستثمار أدناه(كالتعامل في الأوراق المالية كمالك الخ)، توفير معاملات التبادل النقدي وإصدار وإدارة عمليات الدفع.
		ب – بنوك الجملة التقليدية	جميع الأنشطة المدرجة تحت تصنيف بنوك التجزئة التقليدية وبدون أية شروط أو قيود وذلك فقط مع الأفراد غير المقيمين والمؤسسات التي لا يوجد لها مقر في مملكة البحرين، وحكومة مملكة البحرين، والمؤسسات الحكومية الأخرى، بالإضافة إلى المؤسسات المالية المرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي. إلا أنه بإمكان بنوك الجملة التقليدية القيام بالتعاملات

الرقم	الفئة الرئيسية	الفئات الفرعية	الخدمات الخاضعة للرقابة
			المحلية مع الأفراد المقيمين في مملكة البحرين والمؤسسات المحلية في مملكة البحرين(ضمن شروط معينة يحددها المصرف المركزي).
٢ -	البنوك الإسلامية	أ – بنوك التجزئة الإسلامية	تسلم الودائع وفقاً للشريعة الإسلامية، إدارة حسابات المستثمرين القائمة على أساس مشاركة الأرباح والخسائر(المطلقة أو المقيدة) وفقا لمبادىء الشريعة الإسلامية، تقديم خدمات التمويل الإسلامية، والقيام بأحد أو جميع الأنشطة الاستثمارية الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي المقتصرة فقط على الأوراق المالية وفقا للشريعة الإسلامية، توفير معاملات التبادل النقدي وإصدار وإدارة عمليات الدفع.
		ب – بنوك الجملة الإسلامية	جميع الأنشطة المدرجة تحت تصنيف بنوك التجزئة الإسلامية المشار إليها وبدون أية شروط أو قيود وذلك فقط مع الأفراد غير المقيمين في مملكة البحرين والمؤسسات التي لا يوجد لها مقر في مملكة البحرين، وحكومة مملكة البحرين، والمؤسسات الحكومية الأخرى، بالإضافة إلى المؤسسات المالية المرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي. إلا أنه بإمكان بنوك الجملة الإسلامية القيام بالتعاملات المحلية مع الأفراد المقيمين في مملكة البحرين والمؤسسات المحلية في مملكة البحرين(ضمن شروط معينة يحددها المصرف المركزي).
٣ -	أ – شركات التأمين	١ – شركات التأمين وشركات إعادة التأمين	العمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين وإبرام وتنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين أو التكافل أو إعادة التكافل، مجمعات أو صناديق التأمين أو جمعيات التأمين التعاونية أو التبادلية أو غيرها من هيئات التأمين.
		٢ – شركات التأمين التابعة الخاصة	القيام بأعمال التأمين لأصول مالك هذه الشركة فقط.

الرقم	الفئة الرئيسية	الفئات الفرعية	الخدمات الخاضعة للرقابة
	ب- خبراء ووسطاء ومكاتب التمثيل لشركات التأمين	١ – خبراء التأمين الاستشاريون	تقديم الخدمات الاستشارية في مجال التأمين بما في ذلك إدارة وتقييم الأخطار، وتقييم أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين وتقييم حقوق والتزامات المؤمّن والمؤمّن لهم، والتحكيم في المنازعات التأمينية.
		٢ – الخبراء الإكتواريون	التخصص في رياضيات التأمين على أن يكون معتمداً من قبل جهة اعتماد دولية.
		٣ – خبراء معاينة وتقدير أضرار	مزاولة مهنة معاينة الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية وثيقة التامين لتلك الأضرار، وتقديم الاقتراحات بشأن تحسين وسائل الوقاية من الاخطار والمحافظة على الأصول محل التأمين.
		٤ – مدراء التأمين	تقديم خدمات إدارية في مجال التأمين وذلك نيابة عن شركات التأمين وإعادة التامين.
		٥ – وسطاء التأمين	الوساطة التأمينية نيابة عن المؤمن لهم في إجراء عمليات تأمين مع شركات التأمين، وتقديم الخدمات الاستشارية في مجال التأمين وإعادة التأمين.
٤ -	شركات الاستثمار	أ – شركات الاستثمار - فئة (١)	التعامل في الأوراق المالية كمالك، التعامل في الأوراق المالية كوسيط، إدارة الأصول، إدارة المحافظ الاستثمارية، تقديم الاستشارات للتعامل في الأوراق المالية، تقديم خدمات الحفظ، ترتيب عمليات بيع وشراء الأوراق المالية.
		ب – شركات الاستثمار – فئة (٢)	تقديم أي من الأنشطة المذكورة في فئة(١) أعلاه باستثناء التعامل في الأوراق المالية كمالك.
		ج – شركات الاستثمار – فئة (٣)	تقديم خدمات ترتيب عمليات بيع وشراء الأوراق المالية أو تقديم الاستشارات في الأوراق المالية.
٥ -	الشركات المتخصصة	أ – شركات التمويل(تقليدية أو إسلامية)	ممارسة كامل نشاطات أعمال التمويل لأغراض شخصية أو استهلاكية أو عقارية أو سكنية أو أي تسهيلات ائتمانية أخرى لا تتعارض مع الترخيص.

الرقم	الفئة الرئيسية	الفئات الفرعية	الخدمات الخاضعة للرقابة
		ب – شـركات الإجـارة (تقليدية أو إسلامية)	تقديم خدمات الإجارة.
		ج – شركات الصرافة	بيع وشراء وتبديل العملات الأجنبية وتحويل النقد إلى خارج مملكة البحرين وشراء وبيع الشيكات السياحية والتعامل بالمعادن الثمينة في الحدود المسموح بها أو أي عمل مالي آخر يرخص به المصرف.
		د – المكاتب التمثيلية للشركات الأجنبية التي توفر خدمات خاضعة للرقابة	الاتصال مع الجهات ذات العلاقة والترويج لخدمات ومنتجات الشركة الأم لعملائها في السوق المحلية أو الخارجية وكذلك تزويد المركز الرئيسي للشركة أو عملائها بالمعلومات الخاصة بالتطورات الاقتصادية والفرص الاستثمارية وكذلك توفير البيانات لأية جهة محلية تسعى لتطوير أنشطتها مع البلدان التي تعمل فيها هذه المصارف أو شركات التامين.
		هـ – الشركات (المؤسسات) المساندة للقطاع المالي	إدارة غرف المقاصة وتسوية المدفوعات والشيكات والأوراق المالية والتدريب في المجال المالي، بالإضافة إلى تقديم خدمات مقصورة بطبيعتها على صناعة الخدمات المالية دون غيرها.
		و – خدمات إدارية استثمارية	تقديم خدمات إدارية للصناديق الاستثمارية والأوراق المالية وتشمل متابعة شئون العملاء وكشوف حساباتهم وتقييم وتسعير المحافظ وتوزيع أرباح العملاء والخدمات الإدارية الأخرى.
		ز – شركة مالية ذات غرض خاص لإصدار السندات والصكوك	إصدار السندات والصكوك.
		ح – شركة ذات غرض خاص لتأسيس صناديق استثمارية	إنشاء الصناديق الاستثمارية.
		ط – شركة ذات غرض خاص لتأسيس صناديق التقاعد الخاصة والادخار	إنشاء صناديق التقاعد الخاصة والادخار

الرقم	الفئة الرئيسية	الفئات الفرعية	الخدمات الخاضعة للرقابة
		ي – أمين العهدة	القيام بإدارة واستثمار العهد المالية طبقا لسند العهدة(وهو العقد المكتوب المبرم بين منشىء العهدة وأمين العهدة والذي تنشأ العهدة المالية بمقتضاه).
٦ -	تشغيل البورصات	بورصات الأوراق المالية وبورصات المعادن والسلع الثمينة	القيام بإدارة وتشغيل بورصات الأوراق المالية والمعادن والسلع الثمينة.

مادة (٢)

على جميع إدارات المصرف المركزي تنفيذ هذه اللائحة، كل فيما يخصها، ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٠٧م

وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
بشأن إجراءات عرض النزاع على لجنة فض المنازعات
في مصرف البحرين المركزي

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وخاصة المادة (١٧٦) منه،

وبناءً على الاتفاق مع مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تطبق لجنة فض المنازعات بين المرخص لهم في مصرف البحرين المركزي الإجراءات المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على رئيس اللجنة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٧ يناير ٢٠٠٨م

إجراءات عرض النزاع على لجنة فض المنازعات
بمصرف البحرين المركزي

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذه الإجراءات يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المصرف المركزي: مصرف البحرين المركزي.

اللجنة: لجنة فض المنازعات بين المرخص لهم المنشأة بالمصرف المركزي وفقاً لأحكام المادة (١٧٦) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

المسجل: مسجل اللجنة الذي يعينه المصرف المركزي.

مادة (٢)

(أ) تطبق هذه الإجراءات على المنازعات التي تنظرها اللجنة.

(ب) يكون للجنة مقر دائم في المصرف المركزي تعقد فيه جلساتها، ويجوز للجنة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر يحدده رئيس اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك.

مادة (٣)

يعرض النزاع على اللجنة، بناءً على طلب من أحد أطراف النزاع يقدم إلى المسجل ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

١- اسم طرفي النزاع ولقب كل منهما ومهنته ومحل إقامته أو العنوان الذي يعلن عليه.

٢- تاريخ تقديم طلب المنازعة إلى اللجنة.

٣- موضوع الطلب ووقائعه وطلبات مقدمه وأسانيدها.

مادة (٤)

على مقدم طلب المنازعة أن يقدم إلى المسجل صوراً من الطلب بقدر عدد أطراف النزاع، ويبقى أصل الطلب في اللجنة. وعليه أن يرفق به صوراً من المستندات التي تؤيد طلبه في قائمة ملحقة به مع مذكرة شارحة.

مادة (٥)

يفرد المسجل ملفاً للطلب عند تقديمه، وعليه قيده في دفتر اللجنة الخاص بذلك وإيداعه والمستندات في هذا الملف.

ويحدد المسجل جلسة لنظر الطلب يوم قيده في دفتر اللجنة ويعلن مقدم الطلب بالحضور إليها وذلك بالتأشير منه أو ممن يمثله على الطلب وصوره. ويتم إعلان الطرف الآخر في اليوم التالي بطلب النزاع وبالحضور معاً.

ويكون ميعاد الحضور أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً، ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة ميعاد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

مادة (٦)

على طرف النزاع الآخر أن يودع لدى المسجل مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الطلب بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٧)

قبل الفصل في موضوع النزاع وفي الجلسة الأولى المحددة لنظره، يجب على اللجنة أن تتأكد من صحة الطلب، فإذا وجدت اللجنة خطأ أو نقصاً فيه، أمرت مقدمه بتصحيح ذلك الخطأ أو تكملة البيان الناقص خلال مدة لا تتعدى شهراً واحداً، وإلا قررت اللجنة شطبه. ولا يمنع شطب الطلب وفقاً لحكم هذه المادة من تقديم طلب جديد بأصل الحق.

مادة (٨)

يجوز للطرف الآخر وفي أي وقت، بعد إعلانه، أن يطلب رد المنازعة المرفوعة عليه بناءً على أحد الأسباب الآتية:

١- سبق الفصل فيها.

٢- عدم اختصاص اللجنة.

٣- مرور الزمن، أو بالاستناد إلى أي سبب آخر يتراءى للجنة أنه يستوجب رد المنازعة، فإذا قبلت اللجنة طلب الرد من الطرف الآخر قررت رد النزاع بالنسبة له. كما يجوز للطرف الآخر أن يدفع المنازعة بعدم قبولها في أية حالة تكون عليها لانعدام صفة مقدم طلب المنازعة أو أهليته أو مصلحته أو لأي سبب آخر، وتفصل اللجنة في هذا الدفع على استقلال، ما لم تأمر بضمه إلى الموضوع للفصل فيهما بقرار واحد.

مادة (٩)

١- يجب أن يشتمل مستند الإعلان على البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

٢- كل مستند إعلان تصدره اللجنة طبقاً لهذه الإجراءات يجب أن يُحرر من نسختين ويوقع من المسجل ويُختم بخاتم اللجنة، ما لم تقتض طبيعة الإعلان بالوسائل الإلكترونية غير ذلك.

٣- يكون الإعلان بواسطة أي موظف عام مكلف بذلك أو أي جهة أخرى، على النحو المقرر قانوناً، كما يجوز الإعلان بالوسائل الإلكترونية المقررة قانوناً.

٤- يتولى المسجل الإشراف على مهمة إعلان الأوراق التي تصدرها اللجنة.

مادة (١٠)

فيما عدا الإعلان بالوسائل الإلكترونية تسلم نسخة الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه أو في موطنه.

مادة (١١)

إذا ثبت للجنة أنه لا سبيل لإجراء الإعلان وفقاً لأحكام المواد السابقة لأي سبب من الأسباب، جاز لها أن تأمر بإجراء الإعلان عن طريق النشر في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف اليومية التي تصدر في المملكة باللغة العربية، وتعين اللجنة في الإعلان بهذه الطريقة موعد حضور المعلن إليه لتقديم دفاعه أمامها.

مادة (١٢)

إذا لم يحضر طرفا النزاع، فصلت اللجنة في المنازعة إذا كانت صالحة للفصل فيها وإلا قررت شطبها.

وتفصل اللجنة في المنازعة إذا غاب مقدمها أو مقدموها أو بعضهم وحضر الطرف الآخر ولم يطلب شطب المنازعة.

وإذا بقيت المنازعة مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الطرفين السير فيها اعتبرت كأن لم تكن.

مادة (١٣)

إذا تخلف الطرف الآخر وحده في الجلسة الأولى وكان قد أعلن بلائحة المنازعة وبالحضور لشخصه فصلت اللجنة في المنازعة، فإن لم يكن قد أعلن لشخصه فعلى اللجنة تأجيل نظر المنازعة لجلسة تالية تعلنه بها، ويعتبر قرار اللجنة الصادر في المنازعة في الحالتين حضورياً.

مادة (١٤)

إذا تعدد أفراد الطرف الآخر وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيب من لم يعلن لشخصه فعلى اللجنة تأجيل نظر المنازعة لجلسة تالية يعلن بها من لم يسبق إعلانه لشخصه من الغائبين، ويعتبر قرار اللجنة الصادر في المنازعة حضورياً في حقهم جميعاً. وإذا ثبت للجنة عند غياب الطرف الآخر بطلان إعلانه وجب عليها تأجيل المنازعة إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بها إعلاناً صحيحاً.

مادة (١٥)

يجب أن يحضر مع رئيس اللجنة في الجلسات وفي جميع الإجراءات كاتب يحرر المحضر، ويوقع رئيس اللجنة ذلك المحضر.

مادة (١٦)

يجوز لمقدم طلب المنازعة أن يقدم للجنة أي من الطلبات التالية:

١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفعه.

٢- ما يتضمن إضافة أو تغيير في سبب المنازعة مع بقاء الموضوع على حاله.

٣- ما يكون مكملاً لموضوع الطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به.

٤- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو مستعجل.

٥- ما تأمر اللجنة بتقديمه.

مادة (١٧)

للطرف الآخر أن يقدم من الطلبات العارضة أو المنازعات المتقابلة ما يلي:

١- طلب المقاصة القضائية.

٢- طلب الحكم له بتضمينات عن أي ضرر لحقه من المنازعة الأصلية.

٣- أي طلب يكون متصلاً بالمنازعة الأصلية.

٤- ما تأذن اللجنة له بتقديمه.

مادة (١٨)

تقدم طلبات طرفي النزاع المنصوص عليها في المادتين (١٦) و(١٧) من هذه الإجراءات إلى اللجنة بالإجراءات المقررة لتقديم طلب المنازعة.

مادة (١٩)

تطبق اللجنة الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

مادة (٢٠)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، ولها أن تقرر سماع الشهود وندب الخبراء وإجراء المعاينات والإطلاع على المستندات المتعلقة بالنزاع واتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنها من الفصل فيه، وتكون مداولات اللجنة لإصدار القرارات سرية وتصدر القرارات مسببة وبأغلبية الآراء، فإذا تساوت الآراء يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٢١)

لا يجوز للجنة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد طرفي النزاع إلا بحضور الطرف الآخر، وكذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحدهما دون اطلاع الآخر عليها.

مادة (٢٢)

١- تنطق اللجنة بالقرار بعد انتهاء المرافعة، إذا أمكن ذلك، وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض. ويكون النطق بالقرار بتلاوة منطوقة في الجلسة.

٢- يعتبر قرار اللجنة بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف العليا المدنية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قسم كتاب تلك المحكمة.

٣- يختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ قرارات اللجنة طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (٢٣)

يجب أن يكون القرار مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من اللجنة وأن يتضمن ما يلي:

١- أسماء وتوقيعات أعضاء اللجنة.

٢- أسماء طرفي النزاع وعناوينهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم إن وجدوا.

٣- ذكر حدود ووصف المال موضوع المنازعة إذا كان مالاً غير منقول، أو بذكر حدوده وأرقامه الثابتة في سجلات إدارة التسجيل والمتابعة بجهاز المساحة والتسجيل العقاري.

٤- ما قدمه طرفا النزاع من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل المنازعة، ثم أسباب القرار ومنطوقه.

مادة (٢٤)

تتولى اللجنة تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد طرفي النزاع من غير مرافعة. ويجري كاتب اللجنة هذا التصحيح على النسخة الأصلية للقرار ويوقعه هو ورئيس وأعضاء اللجنة.

مادة (٢٥)

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الإجراءات.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
بإصدار عملة ورقية جديدة
في مملكة البحرين

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى الأخص المواد(١/٤) و(٣/٨) و(١٤) منه والمادة الرابعة من قانون الإصدار،

وعلى الأمر الملكي رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٧ بالتفويض في التوقيع على العملات الورقية الجديدة التي يصدرها مصرف البحرين المركزي،

وعلى المرسوم رقم(١٠٢) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي،

وبعد موافقة مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع مراعاة حكم المادة الأولى من الأمر الملكي رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٧ بالتفويض في التوقيع على العملات الورقية الجديدة التي يصدرها مصرف البحرين المركزي، يُصدر المصرف عملة ورقية جديدة بفئات عشرين ديناراً وعشرة وخمسة دنانير ودينار واحد ونصف دينار.

المادة الثانية

تكون العملة الورقية الجديدة بمقاس موحد لجميع الفئات بمقدار ١٥٤ ملم × ٤٧ ملم طبقاً للنماذج المرافقة لهذا القرار وبالمواصفات والألوان التالية:

أ) فئة عشرين ديناراً:

يحمل وجه الفئة صورة لصاحب الجلالة ملك البلاد، ويحمل ظهرها صورة لمركز أحمد الفاتح الإسلامي، وتكون باللون البني والأزرق الفاتح.

ب) فئة عشرة دنانير:

يحمل وجه الفئة صورة لصاحب الجلالة ملك البلاد، ويحمل ظهرها صورة لجسر الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، وتكون باللون الأخضر.

ج) فئة خمسة دنانير:

يحمل وجه الفئة صورة لبيت الشيخ عيسى بن علي بمدينة المحرق وصورة قلعة الرفاع، ويحمل ظهرها صورة لأول بئر للنفط وصورة لشركة ألمنيوم البحرين "ألبا"، وتكون باللون الأزرق.

د) فئة دينار واحد:

يحمل وجه الفئة صورة للمبنى القديم لمدرسة الهداية الخليفية للبنين سابقاً، ويحمل ظهرها صورة لخيول عربية وصورة لمجسم الشراعين واللؤلؤ، وتكون باللون الأحمر.

هـ) فئة نصف دينار:

يحمل وجه الفئة صورة لمبنى محاكم البحرين سابقاً، ويحمل ظهرها صورة لحلبة البحرين الدولية وصورة لبرج الحلبة، وتكون باللون البني الفاتح.

المادة الثالثة

يستمر تداول العملة الورقية الحالية مع العملة الورقية الجديدة حتى يتم سحب العملة الحالية من التداول بموجب إشعار لاحق يصدر عن مصرف البحرين المركزي.

المادة الرابعة

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

قاسم محمد فخرو

صدر بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٠٨م

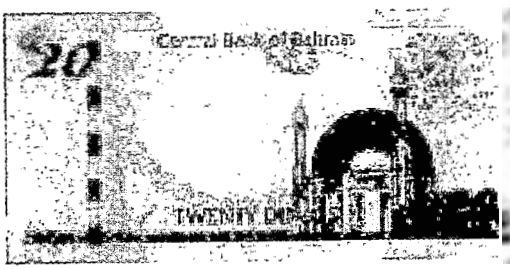
20
Central Bank of Bahrain
TWENTY DINARS

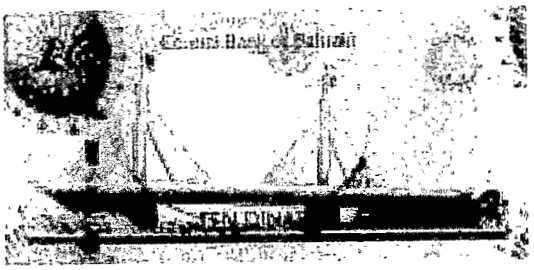
Central Bank of Bahrain
TEN DINARS

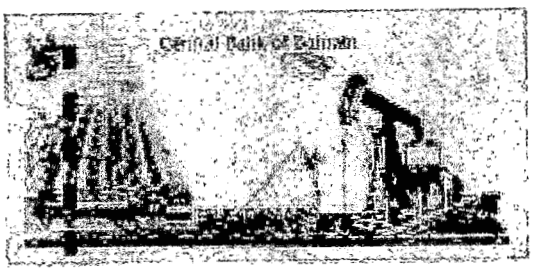
5
Central Bank of Bahrain

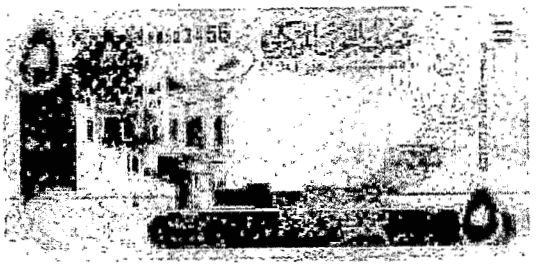

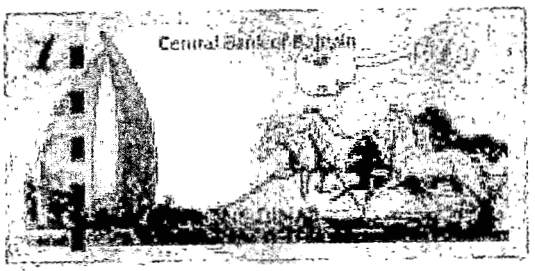
1
Central Bank of Bahrain

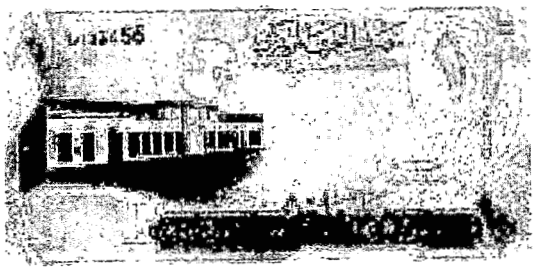

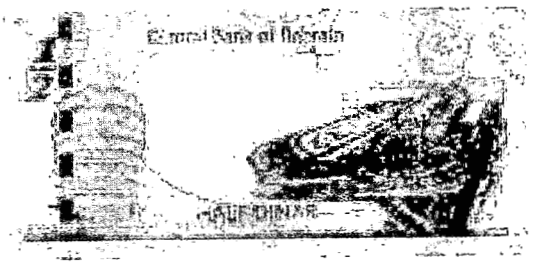
½
Central Bank of Bahrain
HALF DINAR

مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن لائحة تنظيم المناقصات
والمشتريات لمصرف البحرين المركزي

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة(٣٧) منه،

وبناءً على عرض محافظ مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

المحافظ: محافظ مصرف البحرين المركزي.

اللجنة: لجنة المناقصات بالمصرف، المنشأة بموجب المادة(٨) من هذه اللائحة.

الإدارة المعنية: الجهة المعنية بالمصرف المتقدمة بطلب الشراء.

الشراء: حيازة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات بأحد أساليب الشراء المنصوص عليها في هذه اللائحة.

السلع: الأشياء من كل صنف ووصف، بما في ذلك المواد الخام والمنتجات والمعدات والأشياء التي تكون على هيئة صلبة أو سائلة أو غازية والكهرباء والخدمات التبعية التي تصحب توريد السلع.

الإنشاءات: الأعمال المرتبطة بتشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو بإعادة إنشائها أو بهدمها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع والحفر وتركيب المعدات أو المواد والتشطيب، والخدمات التبعية التي تصحب التشييد.

الخدمات: العناصر القابلة للشراء من غير السلع أو الإنشاءات بما في ذلك الاستشارات الهندسية والإدارية والمالية والدراسات القانونية والتدريب والصيانة.

المورد أو المقاول: الشركات والمؤسسات والمقاولون والمكاتب الاستشارية وغيرها من المؤسسات.

المناقصة العامة: مجموعة الإجراءات المعلن عنها وفقاً للأوضاع المبينة في هذه اللائحة بقصد الوصول إلى أفضل عطاء، وتكون إما محلية يعلن عنها في مملكة البحرين أو دولية يعلن عنها في المملكة والخارج.

المناقصة المحدودة: المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدد أو فئة محددة من الموردين أو المقاولين.

المناقصة المحلية: المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على الموردين أو المقاولين المصرح لهم بمزاولة النشاط التجاري في مملكة البحرين حسب القوانين والأنظمة المعمول بها.

المناقصة الدولية: المناقصة التي يجوز الاشتراك فيها من قبل الموردين والمقاولين المحليين والموردين والمقاولين الدوليين غير المسجلين في المملكة.

الضمان الابتدائي: ضمان مصرفي أو حوالة مصرفية تعادل نسبة مئوية من قيمة العطاء، يؤديها المقاول أو المورد عند تقديم العطاء، ضماناً لإتمام إجراءات التعاقد.

ضمان التنفيذ: ضمان مصرفي أو حوالة مصرفية تعادل نسبة مئوية من قيمة العطاء، يؤديها المقاول أو المورد بعد صدور قرار الترسية، ضماناً لحسن تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

وثائق المناقصة: الوثائق والمستندات التي تعدها الإدارة المعنية لبيان أنواع ومواصفات السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المطلوب شراؤها، ومواعيد وطريقة التسليم أو التنفيذ وبيان جميع متطلبات واشتراطات المشاركة في المناقصة.

مادة (٢)

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية وحماية أموال المصرف وتعزيز النزاهة والمنافسة القائمة على مبدأ تكافؤ الفرص وتشجيع المشاركة في إجراءات المناقصات والمشتريات الخاصة بالمصرف.

مادة (٣)

يكون التعاقد على شراء السلع أو الخدمات أو الإنشاءات بأسلوب المناقصة العامة، ومع ذلك يجوز للمصرف بقرار من المحافظ بناءً على توصية اللجنة التعاقد بأحد الأسلوبين التاليين:

١- المناقصة المحدودة.

٢- الشراء المباشر(الشراء من مصدر واحد).

ويسري على الأسلوبين المنصوص عليهما في هذه المادة الأحكام والإجراءات الخاصة بالمناقصات العامة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (٤)

لا يجوز تجزئة محل العقود التي تحكمها هذه اللائحة من سلع أو إنشاءات أو خدمات بقصد التحايل لتفادي الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من الضوابط والضمانات المنصوص عليها، ويتعين على الإدارة المعنية مراعاة تجميع الاحتياجات المتجانسة التي يجمعها ارتباط معين أو هدف واحد ليتم شراؤها دفعة واحدة.

مادة (٥)

يكون التعاقد على شراء السلع أو الإنشاءات أو الخدمات من موردين أو مقاولين يتوافر لديهم ما يلزم من المؤهلات والكفاءة المهنية والفنية والمالية والتجهيزات اللازمة من آلات ومعدات وأجهزة وغيرها، والمقدرة الإدارية والسمعة الحسنة والخبرة اللازمة لتنفيذ عقد الشراء.

مادة (٦)

أ - يجوز بالنسبة للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي لا تزيد قيمتها على ١٠،٠٠٠ دينار بحريني(عشرة آلاف دينار بحريني) أو بالنسبة للحالات العاجلة أو الطارئة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة العامة، أن يتم التعاقد بشأنها بأحد الأساليب المنصوص عليها في المادة(٣) من هذه اللائحة ودون الرجوع إلى اللجنة، على أن تخطر الإدارة المعنية اللجنة بما تم في هذا الشأن.

ب- تلتزم الإدارة المعنية عند الشراء وفقاً لحكم هذه المادة بالإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٧)

لا يجوز أن يتجاوز الشراء حدود الميزانية إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من المحافظ.

الفصل الثاني

اللجنة

مادة (٨)

تُنشأ لجنة بالمصرف تسمى لجنة المناقصات ويصدر بتشكيلها قراراً من المحافظ.

مادة (٩)

تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام المادة(٦) من هذه اللائحة، تتولى اللجنة جميع مناقصات المصرف، ولها على الأخص القيام بما يلي:

أ - الإشراف على كافة المناقصات التي تتم بموجب هذه اللائحة.

ب- اعتماد المواصفات الفنية التي تقدمها الإدارة المعنية ومراجعة وثائق المناقصات.

ج- استلام عطاءات المناقصات وفتح المظاريف والتحقق من اشتمالها على المستندات والوثائق المطلوبة والبت في قبول أو رفض العطاءات.

د- مراجعة واعتماد تقييم العطاءات المقدمة من الإدارة المعنية وتقديم توصية بشأنها.

هـ- تقديم توصيتها بشأن طلبات إلغاء المناقصة وإعادة طرحها المقدمة من الإدارة المعنية.

و- تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة على الموردين والمقاولين وفقاً لما تقدمه الإدارة المعنية من بلاغات عن المخالفات أو التقصير في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

ز- البت في تظلمات الموردين والمقاولين وبإجراءات المناقصة وغيرها من أساليب التعاقد.

ح- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (١١)

يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور ثلثي أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أعضائها.

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

الفصل الثالث

أساليب التعاقد

الفرع الأول

المناقصة العامة

مادة (١٢)

تكون المناقصة العامة محلية أو دولية، وتقتصر المناقصة المحلية على الشركات والمؤسسات المسجلة في مملكة البحرين، أما المناقصة الدولية فتكون المشاركة فيها للشركات والمؤسسات المحلية، والعالمية المسجلة وغير المسجلة في مملكة البحرين.

وتعامل شركات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كشركات وطنية بعد تطبيق قوانين الدولة فيما يتعلق بالعمل التجاري والاتفاقيات المشتركة بين دول مجلس التعاون.

وتكون معايير التمييز بين المناقصة المحلية والدولية قائمة على طبيعة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المطلوب شراؤها وحجمها ودرجة تعقيدها ومستوى المقاييس المطلوبة فيها، وللجنة تقرير أسباب اختيار المناقصة الدولية بناءً على هذه المعايير.

مادة (١٣)

يلتزم الموردون أو المقاولون الراغبون في الاشتراك في المناقصة العامة بإثبات ما يؤهلهم لذلك.

مادة (١٤)

يتم الإعلان عن المناقصة العامة في جريدة أو جريدتين يوميتين محليتين حسب ما تراه اللجنة، ويجب أن يتضمن الإعلان بوجه خاص موضوع المناقصة، وطريقة الحصول على الوثائق، والسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المطلوبة، ومبلغ الضمان الابتدائي، وقيمة وثائق المناقصة التي يحددها المصرف، ومكان تقديم العطاءات، والموعد النهائي لتقديمها، وأية بيانات أخرى تراها اللجنة ضرورية لصالح العمل.

ويتم الإعلان عن المناقصة الدولية في مملكة البحرين والخارج باللغتين العربية والإنجليزية.

وفي جميع الأحوال يجوز للجنة الإعلان في وسائل الإعلام الأخرى واسعة الانتشار.

مادة (١٥)

توضع مظاريف العطاءات في صندوق خاص يحدده المصرف، ويكتب على كل مظروف اسم ورقم المناقصة، ويجوز إرسال المظاريف بالبريد المسجل بعلم الوصول قبل الميعاد المحدد لفتحها.

ويقدم العطاء كتابياً وموقعاً من صاحبه وفي مظروف مختوم، ويجب أن يكون العطاء مصحوباً بالبيانات والوثائق المطلوبة.

مادة (١٦)

تحدد اللجنة بالتنسيق مع الإدارة المعنية المدة اللازمة لتقديم العطاءات من تاريخ الإعلان عن المناقصة، ويجوز تمديد أو تقصير المدة، إذا وجد مبرراً لذلك.

ولا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد انتهاء الميعاد المحدد لتقديم العطاءات.

مادة (١٧)

يجوز أن تتضمن وثائق المناقصة السماح للمورد أو المقاول بتقديم أكثر من سعر أو مقترح، أما إذا لم تتضمن الوثائق ذلك فيتعين الالتزام بما ورد بها.

مادة (١٨)

يكون العطاء سارياً للمدة التي تحددها وثائق المناقصة، ويجب ألا تقل المدة اللازمة لسريان العطاءات عن تسعين يوماً، ويجوز للجنة مد هذه المدة قبل انتهائها، ولكل مورد أو مقاول الحق في رفض المد، دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطائه.

وفي جميع الأحوال يجوز لكل مورد أو مقاول أن يعدل أو يسحب عطاءه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

مادة (١٩)

يجب أن يؤدى مع كل عطاء ضمان ابتدائي.

ويجب أن تتضمن وثائق المناقصة شروط وأحكام الضمان الابتدائي.

يعيد المصرف الضمان الابتدائي إلى الموردين أو المقاولين عقب انتهاء إجراءات الشراء.

مادة (٢٠)

تقوم اللجنة بفتح مظاريف العطاءات في الموعد المحدد في وثائق المناقصة أو في الموعد النهائي في حالة المد، وتدون نتائج فتح المظاريف في محضر اجتماع اللجنة، ويتم التوقيع عليه من قبل أعضائها.

مادة (٢١)

تقوم اللجنة بإحالة العطاءات بعد فتح مظاريفها إلى الإدارة المعنية وذلك لتقييم العطاءات.

ويجوز للإدارة المعنية أن تطلب من أصحاب العطاءات بعض الإيضاحات عن عطاءاتهم دون أن يؤدي ذلك إلى أي تغيير في مسألة جوهرية في العطاء أو في السعر، ويجوز لتلك الإدارة أن ترد على أي استفسار وارد

من الموردين يتعلق بالمواصفات المطلوبة، كما يجوز لها تصحيح الأخطاء الحسابية التي تظهر أثناء فحص العطاءات على أن تقوم بإبلاغ مقدميها عنها، وذلك كله بعد الرجوع إلى اللجنة.

مادة (٢٢)

يكون العطاء مؤهلاً للقبول إذا كان مطابقاً لشروط وثائق المناقصة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالوثائق والمستندات المطلوبة.

ويجوز اعتبار العطاء مؤهلاً إذا احتوى على أخطاء ثانوية أو أخطاء سهو يمكن تصحيحها دون أن تؤدي إلى تغيير في أية مسألة جوهرية، على أن تقدر هذه الأخطاء كمياً وتؤخذ في الاعتبار عند التقييم والمقارنة.

مادة (٢٣)

يجب تقييم العطاءات وفقاً للمعايير الواردة في وثائق المناقصة. ويجوز للجنة رفض العطاء في أي من الحالات التالية:

أ - عدم أهلية صاحب العطاء.

ب- إذا لم يكن العطاء مؤهلاً للقبول.

ج- إذا قام صاحب العطاء بتقديم رشوة أو أية إغراءات لموظف المصرف.

ويجوز للجنة استبعاد العطاء في حالة عدم قبول المورد أو المقاول تصحيح الخطأ الحسابي أو الفني.

مادة (٢٤)

تقوم الإدارة المعنية بتقييم وتحليل العطاءات، ثم رفع نتائج التقييم والتحليل إلى اللجنة لمراجعتها وتقديم توصية بشأنها.

مادة (٢٥)

تلغى المناقصة بقرار مسبب من المحافظ بتوصية من اللجنة، إذا استغنى عنها نهائياً بناءً على طلب الإدارة المعنية، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يخطر جميع أصحاب العطاءات المشاركين في المناقصة بذلك.

ولا تترتب أية مسئولية مدنية أو غيرها على المصرف نتيجة لإلغاء المناقصة.

ويجوز للإدارة المعنية أن تتقدم بطلب إعادة طرح المناقصة للجنة، ويصدر بذلك قراراً من المحافظ بناءً على توصية اللجنة.

مادة (٢٦)

يصدر قرار من المحافظ بناءً على توصية اللجنة بالترسية على العطاء الفائز وفقاً لمعايير التقييم، ويقوم المصرف بإرسال خطاب الرغبة المبدئية إلى صاحب العطاء الذي تقرر إرساء المناقصة عليه، ليتسنى له تقديم ضمان التنفيذ حسب شروط وثائق المناقصة.

مادة (٢٧)

يجب على صاحب العطاء الفائز بالمناقصة أن يؤدي ضمان التنفيذ.

مادة (٢٨)

تُحدد أحكام وشروط الضمان الابتدائي وضمان التنفيذ وكيفية أداء كل منهما وردهما واستبدالهما والإجراءات الواجب إتباعها في شأنهما بقرار من المحافظ.

الفرع الثاني

المناقصة المحدودة

مادة (٢٩)

يجوز التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في أي من الحالات الآتية:

أ - إذا لم تكن السلع أو الإنشاءات أو الخدمات متوفرة بسبب طبيعتها التخصصية الدقيقة إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو الفنيين أو الخبراء سواءً في مملكة البحرين أو الخارج.

ب- إذا كانت السلع أو الإنشاءات أو الخدمات قليلة القيمة بحيث لا تتناسب مع الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات.

ج- إذا كان الشراء من عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو الفنيين أو الخبراء ضرورياً وفقاً لتوصية اللجنة و صدور قرار من المحافظ بذلك.

مادة (٣٠)

توجه الدعوة لتقديم العطاءات في المناقصة المحدودة للموردين أو المقاولين المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة، بموجب خطابات تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها عن المناقصة المحدودة، وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في البندين(أ) و(ج) من المادة السابقة، كما توجه الدعوة لأكبر عدد ممكن منهم في الحالة المنصوص عليها في البند(ب) من ذات المادة، ويجوز تسليم الدعوة بأية طريقة مناسبة يحددها المصرف.

الفرع الثالث

الشراء المباشر (من مصدر واحد)

مادة (٣١)

١- يجوز التعاقد بطريق الشراء المباشر في أي من الحالات الآتية:

أ - إذا لم تتوافر السلع أو الإنشاءات أو الخدمات إلا لدى مورد أو مقاول معين، ولا يوجد لها بديل مقبول.

ب- عند شراء خدمات مهنية أو فنية معينة ذات كفاءات مميزة.

ج- عندما لا ينتج عن المنافسة أية مزايا فيما يتعلق بالسعر أو الأداء.

د- تكرار الحاجة إلى السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، مع مراعاة ملائمة البديل من حيث السعر والجودة والتقنية.

٢- تعرض الإدارة المعنية طلب الشراء وفقاً لأحكام هذه المادة على اللجنة لتقديم توصيتها للمحافظ لاتخاذ القرار المناسب.

الفصل الرابع

المخالفات والجزاءات

مادة (٣٢)

إذا خالف المورد أو المقاول أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، فإنه يجوز للمصرف أن يوقع عليه أياً من الجزاءات التالية:

أ - رفض العطاء.

ب- الحذف من قائمة الموردين لمدة معينة أو بصفة دائمة.

ج- إيقاف أو إلغاء عقد الشراء.

وفي جميع الأحوال يخطر المورد أو المقاول بالقرار الصادر ضده بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المبين بعطائه أو بالعقد بحسب الأحوال.

الفصل الخامس

إعادة النظر والتظلم

مادة (٣٣)

يجوز لأي مورد أو مقاول قبل نفاذ العقد، يدعي أنه تعرض أو ربما يتعرض لخسارة أو ضرر بسبب إخلال الإدارة المعنية بواجب يفرضه القانون، أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في أي إجراء من إجراءات المناقصة أو أي قرار يتعلق بها، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ العلم بالإجراء أو القرار بالنسبة للمناقصات المحلية، وعشرين يوماً بالنسبة للمناقصات الدولية.

وتصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً، ويعتبر عدم إصدار القرار في الطلب خلال الأجل المشار إليه بمثابة رفض ضمني له.

مادة (٣٤)

يجوز للمورد أو المقاول التظلم إلى اللجنة في أي من الحالات الآتية:

أ - إذا استحال تقديم طلب إعادة النظر أو قبوله بسبب نفاذ العقد

ب- إذا صدر قرار برفض طلب إعادة النظر صراحة أو ضمناً.

ج- إذا صدر أي قرار أو إجراء بشأن المناقصة، ولم يعلم به المورد أو المقاول إلا بعد نفاذ العقد.

ويقدم التظلم خلال عشرة أيام بالنسبة للمناقصات المحلية وعشرين يوماً بالنسبة للمناقصات الدولية من تاريخ العلم بالقرار أو الإجراء.

مادة (٣٥)

تُحدد إجراءات تقديم التظلم والبت فيه بقرار من المحافظ.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٣٦)

تسري على عقود شراء أو استئجار العقارات اللازمة للمصرف أحكام هذه اللائحة، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة أي من هذه العقود.

مادة (٣٧)

يحظر على المورد أو المقاول القيام بأي فعل من الأفعال الآتية:

أ - التأثير على نتائج المناقصة أو قرار الترسية بهدف إزالة المنافسة كتقديم الرشاوي والإغراءات لأي موظف في المصرف.

ب- الحصول على معلومات عن المناقصة بطرق غير مشروعة.

ج- التواطؤ مع المقاولين أو الموردين المشاركين في المناقصة.

د- القيام بأية ممارسات تؤدي إلى الاحتكار.

مادة (٣٨)

على المحافظ تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويُعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

قاسم محمد فخرو

صدر بتاريخ: ١٣ ذو القعدة ١٤٢٩هـ

الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٠٨م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨
بإصدار لائحة بشأن الجمعيات المهنية طبقاً لأحكام
قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية
الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على عرض نائب محافظ مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن الجمعيات المهنية طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

المادة الثانية

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٧ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٢ مايو ٢٠٠٨م

لائحة بشأن الجمعيات المهنية

مادة -١-

تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالعبارات التالية المعنى الموضح أمام كل منها:

المصرف المركزي: مصرف البحرين المركزي.

المحافظ: محافظ المصرف المركزي.

المرخص له: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل المصرف المركزي بتقديم أي من الخدمات الخاضعة لرقابة المصرف المركزي. وفي فروع البنوك و/ أو الشركات الأجنبية التي قد يرخص لها من قبل المصرف المركزي.

الجمعية: جمعية مهنية بين المرخص لهم.

السجل: سجل الجمعيات المهنية.

مادة -٢-

أحكام عامة

١- تطبق أحكام هذه اللائحة على الجمعيات المهنية المنشأة بين المرخص لهم الخاضعين لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

٢- تخضع الجمعية لإشراف ورقابة المصرف المركزي، ولموظفي المصرف المركزي الذين يندبهم المحافظ لهذا الغرض حق الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية للتحقق من سلامة تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية.

٣- تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر الموافقة على تسجيلها في الجريدة الرسمية. وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ولها تملك الأموال والقيام بالتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها.

٤- لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية.

٥- تلتزم الجمعية بكافة القوانين المتعلقة بتحويل ونقل أموالها داخل وخارج مملكة البحرين.

٦- يذكر إسم الجمعية وعنوان مقرها وشعارها(إن وجد) في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

٧- لا يجوز للجمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو إتحاد أو هيئة داخل أو خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من المصرف المركزي.

مادة -٣-

السجل

تسجل الجمعية بالمصرف المركزي طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي وهذه اللائحة.

ويعد المصرف المركزي سجلاً يسمى "سجل الجمعيات المهنية". ويشمل السجل البيانات التالية:

١- رقم القيد وتاريخه.

٢- إسم الجمعية.

٣- عنوان الجمعية وأرقام الاتصال.

٤- ملخص عن أهداف الجمعية.

٥- أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية.

٦- أسماء المخولين بالتوقيع عن الجمعية.

٧- إسم مدقق حسابات الجمعية.

٨- القرارات الصادرة من المصرف المركزي بشأنها وتاريخ وبيانات عدد الجريدة الرسمية التي نشرت بها في حالة نشرها.

٩- بيانات أخرى.

١٠- أي تعديلات في البيانات الموضحة أعلاه.

مادة -٤-

تقديم طلب التسجيل

١- يشترط في تسجيل الجمعية ألا يقل عدد المؤسسين من المرخص لهم عن عشرة.

٢- يقدم المؤسسون طلباً للمصرف المركزي للموافقة على تسجيل الجمعية على أنموذج الطلب الذي يعده المصرف المركزي مرفقاً به ما يلي:

أ- نسخة باللغة العربية من النظام الأساسي المقترح للجمعية وفق أنموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية المرفق بهذه اللائحة موقعاً عليه من جميع المؤسسين.

ب- المحضر الأصلي لاجتماع اللجنة التأسيسية لمؤسسي الجمعية موقعاً عليه من جميع المؤسسين.

ج- نسخة من شهادة ترخيص كل مؤسس، السارية المفعول الصادرة من المصرف المركزي.

مادة -٥-

الموافقة على التسجيل

١- يصدر المحافظ أو من يفوضه قراراً بمنح الموافقة على تسجيل الجمعية إذا إستوفى الطلب كافة الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٢- ينشر المصرف المركزي قرار الموافقة على تسجيل الجمعية وملخصاً للنظام الأساسي للجمعية ورقم قيدها في الجريدة الرسمية.

٣- يصدر المصرف المركزي شهادة بقيد الجمعية في السجل لذوي الشأن وفقاً للأنموذج الذي يعده المصرف المركزي.

٤- يعفى من الإجراءات المنصوص عليها في المادة(٤) من هذه اللائحة أية جمعية مهنية قائمة ومسجلة رسمياً في مملكة البحرين ولا تزال تعمل طبقاً لأحكام القانون. ويتم تسجيل هذه الجمعيات تسجيلاً جديداً لدى المصرف المركزي بعد تقديم المستندات التالية:

أ - طلب بتسجيل الجمعية لدى المصرف المركزي.

ب- شهادة تسجيل الجمعية السابقة.

ج- نسخة من النظام الأساسي المعتمد سابقاً للجمعية.

د- أية مستندات أو معلومات أخرى يطلبها المصرف المركزي.

مادة -٦-

رفض طلب التسجيل

١- يصدر المحافظ قراراً مسبباً برفض طلب التسجيل إذا لم يكن مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ويخطر به طالبي التسجيل.

٢- يجوز لطالبي التسجيل التظلم ضد قرار رفض التسجيل للمحافظ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار برفض طلب التسجيل.

٣- يكون قرار المحافظ في التظلم نهائياً دون الإخلال بحق الطعن عليه أمام القضاء.

مادة -٧-

يكون للجمعية مقر ومركز إدارة في المملكة ويبين في طلب التأسيس مقرها ومركز إدارتها.

مادة -٨-

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في المملكة وعلى الأخص قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وهذه اللائحة بالتنسيق بين أعضائها وتحقيق التعاون فيما بينهم.

مادة - ٩-

تسعى الجمعية في الحدود المشار إليها بالمادة السابقة لتحقيق أهدافها والقيام بالأنشطة المهنية المحددة في نظامها الأساسي.

مادة - ١٠ -

العضوية

١- تكون عضوية الجمعية بين المرخص لهم فقط من المصارف والمؤسسات المالية ومن تاريخ سداد رسوم الانضمام.

٢- يلتزم عضو الجمعية بما يلي:

أ - تسديد رسم الانضمام والاشتراك بالجمعية ويترتب على عدم سداد الاشتراك وقف العضوية، أو وقف ممارسة حقوق العضوية، أو الفصل من العضوية وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للجمعية.

ب- تنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ومجلس إدارة الجمعية.

٣- يبين النظام الأساسي للجمعية طرق الانضمام والانسحاب منها.

٤- لعضو الجمعية الحق فيما يلي:

أ- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتصويت عليها.

ب- الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.

ج- الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.

د- الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الأوقات التي يخصصها مجلس الإدارة، ويكون الاطلاع في مقر الجمعية وبحضور موظف الجمعية المختص.

مادة - ١١-

يجوز لمجلس إدارة الجمعية فصل العضو منها بعد سماع وجهة نظره وتحقيق دفاع من يمثله في الحالات الآتية:

١- الإخلال بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.

٢- مخالفة القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة.

٣- الامتناع عن سداد الاشتراكات بعد الإخطار كتابة.

ولايصدر قرار الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ويخطر العضو به خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

ويجوز للعضو المفصول التظلم من قرار الفصل أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية العمومية نهائياً دون الإخلال بحق الطعن عليه أمام القضاء.

وعلى أمين سر مجلس الإدارة إخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - ١٢ -

يحدد النظام الأساسي للجمعية حالات سقوط العضوية ومنها إلغاء الترخيص وشهر الإفلاس.

مادة - ١٣ -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها.

مادة - ١٤ -

تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقاً لهذه اللائحة والنظام الأساسي للجمعية بمجرد الانضمام لها.

مادة - ١٥ -

١- تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية في المقر الرئيسي للجمعية.

٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر.

٣- يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل.

٤- لا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية.

مادة - ١٦ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. فإذا لم يتوفر هذا العدد، أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية. فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أسبوعين لاحقين، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره عشرة في المائة من الأعضاء، بشرط ألا يقل عددهم عن عضوين.

وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع.

مادة - ١٧ -

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناءً على:

أ- دعوة من مجلس الإدارة.

ب- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء.

ج- دعوة من المصرف المركزي.

وفي جميع الأحوال، تحدد في الدعوة المسائل والموضوعات التي تعقد الجمعية العمومية من أجلها.

مادة - ١٨ -

يجب إبلاغ المصرف المركزي بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللمصرف المركزي أن يندب من يراه لحضور الاجتماع.

ويجب كذلك إبلاغ المصرف المركزي بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة - ١٩ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة - ٢٠ -

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية.

ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد. ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة.

ولا تشمل الإنابة تمثيل العضو المنيب في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

مادة - ٢١ -

لا يجوز لعضو الجمعية أن يشترك أصالة أو إنابة طبقاً لأحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بذلك العضو أصالة أو إنابة.

مادة - ٢٢ -

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية:

١- بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر.
٢- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه.
٣- مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.
٤- بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.
٥- تعيين مدقق الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية.
٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٧- المسائل الأخرى المدرجة.

مادة - ٢٣ -

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

١- تعديل النظام الأساسي للجمعية.
٢- إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض متماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.
٣- حل الجمعية اختيارياً.
٤- المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

مجلس الإدارة

مادة - ٢٤ -

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً لأهداف الجمعية.

ويتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

١- إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي تسير عليها الجمعية.

٢- إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية.

٣- وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي.

٤- دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥- إعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي.

٦- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.

٧- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.

٨- إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.

٩- تعيين الجهاز الإداري والاستشاري للجمعية.

مادة - ٢٥ -

يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على اثنى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى مماثلة، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري.

مادة - ٢٦ -

تجرى انتخابات المجلس خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم أو استقالة ما يزيد على ثلث عدد أعضائه دفعة واحدة ويستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الجمعية خلال تلك المدة.

ولا يقبل الترشيح عن العضو غير المسدد لاشتراكاته والتزاماته المالية للجمعية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

وتشكل "لجنة الانتخابات" برئاسة ممثل المصرف المركزي وعضوية اثنين من الأعضاء غير المرشحين لعضوية المجلس يختارهما ممثل المصرف المركزي تتولى تلقي طلبات الترشيح وفحصها وتحديد من له حق حضور الجمعية والإشراف على عملية التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتيجة.

وتختص اللجنة بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات ويكون قرارها نهائياً دون الإخلال بحق الطعن عليه أمام القضاء وتعد تقريراً تفصيلياً بكل ما تم بشأن الانتخابات.

مادة - ٢٧ -

ينتخب المجلس الجديد في الاجتماع الأول الذي يعقده بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية رئيساً له ونائباً للرئيس والأمين المالي وكذلك بقية تشكيل مجلس الإدارة.

وتكون رئاسة وعضوية مجلس الإدارة للشخص الطبيعي الممثل للعضو المنتخب من المجلس بغض النظر عما يطرأ على صفته الوظيفية.

مادة - ٢٨ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية إلا بإذن خاص من المصرف المركزي.

مادة - ٢٩ -

١- رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين سر مجلس الإدارة.

٢- يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض المهام الخاصة بالجمعية.

٣- يقوم أمين سر مجلس الإدارة بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، ويقوم بالاشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

٤- الأمين المالي يتولى إدارة أموال الجمعية في ضوء هذه اللائحة والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة منه ومن الرئيس وعليه مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

مادة - ٣٠ -

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - ٣١ -

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة - ٣٢ -

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة ، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.

ويجوز للمصرف المركزي أن يطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - ٣٣ -

يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول. وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب، يعين عضو الجمعية الذي ينتمي إليه عضو مجلس الإدارة المعني خلفاً له.

وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

مادة - ٣٤ -

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون الجمعية وذلك دون الإخلال لسلطات الجمعية العمومية.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس. وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة إذا كان عضوا به.

مادة - ٣٥ -

مالية الجمعية

تتكون إيرادات الجمعية من:

١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢- اشتراكات الأعضاء.

٣- الهبات والتبرعات التي يصرح بقبولها المصرف المركزي.

٤- إيرادات نشاطها واستثمار أموالها.

مادة - ٣٦ -

١- تلتزم الجمعية بكافة القوانين المتعلقة بتحويل ونقل أموالها داخل وخارج مملكة البحرين.

٢- لا يجوز للجمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من المصرف المركزي، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات المهنية.

مادة - ٣٧ -

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة - ٣٨ -

رئيس وأعضاء مجلس والإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذه اللائحة والنظام الأساسي واللوائح الداخلية لها وقرارات الجمعية العمومية.

مادة - ٣٩ -

تضع الجمعية العمومية بناءً على توصية مجلس الإدارة لائحة مالية تنظم الشئون المالية للجمعية، وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد رسمي الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها نقداً للصرف منها تجاه النثريات والحالات الطارئة مؤيدة بالوثائق اللازمة.

مادة - ٤٠ -

١- يعرض مجلس الإدارة الحساب الختامي للجمعية على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع أعضائه لإقراره في حالة الموافقة عليه.

٢- يعرض مجلس الإدارة مشروع ميزانية العام التالي على الجمعية العمومية لاقراره في حالة الموافقة عليه.

٣- يجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مدقق الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى أعضاء الجمعية قبل خمسة عشر يوماً من إنعقاد الجمعية العمومية.

مادة - ٤١ -

تودع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى مصرف أو مصارف من المصارف المعتمدة ويخطر المصرف المركزي بذلك، كما يجب إخطاره عن تغيير أي مصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

مادة - ٤٢ -

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الجمعية وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعاً بأسباب ومستندات الصرف وذلك لاعتماده في حالة الموافقة عليه.

مادة - ٤٣ -

تختار الجمعية العمومية مدقق الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية مكافأته.

مادة - ٤٤ -

إدماج الجمعية أو تقسيمها

أو تكوين فروع لها أو حلها

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض مماثل، كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بالمصرف المركزي ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٤٥ -

حل الجمعية وتصفيتها

١- يجوز للجمعية العمومية حل الجمعية اختيارياً إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، أو إذا انخفض عدد أعضاء الجمعية إلى أقل من الحد الأدنى لعدد المؤسسين طبقاً لأحكام هذه اللائحة، أو غير ذلك من الأسباب الجوهرية التي تؤثر على مواصلة نشاط الجمعية. ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختيارياً نافذاً إلا بعد قيده في السجل ونشره في الجريدة الرسمية.

٢- إذا حلت الجمعية إختيارياً تعين الجمعية العمومية مصفياً لها لمدة معينة وبأجر على نفقة الجمعية. ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى أي مصرف مودعة لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

٣- بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية المحددة بنظامها الأساسي.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة يحدد المصرف المركزي الجمعيات التي يرى توجيه أموال الجمعية إليها.

مادة - ٤٦ -

يجوز حل الجمعية إجبارياً كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من المصرف المركزي في الحالات الآتية:

أ - إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من اجلها.

ب- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.

ج- إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين دون عذر مقبول.

د- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام.

ويبلغ قرار المصرف المركزي بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالمصرف المركزي وينشر في الجريدة الرسمية.

وللجمعية التظلم لدى المحافظ من قرار الحل أو الغلق المؤقت خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو من تاريخ إبلاغها به.

مادة - ٤٧ -

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها أو إغلاقها مؤقتاً كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها إعتباراً من تاريخ ذلك في الجريدة الرسمية أو من تاريخ إبلاغها به.

مادة - ٤٨ -

إذا حلت الجمعية إجبارياً، يعين المصرف المركزي مصفياً لها لمدة معينة ويأجر على نفقة الجمعية.

ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى أي مصرف مودعة لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - ٤٩ -

بعد إتمام عملية التصفية الاختيارية أو الإجبارية، يقدم المصفي تقريراً نهائياً بذلك للمصرف المركزي ويتم التصرف في أموالها طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة(٤٥).

مادة - ٥٠ -

أحكام ختامية

١- لا يجوز للجمعية تعديل نظامها الأساسي إلا بعد موافقة المصرف المركزي على ذلك وقيده في السجل.

٢- تلتزم الجمعية بإجراء أي تعديل يفرضه أي تشريع أو نظام يحدده المصرف المركزي مستقبلاً وقيده في السجل.

٣- يعتبر التفسير الذي يقدمه المصرف المركزي لأي نص من نصوص هذه اللائحة أو النظام الأساسي أو أي تعديل لاحق ملزماً للجمعية.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨
بإصدار نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية
طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية
الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على عرض نائب محافظ مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

المادة الثانية

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٧ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٢ مايو ٢٠٠٨م

نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية

مادة -١-

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالعبارات التالية المعنى الموضح أمام كل منها:

المصرف المركزي: مصرف البحرين المركزي.

المحافظ: محافظ المصرف المركزي.

المرخص له: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل المصرف المركزي بتقديم أي من الخدمات الخاضعة لرقابة المصرف المركزي. وفي فروع البنوك و/ أو الشركات الأجنبية التي قد يرخص لها من قبل المصرف المركزي.

الجمعية: جمعية مهنية بين المرخص لهم.

السجل: سجل الجمعيات المهنية.

اللائحة: اللائحة الصادرة بشأن الجمعيات المهنية الصادرة بقرار المحافظ رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٨.

مادة -٢-

أحكام عامة

١- تطبق أحكام هذا النظام على جمعية..... المنشأة بين المرخص لهم الخاضعين لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وأحكام لائحة الجمعيات المهنية الصادرة بقرار المحافظ رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٨.

٢- تخضع الجمعية لإشراف ورقابة المصرف المركزي، ولموظفي المصرف المركزي الذين يندبهم المحافظ لهذا الغرض حق الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية للتحقق من سلامة تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية.

٣- تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر الموافقة على تسجيلها في الجريدة الرسمية. وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ولها تملك الأموال والقيام بالتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها.

٤- لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية.

٥- تلتزم الجمعية بكافة القوانين المتعلقة بتحويل ونقل أموالها داخل وخارج مملكة البحرين.

٦- يذكر إسم الجمعية وعنوان مقرها وشعارها (إن وجد) في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

٧- لا يجوز للجمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو إتحاد أو هيئة داخل أو خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من المصرف المركزي.

مادة -٣-

السجل

تسجل الجمعية بالمصرف المركزي طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي ولائحة الجمعيات المهنية.

وتتعهد بأن توافى المصرف المركزي بالبيانات التي يطلبها اللازمة للقيد في سجل الجمعيات المهنية ومنها:

١- أرقام الاتصال.

٢- أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية.

٣- أسماء المخولين بالتوقيع عن الجمعية.

٤- إسم مدقق حسابات الجمعية.

٥- أية بيانات أخرى.

٦- أية تعديلات في البيانات الموضحة أعلاه.

مادة -٤-

تقديم طلب التسجيل

(١) عدد المؤسسين من المرخص لهم..... مؤسس وهم:

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

٧- .....

مادة -٥-

مقر ومركز إدارة الجمعية في المملكة هو.....

مادة - ٦ -

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في المملكة وعلى الأخص قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦ واللائحة بالتنسيق بين أعضائها وتحقيق التعاون فيما بينهم وعلى الأخص الأهداف التالية:

١- .....

٢- .....

٣- .....

مادة - ٧ -

تسعى الجمعية في الحدود المشار إليها بالمادة السابقة لتحقيق أهدافها والقيام بالأنشطة المهنية الآتية:

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

مادة - ٨ -

العضوية

١- تكون عضوية الجمعية بين المرخص لهم فقط من المصارف والمؤسسات المالية ومن تاريخ سداد رسم الانضمام.

٢- يلتزم عضو الجمعية بما يلي:

أ- تسديد رسوم الانضمام والاشتراك بالجمعية ويترتب على عدم سداد الاشتراك (وقف العضوية، وقف ممارسة حقوق العضوية، الفصل من الخدمة).

ب- تنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ومجلس إدارة الجمعية.

٣- يبين النظام الأساسي للجمعية طرق الانضمام والانسحاب منها.

٤- لعضو الجمعية الحق فيما يلي:

أ- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتصويت عليها.

ب- الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.

ج- الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.

د- الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الأوقات التي يخصصها مجلس الإدارة، ويكون الاطلاع في مقر الجمعية وبحضور موظف الجمعية المختص.

مادة - ٩-

يجوز لمجلس إدارة الجمعية فصل العضو منها بعد سماع وجهة نظره وتحقيق دفاع من يمثله في الحالات الآتية:

١- الإخلال بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.

٢- مخالفة القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة.

٣- الامتناع عن سداد الاشتراكات بعد الإخطار كتابة.

٤- .....

٥- ولا يصدر قرار الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ويخطر العضوية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

ويجوز للعضو المفصول التظلم من قرار الفصل أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية العمومية نهائياً دون الإخلال بحق الطعن عليه أمام القضاء.

وعلى أمين سر مجلس الإدارة إخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - ١٠ -

تسقط العضوية في الحالات الآتية:

١- إلغاء الترخيص.

٢- شهر الإفلاس.

٣- .....

٤- .....

٥- .....

مادة - ١١-

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها.

مادة - ١٢ -

تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقاً لهذه اللائحة والنظام الأساسي للجمعية بمجرد الانضمام لها.

مادة - ١٣ -

١- تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية في المقر الرئيسي للجمعية.

٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر.

٣- يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل.

٤- لا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية.

مادة - ١٤ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. فإذا لم يتوفر هذا العدد، أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية. فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أسبوعين لاحقين، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره عشرة في المائة من الأعضاء، بشرط ألا يقل عددهم عن عضوين.

وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع.

مادة - ١٥ -

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناءً على:

أ - دعوة من مجلس الإدارة.

ب- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء.

ج- دعوة من المصرف المركزي.

وفي جميع الأحوال، تحدد في الدعوة المسائل والموضوعات التي تعقد الجمعية العمومية من أجلها.

مادة - ١٦ -

يجب إبلاغ المصرف المركزي بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللمصرف المركزي أن يندب من يراه لحضور الاجتماع.

ويجب كذلك إبلاغ المصرف المركزي بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة - ١٧ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة - ١٨ -

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية.

ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد. ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة.

ولا تشمل الإنابة تمثيل العضو المنيب في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

مادة - ١٩ -

لا يجوز لعضو الجمعية أن يشترك أصالة أو إنابة طبقاً لأحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بذلك العضو أصالة أو إنابة.

مادة - ٢٠ -

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية:

١- بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر.

٢- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه.

٣- مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.

٤- بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.

٥- تعيين مدقق الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية.

٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٧- المسائل الأخرى المدرجة.

مادة - ٢١ -

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

١- تعديل النظام الأساسي للجمعية.

٢- إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض متماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

٣- حل الجمعية اختيارياً.

٤- المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

مجلس الإدارة

مادة - ٢٢ -

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً لأهداف الجمعية.

ويتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

١- إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي تسير عليها الجمعية.

٢- إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية.

٣- وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي.

٤- دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥- إعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي.

٦- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.

٧- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.

٨- إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.

٩- تعيين الجهاز الإداري والاستشاري للجمعية.

مادة - ٢٣ -

يتكون مجلس الإدارة من..... عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى مماثلة، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري.

مادة - ٢٤ -

تجرى انتخابات المجلس خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم أو استقالة ما يزيد على ثلث عدد أعضائه دفعة واحدة ويستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الجمعية خلال تلك المدة.

ولا يقبل الترشيح عن العضو غير المسدد لاشتراكاته والتزاماته المالية للجمعية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

وتشكل "لجنة الانتخابات" برئاسة ممثل المصرف المركزي وعضوية اثنين من الأعضاء غير المرشحين لعضوية المجلس يختارهم ممثل المصرف المركزي تتولى تلقي طلبات الترشيح وفحصها وتحديد من له حق حضور الجمعية والإشراف على عملية التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتيجة.

وتختص اللجنة بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بالانتخابات ويكون قرارها نهائياً وتعد تقريراً تفصيلياً بكل ما تم بشأن الانتخابات.

مادة - ٢٥ -

ينتخب المجلس الجديد في الاجتماع الأول الذي يعقده بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية رئيساً له ونائباً للرئيس والأمين المالي وكذلك بقية تشكيل مجلس الإدارة.

وتكون رئاسة وعضوية مجلس الإدارة للشخص الطبيعي الممثل للعضو المنتخب من المجلس بغض النظر عما يطرأ على صفته الوظيفية.

مادة - ٢٦ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية إلا بإذن خاص من المصرف المركزي.

مادة - ٢٧ -

١- رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين سر مجلس الإدارة.

٢- يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض المهام الخاصة بالجمعية.

٣- يقوم أمين سر مجلس الإدارة بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، ويقوم بالأشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

٤- الأمين المالي يتولى إدارة أموال الجمعية في ضوء هذه اللائحة والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة منه ومن الرئيس وعليه مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثريات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

مادة - ٢٨ -

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - ٢٩ -

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة - ٣٠ -

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة ، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.

ويجوز للمصرف المركزي أن يطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - ٣١ -

يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول. وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب، يعين عضو الجمعية الذي ينتمي إليه عضو مجلس الإدارة المعني خلفاً له.

وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

مادة - ٣٢ -

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون الجمعية وذلك دون الإخلال بسلطات الجمعية العمومية.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس. وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة إذا كان عضواً به.

مالية الجمعية

مادة - ٣٣ -

تتكون إيرادات الجمعية من:

١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢- اشتراكات الأعضاء.

٣- الهبات والتبرعات التي يصرح بقبولها المصرف المركزي.

٤- إيرادات نشاطها واستثمار أموالها.

مادة - ٣٤ -

١- تلتزم الجمعية بكافة القوانين المتعلقة بتحويل ونقل أموالها داخل وخارج مملكة البحرين.

٢- لا يجوز للجمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من المصرف المركزي، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات المهنية.

مادة - ٣٥ -

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة - ٣٦ -

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام اللائحة وهذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة - ٣٧ -

تضع الجمعية العمومية بناءً على توصية مجلس الإدارة لائحة مالية تنظم الشئون المالية للجمعية، وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد رسمي الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها نقداً للصرف منها تجاه النثريات والحالات الطارئة مؤيدة بالوثائق اللازمة.

مادة - ٣٨ -

١- يعرض مجلس الإدارة الحساب الختامي للجمعية على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع أعضائه لإقراره في حالة الموافقة عليه.

٢- يعرض مجلس الإدارة مشروع ميزانية العام التالي على الجمعية العمومية لإقراره في حالة الموافقة عليه.

٣- يجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مدقق الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى أعضاء الجمعية قبل خمسة عشر يوماً من إنعقاد الجمعية العمومية.

مادة - ٣٩ -

تودع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى مصرف أو مصارف من المصارف المعتمدة ويخطر المصرف المركزي بذلك، كما يجب إخطاره عن تغيير أي مصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

مادة - ٤٠ -

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الجمعية وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعاً بأسباب ومستندات الصرف وذلك لاعتماده في حالة الموافقة عليه.

مادة - ٤١ -

تختار الجمعية العمومية مدقق الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية مكافآته.

مادة - ٤٢ -

إدماج الجمعية أو تقسيمها

أو تكوين فروع لها أو حلها

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض مماثل، كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بالمصرف المركزي ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٤٣ -

حل الجمعية وتصفيتها

١- يجوز للجمعية العمومية حل الجمعية اختيارياً إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، أو إذا انخفض عدد أعضاء الجمعية إلى أقل من الحد الأدنى لعدد المؤسسين طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات المهنية الصادرة بالقرار رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٨، أو غير ذلك من الأسباب الجوهرية التي تؤثر على مواصلة نشاط الجمعية.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختيارياً نافذاً إلا بعد قيده في السجل ونشره في الجريدة الرسمية.

٢- إذا حلت الجمعية إختيارياً تعين الجمعية العمومية مصفياً لها لمدة معينة وبأجر على نفقة الجمعية. ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى أي مصرف مودعة لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

٣- بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية:

١- .....

٢- .....

٣- .....

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة يحدد المصرف المركزي الجمعيات التي يرى توجيه أموال الجمعية إليها.

مادة - ٤٤ -

يجوز حل الجمعية إجبارياً كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من المصرف المركزي في الحالات الآتية:

أ - إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من اجلها.

ب- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.

ج- إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين دون عذر مقبول.

د- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام.

ويبلغ قرار المصرف المركزي بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالمصرف المركزي وينشر في الجريدة الرسمية.

وللجمعية التظلم لدى المحافظ من قرار الحل أو الغلق المؤقت خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو من تاريخ إبلاغها به.

مادة - ٤٥ -

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها أو إغلاقها مؤقتاً كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها إعتباراً من تاريخ ذلك في الجريدة الرسمية أو من تاريخ إبلاغها به.

مادة - ٤٦ -

إذا حلت الجمعية إجبارياً، يعين المصرف المركزي مصفياً لها لمدة معينة ويأجر على نفقة الجمعية. ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى أي مصرف مودعة لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - ٤٧ -

بعد إتمام عملية التصفية الاختيارية أو الإجبارية، يقدم المصفي تقريراً نهائياً بذلك للمصرف المركزي ويتم التصرف في أموالها طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة(٤٣).

مادة - ٤٨-

أحكام ختامية

١- لا يجوز للجمعية تعديل نظامها الأساسي إلا بعد موافقة المصرف المركزي على ذلك وقيده في السجل.

٢- تلتزم الجمعية بإجراء أي تعديل يفرضه أي تشريع أو نظام يحدده المصرف المركزي مستقبلاً وقيده في السجل.

٣- يعتبر التفسير الذي يقدمه المصرف المركزي لأي نص من نصوص اللائحة وهذا النظام الأساسي أو أي تعديل لاحق ملزماً للجمعية.

مادة - ٤٩ -

تعتبر أحكام اللائحة الصادرة بالقرار رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الجمعيات المهنية مكملة لأحكام هذا النظام فيما لم يرد به نص خاص.

قرار رقم(٣١) لسنة ٢٠٠٨
بإصدار لائحة في شأن تنظيم السيطرة في البنوك
طبقا لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي
والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦

محافظ مصرف البحرين المركزي :

بعد الإطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر للقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ،

وبناء على عرض رئيس لجنة السياسات الرقابية بالمصرف،

قرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تنظيم السيطرة في البنوك طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة الثانية

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ : ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

الموافق : ٤ يونيو ٢٠٠٨م

لائحة بشأن تنظيم السيطرة في البنوك

تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة : مملكة البحرين.

القانون : قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

المصرف : مصرف البحرين المركزي.

الشخص : أي شخص طبيعي أو إعتباري.

الخاضع للرقابة : الشخص الاعتباري الذي يمارس إحدى الخدمات المالية الخاضعة لرقابة المصرف ، والمبينة في القانون.

البنك : بنك مرخص له طبقاً لأحكام القانون.

البنك الأجنبي : فرع البنك الأجنبي المرخص له بتقديم الخدمات المالية في المملكة.

مجلد التوجيهات : مجلد التوجيهات الصادر عن المصرف.

المسيطر:

١ - شخص تملك بمفرده أو مع مشارك نسبة ١٠% أو أكثر من رأس مال بنك مرخص له أو شركة قابضة تابع لها البنك.

٢ - شخص لديه القدرة، بمفرده أو مع مشارك ، على ممارسة حق التصويت المقرر لمن يملك نسبة ١٠% أو أكثر من قوة التصويت اللازمة لإدارة بنك أو لإدارة شركة قابضة تابع لها البنك.

٣ - شخص لديه القدرة على ممارسة تأثير جوهري على إدارة بنك أو إدارة شركة قابضة تابع لها البنك.

المشارك:

١ - زوج أو أولاد المسيطر.

٢ - موظف أو شريك أو عضو مجلس إدارة لدى المسيطر أو إحدى شركاته التابعة.

٣ - شخص يقوم من خلاله المسيطر بعقد اتفاق أو ترتيب فيما يختص بالاستحواذ أو التملك أو الاستغناء عن الأسهم أو أية مصالح أخرى لدى البنك، أو يتم بموجبه القيام معاً بممارسة حق التصويت ذو العلاقة بالبنك.

المسيطر الحالي: شخص صدرت له موافقة المصرف بالسيطرة ، وذلك قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة.

أحكام عامة

مادة (٢)

لا تسري هذه اللائحة على المسيطر الحالي. وتسري أحكامها على ما يطرأ من زيادة على ملكيته بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على البنوك والتي يجب عليها والمسيطرون فيها التقيد بأحكام متطلبات المصرف الرقابية على أسواق رأس المال بخصوص التغيرات ذات الصلة بتملك أسهم الشركات المدرجة. ويسري حكم المادة(٧) من هذه اللائحة على البنوك الأجنبية.

مادة (٤)

تخضع للقيود المنصوص عليها في هذه اللائحة أية تغييرات في قانونية امتلاك الأسهم من المسيطرين لدى البنوك أو نطاق حقوق التصويت الذي يتمتع به المسيطرون في البنوك ويترتب على عدم مراعاة هذه القيود توقيع الجزاءات الواردة في مجلد التوجيهات على المرخص له المخالف، ولا يخل ذلك بحق المصرف توقيع الجزاءات واتخاذ التدابير الإدارية الأخرى ضد المسيطر طبقاً لأحكام القانون بما في ذلك المنع من ممارسة حق التصويت أو تحويل الأسهم.

طلب الموافقة على السيطرة

مادة (٥)

١. على طالب السيطرة الحصول على موافقة مسبقة من المصرف بخصوص أي من التغييرات التالية بشأن المسيطرين:

أ) مسيطر جديد .

ب) مسيطر حالي بصدد زيادة ملكيته على نسبة ١٠% إلى نسبة ٢٠% من رأس المال .

ت) مسيطر حالي بصدد زيادة ملكيته على نسبة ٢٠% إلى نسبة ٣٠% من رأس المال .

ث) مسيطر حالي بصدد زيادة ملكيته على نسبة ٣٠% إلى ٤٠% من رأس المال .

ج) مسيطر حالي بصدد زيادة ملكيته على نسبة ٤٠% في حالة البنوك غير المدرجة في سوق الأوراق المالية على أن يكون المسيطر خاضعاً للرقابة.

٢. على البنوك أن ترفع للمصرف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لها تقريراً خاصاً بالمسيطرين لديها، يحدد به كافة المسيطرين لدى ونسبة ملكيتهم في البنك.

مادة (٦)

يجب عند التقدم بطلب ترخيص بنك، تدوين بيانات تفصيلية عن حصص الملكية والمسيطرين، وذلك على الأنموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (٧)

يجب على البنك الأجنبي إخطار المصرف في حالة تملك شخص لنسبة تزيد على٥٠% من رأس ماله. ويرفق بالإخطار نسخة من موافقة السلطة الأجنبية. وللمصرف اتخاذ ما يراه مناسباً .

دراسة الطلب

مادة (٨)

يكون للمصرف الحق في الرجوع إلى المراجع والجهات الرقابية بشأن أية معلومات تم تزويده بها بتعزيز طلب الموافقة على السيطرة.

مادة (٩)

يجب على المصرف قبل البت في طلب الشخص الطبيعي بشأن تملك أو السيطرة على نسبة ١٠% أو أكثر من رأس مال أي بنك بحريني مرخص له، أو لديه العزم على زيادة نسبة سيطرته ، أن يراعي الضوابط الآتية:

١. ألا تتعدى نسبة السيطرة المباشرة وغير المباشرة للشخص الطبيعي ١٥% من رأس المال الخاص بالتصويت في البنك المعني.
٢. مدى الضرر الذي يلحق بالبنك أو القطاع المالي أو المصرفي أو بالمصالح الوطنية.
٣. المصالح المشروعة للمودعين والدائنين وصغار المساهمين في البنك المراد السيطرة عليه.
٤. ما إذا كان قد سبق الحكم بإدانة مقدم الطلب في أية جريمة باستثناء المخالفات المرورية.
٥. الحكم الصادر ضد مقدم الطلب بالإدانة في جريمة لها صلة بالاحتيال أو إساءة استخدام السلطة أو أي سوء سلوك يتعلق بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة أو شركة.
٦. خضوع مقدم الطلب لأي جزاء او تدبير إداري من أية جهة حكومية أو هيئة رقابية أو جهة مهنية أو نقابية.
٧. انتهاك أية تشريعات أو أنظمة تتعلق بالخدمات المالية.
٨. ما إذا كان قد سبق رفض منح مقدم الطلب رخصة أو تفويض أو تسجيل.
٩. ما إذا كان قد سبق فصله أو تقدمه بطلب استقالة من أية وظيفة أو خدمة.
١٠. ما إذا كان قد سبق الحكم بعدم أهليته كعضو مجلس إدارة أو كمدير شركة.
١١. ما إذا كان قد سبق تصفية شركة أو وضعها تحت الإدارة، أو إعلان إفلاس شريك أو أكثر، متى كان مقدم الطلب وقتئذ عضو مجلس إدارتها أو مديرها أو شريكا فيها.
١٢. مدى مصداقية وصراحة مقدم الطلب مع الجهات الرقابية.
١٣. ما إذا كان قد سبق الحكم على مقدم الطلب بالإفلاس أو عجزه عن الوفاء بدين تقرر بموجب حكم أو تخلفه عن سداد دين أو إجرائه اتفاقاً مع دائنيه يتضمن عدم قدرته على الوفاء بدينه.
١٤. السجل الشخصي لمقدم الطلب كمسيطر أو كمستثمر في مؤسسة مالية.
١٥. المصادر المالية لمقدم الطلب ومدى استقرار ملكيته للأسهم المزمع الاستحواذ عليها.

١٦. اشتراكه في مجلس إدارة أو أكثر لمؤسسة مالية في المملكة أو تملكه لأكثر من ٢٠% من رأس مال مؤسسة مالية أو أكثر، ومدى احتمال تضارب المصالح في هذه الحالة.

١٧. مدى قدرة مقدم الطلب على التعامل مع المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة بطريقة بناءة.

مادة (١٠)

يجب على المصرف قبل البت في طلب الشخص الاعتباري، غير الخاضع للرقابة ، بشأن التملك أو السيطرة أو بالسيطرة على نسبة١٠% أو أكثر من رأس مال أي بنك بحريني مرخص لـه ، أو لديه العزم على زيادة نسبة سيطرته، أن يراعي الضوابط الآتية:

١- ألا تتعدى نسبة السيطرة المباشرة وغير المباشرة للشخص الاعتباري غير الخاضع للرقابة ٢٠% من رأس المال الخاص بالتصويت في البنك المعني.

٢- مدى الضرر الذي يلحق بالبنك أو القطاع المالي أو المصرفي أو بالمصالح الوطنية للمملكة.

٣- المصالح المشروعة للمودعين والدائنين والمساهمين في البنك المراد السيطرة عليه.

٤- مدى ملاءة مقدم الطلب وشركاته التابعة، ومدى استقرار ملكيته للأسهم المزمع الاستحواذ عليها.

٥- ما إذا كان قد سبق الحكم على مقدم الطلب أو شركاته التابعة بالإفلاس، أو عجزهم عن الوفاء بدين تقرر بموجب حكم، أو تخلفهم عن سداد دين، أو إقرارهم بعدم قدرتهم على الوفاء بدينهم.

٦- بلد المنشأ لمقدم الطلب، ومكان مكتبه الرئيسي، وهيكلية المجموعة والأطراف ذات العلاقة معه على النحو المبين في مجلد التوجيهات، والتأثير على إشراف المصرف على المرخص لـه ومدى احتمال تضارب المصالح في حالة السيطرة على البنك.

٧- مدى ملاءمة سيطرته والأعضاء الآخرون في مجموعته في ضوء المعايير العامة للسلوك التجاري، ومدى مخالفته للقوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بالخدمات المالية أو توقيع جزاءات أو تدابير إدارية من سلطة حكومية أو جهة رقابية أو جهة مهنية.

٨- ما إذا كان قد سبق الحكم بإدانة مقدم الطلب في جريمة لها صلة بالاحتيال أو إساءة استخدام السلطة أو أي سوء سلوك آخر .

٩- ما إذا كان قد سبق توقيع أي إجراء جزائي ضد مقدم الطلب أو شركاته التابعة ، ولو لم يؤد إلى صدور حكم بالإدانة.

١٠- مدى مصداقية وصراحة مقدم الطلب أو شركاته التابعة، لدى الجهات الرقابية .

١١- ما إذا كان قد سبق رفض منحه أو شركاته التابعة رخصة أو تفويضاً أو تسجيلا.

١٢- السجل الشخصي لمقدم الطلب كمسيطر أو مستثمر في مؤسسة مالية.

١٣- مدى قدرته على التعامل مع المساهمين الحاليين أو أعضاء مجلس إدارة البنك بطريقة بناءة.

١٤- اشتراكه في مجلس إدارة أو أكثر من مؤسسة مالية في المملكة أو أي بلد آخر أو تملكه لأكثر من ٢٠% من رأس مال مؤسسة أو أكثر في المملكة أو أي بلد آخر ومدى احتمال تضارب المصالح في هذه الحالة.

مادة (١١)

يجب على المصرف قبل البت في طلب الشخص الاعتباري الخاضع للرقابة بشأن التملك أو السيطرة على ١٠% أو أكثر من رأس المال الخاص بالتصويت في بنك بحريني مرخص له، أو لديه العزم على زيادة نسبة سيطرته ، مراعاة والضوابط المنصوص عليها في البنود من(٢) إلى(١٤) من المادة(١٠) من هذه اللائحة بالإضافة الى الشروط والضوابط الآتية:

١- ألا تتعدى نسبة السيطرة المباشرة وغير المباشرة للشخص الاعتباري الخاضع للرقابة عن ٤٠% من رأس المال الخاص بالتصويت في البنك المرخص له المدرج في أي سوق من أسواق الأوراق المالية في المملكة. ولا ينطبق هذا الحد في حالة البنوك المرخص لها غير المدرجة في تلك الأسواق أو في حالات الاندماج أو الاستحواذ الكامل التي وافق عليها المصرف.

٢- أن يكون الشخص الاعتباري خاضعاً للرقابة الموحدة من سلطة رقابية تطبق بشكل فعلي المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة من لجنة بازل أو مبادئ(IOSCO) أو مبادئ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين ، بالإضافة إلى توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب(FATF).

٣- يجب أن يحصل الشخص الاعتباري مسبقاً على موافقة كتابية رسمية من الجهة الرقابية الخاضع لها على النسبة المقترح تملكها.

٤- أن تؤكد الجهة الرقابية الأساسية على الشخص الاعتباري المعني، أن على هذا الشخص تجميع الأنشطة الخاصة بالبنك البحريني المرخص له لغايات تنظيمية محاسبية متى دعت الحاجة لذلك.

٥- على الجهة الرقابية الأساسية على الشخص الاعتباري أن توافق بشكل رسمي على تبادل المعلومات الخاصة بالعملاء بين الشخص الاعتباري والبنك المراد السيطرة عليه، وذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة التركزات الكبيرة للمخاطر.

٦- إبرام مذكرة تفاهم بين الجهة الرقابية الأساسية والمصرف بشأن المسئوليات الرقابية وتبادل المعلومات وتبادل الزيارات والتفتيش.

٧- على الشخص الإعتباري تقديم رسالة ضمان مقبولة للمصرف بشأن التزامه بدعم البنك المزمع السيطرة عليه.

٨- يخضع البنك المرخص له لكافة الأحكام الواردة في دليل التوجيهات بشأن التعاملات مع المسيطرين.

البت في الطلب

مادة (١٢)

يجب على المصرف أن يصدر قراره بشأن طلب الموافقة على السيطرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب مع جواز مد هذه المدة بما لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه. ويخطر صاحب الطلب – كتابة – بهذا القرار.

مادة (١٣)

يجب أن يحدد في القرار الصادر بالموافقة على السيطرة فترة سريان الموافقة. وللمصرف أن يقيد موافقته بأية شروط يراها محققة للمصلحة العامة، بما في ذلك وضع حد أقصى لما يجوز السيطرة عليه من رأس المال أو حق التصويت.

مادة (١٤)

للمصرف رفض طلب الموافقة على السيطرة لعدم توافر أي من الشروط المنصوص عليها في المواد(٩) أو(١٠) أو(١١) من هذه اللائحة حسب الأحوال. ويجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً، ويخطر به صاحب الطلب بموجب إخطار معتمد من المدير التنفيذي للرقابة المصرفية بالمصرف أو من ينوب عنه.

مادة (١٥)

١. يجوز التظلم من القرار الصادر برفض طلب الموافقة على السيطرة أو من القيود المفروضة بشأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به المستندات المؤيدة له.
٢. ويجب على المصرف البت في التظلم وإخطار المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة(٥٦) من القانون يجوز للمصرف أن يأمر من يتملك أسهما بالمخالفة لأحكام السيطرة في المادة(٥) أو تم إخطاره بالرفض بموجب المادة(١٤) من هذه اللائحة بتحويل ملكية هذه الأسهم أو حتى إشعار لاحق بالامتناع عن ممارسة حق التصويت بشأنها وذلك بموجب إخطار مكتوب إلى ذي الشأن. كما يجوز له في حالة الامتناع عن تنفيذ الأمر المشار إليه أن يطلب من المحكمة المختصة اتخاذ أي إجراء تحفظي مناسب أو بيع الأسهم المشار إليها.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٨
بلائحة شروط استبدال العملة البحرينية التالفة أو المشوهة أو الممزقة

محافظ مصرف البحرين المركزي :

بعد الإطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وخاصة المادة(١٧) منه ،

وبناء على عرض المدير التنفيذي للعمليات المصرفية ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يقوم مصرف البحرين المركزي باستبدال العملة الورقية البحرينية التالفة أو المشوهة أو الممزقة على النحو التالي :

أ - إذا كان حجم العملة الورقية المقدمة للاستبدال لا يقل عن ثلاثة أرباع حجمها الأصلي، يسترد مقدمها قيمتها كاملة .

ب - إذا كان حجم العملة الورقية المقدمة للاستبدال لا يقل عن نصف حجمها الأصلي ، يسترد مقدمها نصف قيمتها .

ج - إذا كان حجم العملة الورقية المقدمة للاستبدال يقل عن نصف حجمها الأصلي ، يسترد مقدمها ربع قيمتها .

المادة الثانية

يتم استبدال العملة المعدنية البحرينية حسب حالتها ومعالمها وبذات قيمتها النقدية .

المادة الثالثة

يكون للمصرف السلطة التقديرية في تحديد حجم العملة الورقية وحالة العملة المعدنية المقدمة للاستبدال وفقاً لحكم المادتين الأولى والثانية من هذه اللائحة، وللمصرف اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة حيال أية عملة ورقية أو معدنية يثبت عدم قانونيتها.

المادة الرابعة

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رشيد محمد المعراج
محافظ مصرف البحرين المركزي

صدر بتاريخ ١٣ ذو القعدة ١٤٢٩هـ
الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٠٨م

مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،وعلى الأخص المادة (١٨٠) منه،

وبناءً على عرض محافظ مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحدد فئات الرسوم المستحقة بشأن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي على النحو المبين في النظام المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

صدر في: ١١ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق: ١ مارس ٢٠٠٧م

نظام رسوم التراخيص والخدمات التي يقدمها
مصرف البحرين المركزي

أولاً- تحدد فئات الرسوم التي يحصلها مصرف البحرين المركزي عن التراخيص التي يمنحها بتأسيس المؤسسات المالية والخدمات التي يقدمها لمؤسسات القطاع المصرفي والمالي على النحو الآتي:

١- ١٠٠ دينار بحريني رسم غير مسترجع عن أي طلب ترخيص جديد.

٢- ١% (واحد بالمائة) رسم سنوي يحسب من صافي المصروفات التشغيلية للمصارف في قطاع التجزئة.

٣- ١/٢% (نصف بالمائة) رسم سنوي يحسب من صافي المصروفات التشغيلية للمصارف قطاع الجملة المؤسسة بمملكة البحرين.

٤- ١/٤% (ربع بالمائة) رسم سنوي يحسب من صافي المصروفات التشغيلية لفروع المصارف الأجنبية وجميع المؤسسات المالية الأخرى المرخص لها.

ثانياً- يراعى في تحديد الرسوم السنوية المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أولاً) من هذا النظام ما يلي:

١- ألا تقل فئة الرسم المستحق عن الحد الأدنى ولا تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه في الجدول المرافق لهذا النظام.

٢- تحتسب صافي المصروفات التشغيلية بعد خصم قيمة التبرعات ورسوم التدريب ورسوم التسجيل السابقة واستهلاك الأصول والمخصصات والمكافآت والحوافز من إجمالي المصروفات التشغيلية للمؤسسة المالية.

ثالثاً- تحدد فئات الرسوم التي يحصلها مصرف البحرين المركزي عن الخدمات الأخرى التي يقدمها على النحو المنصوص عليه في الجدول المرافق لهذا النظام.

جدول

الرسوم السنوية للتراخيص والخدمات

التي يقدمها مصرف البحرين المركزي

الرسوم السنوية للتراخيص والقيد في سجلات المصرف المركزي

نوع الترخيص	الحد الأدنى د.ب	الحد الأقصى د.ب
مصارف (قطاع تجزئة)	٣٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
مصارف (قطاع جملة)	١٣,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
شركات التأمين	٦,٠٠٠ (ثابت)	٦,٠٠٠ (ثابت)
شركات تأمين تابعة	١,٠٠٠ (ثابت)	١,٠٠٠ (ثابت)
وسطاء تأمين (أفراد)	١٧٥ (ثابت)	١٧٥ (ثابت)
وسطاء تأمين (شركات)	٥٠٠	٣,٠٠٠
إدارة التأمين	٥٠٠	٣,٠٠٠
استشارات التأمين	٥٠٠	٣,٠٠٠
شركات أعمال استثمارية – الفئة ١	٦,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
شركات أعمال استثمارية – الفئة ٢	٤,٠٠٠	١٢,٠٠٠
شركات أعمال استثمارية – الفئة ٣	١,٠٠٠	٤,٠٠٠
شركات التمويل/الإجارة	٦,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
محلات الصرافة	٣٠٠	٦,٠٠٠
مكاتب التمثيل	٣,٠٠٠ (ثابت)	٣,٠٠٠ (ثابت)
توفير خدمات الدعم في القطاع المالي	٥٠٠ (ثابت)	٥٠٠ (ثابت)
تأسيس صندوق استثماري	٢,٠٠٠ (ثابت)	٢,٠٠٠ (ثابت)
تقديم خدمات إدارية مساندة	٥٠٠ (ثابت)	٥٠٠ (ثابت)
تقديم عملية تورق أو أي خدمة مالية أخرى من خلال شركة ذات غرض خاص-	١,٠٠٠ (ثابت)	١,٠٠٠ (ثابت)
أمناء العهد المالية	٢,٠٠٠ (ثابت)	٢,٠٠٠ (ثابت)
القيد في سجل مقدري الحوادث والأضرار (أفراد)	١٧٥ (ثابت)	١٧٥ (ثابت)
القيد في سجل مقدري الحوادث والأضرار (شركات)	١,٢٠٠ (ثابت)	١,٢٠٠ (ثابت)
القيد في سجل الخبراء الاكتواريون	٢٥ (ثابت)	٢٥ (ثابت)

رسوم الخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف المركزي

نوع الخدمات	الحد الأدنى د.ب	الحد الأقصى د.ب
تسجيل العهد المالية	١٠ (ثابت)	١٠ (ثابت)
الاطلاع أو الحصول على صورة رسمية من المستندات أو البيانات المتوفرة لدى المصرف المركزي	١٠ (ثابت)	١٠ (ثابت)

- إذا تطلبت عملية التورق أو الخدمة المالية تأسيس أكثر من شركة واحدة ذات غرض خاص فتحتسب الرسوم على شركة ذات غرض خاص واحدة فقط.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩
بإصدار لائحة شروط وإجراءات القيد في سجلات
خبراء ووسطاء التأمين وممثلي شركات التأمين

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الإطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وبعد موافقة مجلس إدارة المصرف المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار في شأن شروط وإجراءات القيد في سجلات خبراء ووسطاء التأمين وممثلي شركات التأمين.

المادة الثانية

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار واللائحة المرافقة له، ويعمل بهما إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

قاسم محمد فخرو

صدر بتاريخ: ١ رجب ١٤٣٠هـ

الموافـــق : ٢٤ يونيو ٢٠٠٩م

لائحة

شروط وإجراءات القيد في سجلات خبراء
ووسطاء التأمين وممثلي شركات التأمين

مادة (١)

ينشأ بإدارة التراخيص والسياسات بمصرف البحرين المركزي السجلات الآتية:

أ) سجل للخبراء الإكتواريين.

ب) سجل للخبراء الإستشاريين.

ج) سجل لخبراء معاينة وتقدير الأضرار.

د) سجل لوسطاء التأمين.

هـ) سجل لممثلي شركات التأمين.

مادة (٢)

لا يجوز للخبراء الإكتواريين والخبراء الإستشاريين وخبراء معاينة وتقدير الأضرار ووسطاء التأمين وممثلي شركات التأمين أن يزاولوا أعمالهم في مملكة البحرين لدى أي من شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية ما لم تكن أسماؤهم مقيدة في السجلات المشار إليها بالمادة (١) من هذه اللائحة، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٣)

يقيد الخبراء الإكتواريين في السجل الخاص بهم بناءً على طلب يقدم إلى إدارة التراخيص والسياسات بالمصرف على الإستمارة التي تعدها لذلك، على أن يتوافر في مقدم الطلب الشروط الآتية:

أ) أن يكون حاصلاً على درجة مشارك أو زميل في الخبرة الإكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد الإكتوارية المعترف بها دولياً، والتي يقبلها المصرف.

ب) أن يكون عضواً في أحد المعاهد الإكتوارية المعترف بها دولياً، والتي يقبلها المصرف.

ج) أن يكون لمقدم الطلب خبرة عملية في أعمال الخبرة الإكتوارية لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل.

د) أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة حسن السمعة.

هـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

و) تسديد الرسم المقرر للقيد.

ز) تقديم أية بيانات أو معلومات أخرى يطلبها المصرف.

مادة (٤)

يقيد الخبراء الإستشاريين في السجل الخاص بهم بناءً على طلب يقدم إلى إدارة التراخيص والسياسات بالمصرف على الإستمارة التي تعدها لذلك، على أن يتوافر في مقدم الطلب الشروط الآتية:

أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل تأميني عالٍ من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها دولياً، والتي يقبلها المصرف.

ب) أن يكون لمقدم الطلب خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في الجانب الفني لمهنة التأمين.

ج) أن يزاول عمله في مقر دائم.

د) ألا يكون مزاولاً للعمل لدى أي من المرخص لهم في مجال التأمين في البحرين، وذلك ما لم تكن خدماته قد إنتهت لديهم.

هـ) أن يكون مقدم الطلب كامل الأهلية، محمود السيرة حسن السمعة.

و) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ز) تقديم نسخة خاصة به من وثيقة تأمين أخطار المهنة ، وذلك طبقاً للإشتراطات التي يحددها المصرف.

ح) تسديد الرسم المقرر للقيد.

ط) تقديم أية بيانات أو معلومات أخرى يطلبها المصرف.

وفي حالة ما إذا كان مقدم الطلب شركة يجب أن يتوافر بشأنه الشروط التالية إضافة إلى الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة والتي تتفق وكونه شخصاً اعتبارياً:

١. تقديم الإستمارة المخصصة لجميع الشركاء البالغة حصصهم ١٠% فما فوق من رأسمال الشركة والتي يوفرها المصرف لمقدم الطلب، وتتضمن تقييماً لمدى متانة الوضع المالي لهؤلاء الشركاء.

٢. تقديم الإستمارة التي يوفرها المصرف لمقدم الطلب، والمخصصة لتحديد مدى أهلية وحسن سيرة وسلوك الأفراد المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة أو المناصب الإدارية بها، وأنه لم يصدر ضد أي منهم حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة و لم يشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره،

٣. تقديم خطة العمل والبيانات التقديرية المتعلقة بنشاط الشركة.

٤. تقديم نسخة من عقد تأسيس الشركة، ونسخة من نظامها الأساسي.

مادة (٥)

يقيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في السجل الخاص بهم بناءً على طلب يقدم إلى إدارة التراخيص والسياسات بالمصرف على الإستمارة التي تعدها لذلك، على أن تتوافر في مقدم الطلب الشروط الآتية:

أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل تأميني من أحد المعاهد المعترف بها دولياً، والتي يقبلها المصرف.

ب) أن يكون لمقدم الطلب خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في الجانب الفني لمهنة التأمين.

ج) أن يزاول عمله في مقر دائم.

د) ألا يكون مزاولاً للعمل لدى أي من المرخص لهم في مجال التأمين في البحرين، وذلك ما لم تكن خدماته قد انتهت لديهم.

هـ) أن يكون مقدم الطلب كامل الأهلية، محمود السيرة حسن السمعة.

و) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ز) تسديد الرسم المقرر للقيد.

ح) أن يقدم أي بيانات أو معلومات أخرى يطلبها المصرف.

وفي حالة ما إذا كان مقدم الطلب شركة يجب أن يتوافر بشأنه الشروط الآتية، إضافة إلى الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة والتي تتفق وكونه شخصاً اعتبارياً:

١. تقديم الإستمارة المخصصة لجميع الشركاء البالغة حصصهم ١٠% فما فوق من رأسمال الشركة، والتي يوفرها المصرف لمقدم الطلب، وتتضمن تقييماً لمدى متانة الوضع المالي لهؤلاء الشركاء.

٢. تقديم الإستمارة التي يوفرها المصرف لمقدم الطلب والمخصصة لتحديد مدى أهلية وحسن سيرة وسلوك الأفراد المرشحين لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد المناصب الإدارية، وأنه لم يصدر ضد أي منهم حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره،

٣. تقديم خطة العمل والبيانات التقديرية المتعلقة بنشاط الشركة.

٤. تقديم نسخة من عقد تأسيس الشركة، ونسخة من نظامها الأساسي.

مادة (٦)

يقيد وسطاء التأمين في السجل الخاص بهم بناءً على طلب يقدم إلى إدارة التراخيص والسياسات بالمصرف على الإستمارة التي تعدها لذلك، على أن تتوافر في مقدم الطلب الشروط الآتية:

أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل تأميني من أحد المعاهد المعترف بها دولياً والتي يقبلها المصرف.

ب) أن يكون لمقدم الطلب خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في الجانب الفني لمهنة التأمين.

ج) أن يزاول عمله في مقر دائم.

د) ألا يكون مزاولاً للعمل لدى أي من المرخص لهم في مجال التأمين في البحرين، وذلك ما لم تكن خدماته قد انتهت لديهم.

هـ) أن يكون مقدم الطلب كامل الأهلية، محمود السيرة حسن السمعة.

و) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ز) تقديم نسخة خاصة به من وثيقة تأمين أخطار المهنة ، وذلك طبقاً للإشتراطات التي يحددها المصرف.

ح) إيداع وديعة نقدية لأمر محافظ المصرف في أحد البنوك المرخصة من قبل المصرف.

ط) تسديد الرسم المقرر للقيد.

ي) تقديم أية بيانات أو معلومات أخرى يطلبها المصرف.

وفي حالة ما إذا كان مقدم الطلب شركة يجب أن يتوافر بشأنه الشروط الآتية، إضافة إلى الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة والتي تتفق وكونه شخصاً اعتبارياً.

١. تقديم الإستمارة المخصصة لجميع الشركاء البالغة حصصهم ١٠% فما فوق من رأسمال الشركة، والتي يوفرها المصرف لمقدم الطلب، وتتضمن تقييماً لمدى متانة الوضع المالي لهؤلاء الشركاء.

٢. تقديم الإستمارة التي يوفرها المصرف لمقدم الطلب والمخصصة لتحديد مدى أهلية وحسن سيرة وسلوك الأفراد المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة أو أحد المناصب الإدارية، وأنه لم يصدر ضد أي منهم حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وأنه لم يشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره،

٣. تقديم خطة العمل والبيانات التقديرية المتعلقة بنشاط الشركة.

٤. تقديم نسخة من عقد تأسيس الشركة، ونسخة من نظامها الأساسي.

مادة (٧)

يقيد ممثلو شركات التأمين في السجل الخاص بهم بناءً على طلب يقدم من هذه الشركات إلى إدارة التراخيص والسياسات بالمصرف على الإستمارة التي تعدها لذلك، على أن يتوافر في ممثل شركة التأمين الشروط الآتية:

أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل تأميني من أحد المعاهد المعترف بها دولياً والتي يقبلها المصرف.

ب) أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة حسن السمعة.

ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د) تسديد الرسم المقرر للقيد.

هـ) أية بيانات أو معلومات أخرى يطلبها المصرف.

وفي حالة ما إذا كان ممثل شركة التأمين شركة يجب أن تتوافر بشأنه الشروط الآتية، إضافة إلى الشروط المشار إليها بالفقرة السابقة والتي تتفق وكونه شخصاً اعتبارياً.

أ) أن يكون موظفو الشركة اللذين يناط بهم القيام بنشاط ممثل التأمين حاصلين على مؤهلات تأمينية من أحد المعاهد المعترف بها دولياً ويقبلها المصرف.

ب) أن يكون نشاط ممثلي شركات التأمين ضمن أغراض الشركة.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تعديل القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بتحديد فئات الرسوم المستحقة
عن التراخيص والخدمات التي يقدمها
مصرف البحرين المركزي

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (١٨٠) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي،

وبناءً على عرض محافظ مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى فئات الرسوم المستحقة بشأن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي رسوم جديدة على النحو المبين بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

قاسم محمد فخرو

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٩م

جدول بشأن رسوم القيد السنوية لممثلي شركات التأمين

نوع القيد	الحد الأدنى د.ب	الحد الأقصى د.ب
القيد في سجل ممثلي شركات التأمين (أفراد)	٢٥(ثابت)	٢٥ (ثابت)
القيد في سجل ممثلي شركات التأمين (شركات) ١ – ١٠ ممثل تأمين في الشركة الواحدة ٥٠٠ (ثابت)	٥٠٠ (ثابت)	٥٠٠ (ثابت)
١١ – ٢٠ ممثل تأمين في الشركة الواحدة	١٠٠٠ (ثابت)	١٠٠٠(ثابت)
٢١ أو أكثر ممثل تأمين في الشركة الواحدة	١٥٠٠ (ثابت)	١٥٠٠(ثابت)

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩
بإصدار لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الإطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادتين(٦٦) و(٦٧) منه،

وبناءً على عرض المدير التنفيذي للمؤسسات المالية.

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار في شأن تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٢ أبريل ٢٠٠٩م

لائحة

تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال

المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين

مادة (١)

تقديم الطلب

لا يجوز للمرخص له بمزاولة أعمال التأمين تحويل أية أعمال أو جزء منها تشتمل على خدمات خاضعة للرقابة تتجاوز قيمتها ٥% من أصوله أو خصومه الكلية أو أية نسب أخرى يحددها المصرف المركزي إلا بعد موافقته ووفقاً لأية شروط أو متطلبات أخرى يحددها.

مادة (٢)

الجهة التي يقدم إليها الطلب

يقدم طلب تحويل الأعمال وأنموذج الطلب بعد إتمامه مرفقاً به ملخص عن الأعمال محل التحويل ، والأطراف ذوي الشأن والترتيبات القانونية والمالية والإدارية اللازمة لإتمام التحويل ، إلى المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية.

مادة (٣)

التقييم الأولي للطلب

أ) يجري المصرف التقييم الأولي عند تسلُم الطلب المشار إليه ، للتحقق من إمكانية قبول طلب التحويل المقترح.

ب) في حالة رفض طلب التحويل يخطر المصرف مقدم الطلب بذلك.

مادة (٤)

الإعلان عن الطلب

إذا صدر التقييم الأولي لصالح مقدم الطلب، يعلن المصرف طلب تحويل الأعمال في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية ، وذلك بعد الموافقة على نص الإعلان الذي يقدمه مقدم الطلب.

مادة (٥)

بحث الاعتراضات على الطلب

لكل ذي شأن أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان عن طلب تحويل الأعمال في الجريدة الرسمية اعتراضه على الطلب أو جزء منه إلى المصرف المركزي مبيناً به محل اعتراضه وأوجه الاعتراض مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

مادة (٦)

البت في الطلب

أ) يقوم المصرف بدراسة طلب التحويل وأية مستندات أو معلومات أخرى يطلبها وفقاً لتقديره في ضوء الاعتراضات المقدمة والشروط المنصوص عليها في المادة (٦٧/ب) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ويتخذ قراراً نهائياً في هذا الشأن ويخطر طالب التحويل بذلك.

ب) للمصرف أن يقرن موافقته بأية قيود يرى ضرورة الإلتزام بها.

مادة (٧)

الإخطار بقرار البت في الطلب

يخطر المصرف طالب التحويل بقرار البت في طلب التحويل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة تقديم الاعتراضات للمصرف.

مادة (٨)

نشر قرار البت في الطلب

يُنشر القرار الصادر بالبت في طلب تحويل الأعمال في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ويُعمل به اعتباراً من التاريخ المحدد لذلك في القرار.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

بشأن تحديد الودائع

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الإطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ١٩٨٧،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وعلى الأخص المادة رقم(١) منه،

وبناء على توصية لجنة السياسات الرقابية،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينه قرين كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

قانون التجارة: قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ١٩٨٧.

المصرف المركزي: مصرف البحرين المركزي.

الوديعة: عقد يخول البنك حيازة النقود المودعه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها ويكون الرد بذات نوع العملة.

مادة (٢)

الوديعة لدى بنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية: الأموال التي تحمل صفة الأمانات أو العهد، أي حسابات الوديعة التي لا تقترن بعنصر المشاركة في الأرباح.

مادة (٣)

(أ) تخضع الوديعة للأحكام المنصوص عليها في المواد من(٢٧٦) إلى(٢٨٣) من قانون التجارة.

(ب) يجوز للمصرف المركزي أن يأخذ بعين الاعتبار شروط الاتفاق والظروف الفعلية المحيطة به، ونية أطراف الاتفاق.

مادة (٤)

- لا يعد وديعة.

أ - الأموال التي يضعها العميل لدى بنك ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية إذا تضمن العقد حصول صاحب تلك الأموال على حصة من الربح ناتجة مباشرة عنها أو عن الأنشطة التجارية التي يزاولها البنك عموماً.

ب- القرض.

ج- الأموال المخصصة للمضاربة.

مادة (٥)

لا تخل أحكام هذا القرار بالأحكام الصادرة عن مجلس حماية الودائع(أو أية هيئة تضطلع بمهامه) أو أية أحكام ولوائح بهذا الخصوص.

مادة (٦)

على إدارات المصرف، والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ:١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٠ يونيو ٢٠٠٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩
في شأن إصدار
لائحة تنظيم ودائع المرخص لهم لدى مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي،

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (١٨١) منه ،

وبناء على عرض المدير التنفيذي للعمليات المصرفية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تنظيم ودائع المرخص لهم لدى مصرف البحرين المركزي.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٨ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق: ١ يوليو ٢٠٠٩م

لائحة تنظيم ودائع المرخص لهم لدى مصرف البحرين المركزي

مادة (١)

تنظم هذه اللائحة تسهيلات "الوديعة لليلة الواحدة " و "الوديعة للأسبوع الواحد" التي يقدمها المصرف المركزي وفقا للشروط والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

مادة (٢)

للمصرف المركزي وفق تقديره تقديم تسهيلات "الوديعة لليلة الواحدة " و "الوديعة للأسبوع الواحد" وفقاً للشروط الواردة بهذه اللائحة وله التوقف عن تقديمها أو تعديل أحكامها في أي وقت، ودون التشاور مع صاحب الحساب.

مادة (٣)

تقدم تسهيلات الليلة الواحدة والأسبوع الواحد لبنوك التجزئة المرخص لها من المصرف المركزي والتي تحتفظ بحسابات المقاصة والودائع المستوفية للشروط لدى المصرف المركزي.

مادة (٤)

تقدّم تسهيلات الليلة الواحدة والأسبوع الواحد بالدينار البحريني، دون اشتراط أي حد أدنى أو أعلى على مبلغ الوديعة.

مادة (٥)

أ) باستثناء أيام العطلات الرسمية يوفر المصرف المركزي خدمة تسهيلات الليلة الواحدة ما بين الساعة ١,٠٠ مساءً و٢,١٥ مساءً (الساعة ٢,٠٠ مساءً أيام الخميس) في كافة أيام عمل المصرف المركزي.

ب) يقدم المصرف المركزي خدمة تسهيلات الأسبوع الواحد يوم الثلاثاء من كل أسبوع ما بين الساعة ١,٠٠ مساءً و٢,١٥ مساءً، فإذا صادف ذلك اليوم يوم عطلة رسمية، يوفر المصرف المركزي تلك الخدمة في يوم العمل التالي مباشرة.

ج) تعد الطلبات المقدمة للمصرف المركزي في الأوقات المذكورة قد أنجزت في اليوم الذي أجريت فيه، ما لم تقتض الأحوال خلاف ذلك.

مادة (٦)

على المصرف صاحب الحساب الراغب في الاستفادة من التسهيلات المنصوص عليها في هذه اللائحة أن يتقدم بطلباته إلى المصرف المركزي من خلال إحدى الوسائل الآتية:

(أ) رمز رويتر " CBOB (DEALING) " ،

(ب) الاتصال الهاتفي بغرفة المعاملات على الأرقام المعتمدة والمخطر بها المرخص لهم .

(ج) إرسال خطاب عن طريق الشبكة الإلكترونية المعتمدة والمخطر بها المرخص لهم.

مادة (٧)

أ) يقوم المصرف المركزي بتسوية المعاملة في نهاية يوم العمل لديه بإجراء قيد مدين في حساب المقاصة الخاص بصاحب الحساب وقيد دائن في حساب الودائع الخاص بصاحب الحساب.

ب) في ودائع الليلة الواحدة، يحول المصرف المركزي المبالغ المودعة والفائدة المستحقة عليها من حساب الودائع الخاص بصاحب الحساب إلى حساب المقاصة الخاص بصاحب الحساب في يوم العمل التالي.

ج) في ودائع الأسبوع الواحد، يحول المصرف المركزي المبالغ المودعة والفائدة المستحقة عليها من حساب الودائع الخاص بصاحب الحساب إلى حساب المقاصة الخاص بصاحب الحساب عند انقضاء فترة الاستحقاق.

د) يتم إنجاز المعاملة بالنسبة لكلا النوعين من التسهيلات قبل افتتاح نظام الدفع الفوري (RTGS).

مادة (٨)

يحدد المصرف المركزي سعر الفائدة على تسهيلات الودائع لليلة الواحدة وعلى تسهيلات الودائع للأسبوع الواحد.

مادة (٩)

أ) يلتزم المصرف المركزي في تقديم التسهيلات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالآتي:

(١) مراعاة حسن النية في تنفيذ الطلبات المقدمة له من صاحب الحساب حسب الأصول.

(٢) التحقق من صحة المعلومات المقدمة له وتحديثها من حين لآخر.

ب) لا يتحمل المصرف المركزي أية مسئولية عن الآتي:

(١) الطلبات غير المصرح بها التي تصدر عن صاحب الحساب، أو الشخص الذي يدعي أنه صاحب الحساب، بسبب إهمال صاحب الحساب.

(٢) الطلبات المصرح بها إذا قدمت خطأ.

(٣) الطلبات غير الدقيقة أيا كانت وسيلة تقديمها بما في ذلك عدم إتمام الإرسال.

أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩
بتطوير وتنظيم المكتبة الخليفية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

واستمراراً للدور الذي قامت به المكتبة الخليفية في نشر العلوم والمعارف، وعلى الأخص في مدينة المحرق، وحفاظاً على التراث الحضاري العربي والإسلامي والتعريف بثقافة مملكة البحرين لتكملة الدور الذي تقوم به العائلة المالكة في بناء الأسس الحديثة للمملكة،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يتم تطوير وتنظيم المكتبة الخليفية على أن تتبع وزارة الثقافة والإعلام.

المادة الثانية

١) يشكل مجلس أمناء المكتبة من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء، من ذوي الخبرة والكفاءة، يصدر بتسميتهم أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

٢) يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس أو أغلبية أعضائه دعوته للاجتماع في أي وقت، ويكون اجتماعه صحيحا بحضور الأغلبية على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المادة الثالثة

يشرف مجلس الأمناء على إدارة المكتبة وكيفية سير العمل فيها، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، ويتولى على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

١) وضع السياسة العامة للمكتبة ومراقبة تنفيذها.

٢) اعتماد الخطط العامة التي تكفل تحقيق أهداف المكتبة.

٣) اعتماد كل ما تحتويه المكتبة من كتب ودوريات ووثائق ومخطوطات وغيرها، مما له صلة بالثقافة البحرينية والحضارة العربية والإسلامية في مختلف عصورها، وبالتراث الفكري والعلمي والثقافي لدول العالم.

٤) إقرار برامج المكتبة وأنشطتها الثقافية والفكرية.

٥) إقرار لوائح المكتبة الإدارية والمالية والفنية، ووضع الأنظمة اللازمة لسير عملها.

٦) إقرار ميزانية المكتبة وخططها المالية وحسابها الختامي واعتماد تقرير مراقب الحسابات.

٧) رفع تقرير سنوي لوزير الثقافة والإعلام يتضمن جميع أنشطة المكتبة.

٨) قبول الهبات والاعانات.

٩) تحديد الأقسام التي تتكون منها المكتبة.

المادة الرابعة

يصدر مجلس الأمناء لائحة داخلية لتنفيذ هذا الأمر متضمنة الهيكل التنظيمي للمكتبة، وتنظيم شئون العاملين فيها وفق أنظمة الخدمة المدنية، وأية مسائل أخرى لتنظيم عمل المكتبة.

ويسري في شأن هؤلاء العاملين أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

المادة الخامسة

يكون للمكتبة "أميناً" يصدر بتعيينه قرار من مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، يكون مسئولا عن سير العمل فيها، ويتولى بوجه خاص ما يأتي:

١) حضور اجتماعات مجلس الأمناء وإعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضره

٢) حفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بمجلس الأمناء، والقيام بما يكلفه المجلس من مهام أخرى في مجال عمله.

٣) إعداد وعرض تقارير كل ثلاثة أشهر عن نشاط المكتبة.

المادة السادسة

١- تكون للمكتبة ميزانية مستقلة تشتمل على إيراداتها ومصروفاتها، وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية للميزانية العامة للدولة وتنتهي بنهايتها.

٢- تتكون موارد المكتبة مما يلي:

أ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة.

ب- التبرعات والهبات والمساهمات المالية من داخل المملكة والتي يقرر مجلس الأمناء قبولها.

ج- مقابل الخدمات التي تؤديها المكتبة، وعائد استثمار أموالها.

د- أية موارد أخرى تعتمد للمكتبة وفقاً للقانون.

٣- ينشأ حساب خاص لموارد المكتبة في أحد المصارف التجارية، ويجوز تدوير الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية وفقاً لأحكام القانون.

٤- تخضع حسابات المكتبة إلى التدقيق المالي والإداري من قبل مدقق خارجي، ويرفع تقريراً سنوياً بنتائجه إلى مجلس الأمناء لاعتماده.

المادة السابعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٦ مارس ٢٠٠٩م

أمر ملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩
بتشكيل مجلس أمناء المكتبة الخليفية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتطوير وتنظيم المكتبة الخليفية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكل مجلس أمناء المكتبة الخليفية برئاسة الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وعضوية كل من:

الشيخ سلمان بن علي آل خليفة	نائباً للرئيس
الشيخة مي بنت محمد آل خليفة	عضواً
السيد سلمان عيسى بن هندي	عضواً
السيد حسن سلمان كمال	عضواً
السيد محمد أحمد البنكي	عضواً
السيد خالد علي الهاشمي	عضواً

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا الأمر.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٦ مارس ٢٠٠٩م

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩

بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد
لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية
وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته ،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ ، وتعديلاته ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين ،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ، المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القانون على أعضاء مجلسي الشورى والنواب اعتباراً من الفصل التشريعي الأول ، وعلى أعضاء المجالس البلدية اعتباراً من أول اجتماع لكل مجلس بلدي بعد انتخاب المجالس البلدية سنة ٢٠٠٢.

المادة الثانية

ينشأ صندوق للتقاعد ينظم معاشات ومكافآت التقاعد في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية ، وتتولى الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي إدارته .

المادة الثالثة

يلتزم عضو مجلس الشورى ومجلس النواب والمجلس البلدي الخاضع لأحكام هذا القانون ، إعتباراً من تاريخ العمل به ، بسداد إشتراك تقاعدي شهري بنسبة (١٠%) من المكافأة الشهرية المستحقة له .

وتلتزم الحكومة بسداد إشتراك تقاعدي شهري بنسبة (٢٠%) واشتراك تأمين إصابات عمل شهرياً بنسبة (٣%) ، وذلك من المكافأة الشهرية لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية .

المادة الرابعة

تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

١ - الإشتراكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القانون .

٢ - ما تتحمله الحكومة من تكلفة القيمة الرأسمالية الإكتوارية الحالية لفروق الإشتراكات بين مدة الخدمة الفعلية ومدة الخدمة الإعتبارية المحسوبة في التقاعد ومجموع الاشتراكات غير المسددة قبل سريان أحكام هذا القانون بالنسبة لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية.

٣ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .

٤ - أية موارد مالية أخرى تخصصها الحكومة للصندوق .

المادة الخامسة

يجوز تعديل نسبة الإشتراكات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تقرير يعده خبير إكتواري ، وتوصية مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي .

المادة السادسة

يستحق رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب معاشاً تقاعدياً يعادل المعاش التقاعدي للوزير .

المادة السابعة

يستحق عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي الذي يقضي في العضوية أربع سنوات كاملة معاشاً تقاعدياً بواقع (٥٠%) من مكافأته الشهرية يحتسب على أساس إفتراض مدة خدمة إعتبارية قدرها (٢٥) سنة ، ويضاف إلى معاشه نسبة (٥ر٧%) من مكافأته الشهرية عن كل سنة من السنوات التي يقضيها العضو بعد ذلك في عضوية المجلس وبحد أقصى ٤ سنوات ، وذلك بالإضافة إلى المعاش المستحق له عن مدة خدمته في غير عضوية المجلس بشرط ألا يتجاوز مجموع المعاشين أربعة آلاف (٤٠٠٠) دينار بحريني .

المادة الثامنة

في حالة عدم استحقاق عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي معاشاً تقاعدياً طبقاً لنص المادة السابعة من هذا القانون يمنح مكافأة تقاعد بواقع (١٥%) من آخر مكافأة شهرية كان يحصل عليها خلال مدة عضويته ، وذلك عن كل سنة من سنوات العضوية.

المادة التاسعة

لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي الذي يقضي في عضوية المجلس أقل من سنة ، أن يسترد الاشتراكات التي دفعها خلال هذه المدة ، ويشطب من نظام التقاعد.

المادة العاشرة

في حالة العجز الكلي أو الوفاة أثناء مدة العضوية في مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي يصرف للعضو أو للمستحقين عنه معاش بواقع (٤٠%) من المكافأة الشهرية أو المعاش المستحق له أيهما أكبر.

المادة الحادية عشرة

تزاد معاشات عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي أو المستحقين عنهم بنسبة (٣%) سنوياً مع مراعاة الحد الأعلى للمعاش المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الثانية عشرة

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون ، تسري بشأن عضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي المواد (٢٢) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) والفصل التاسع من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

المادة الثالثة عشرة

تتكفل الميزانية العامة للدولة بتغطية أي عجز مالي يطرأ على الصندوق المشار إليه بالمادة الثانية من هذا القانون نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ : ٧ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق : ٣٠ يونيو ٢٠٠٩م

قانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

أقر مجلس النواب ومجلس الشورى القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٦) فقرة أولى و(٨) فقرة أولى و(٨) مكرراً البند(١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية: -

المادة (٦) فقرة أولى:

إذا أعيد إلى الخدمة بقوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام ضابط أو فرد سبق أن أديت له مكافأة التقاعد أو اية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل الأنظمة السابقة أو بموجب هذا القانون وجب – لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة – أن يرد المكافأة أو المال الذي صرف إليه بشرط ان يقدم الضابط أو الفرد إلى الجهة التي أعيد للعمل بها طلبا مبينا به مدة خدمته السابقة ورغبته في حسابها في مدة خدمته الجديدة وذلك في ميعاد لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ عودته إلى الخدمة أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما ألحق، وإذا لم يتقدم خلال هذه الفترة جاز له أن يضم مدة خدمته السابقة بشرط أن يدفع اشتراكات المدة المطلوب ضمها محسوبة على أساس معدل اشتراك التقاعد المنصوص عليه في المادة(١٢) من هذا القانون ويستثنى من الرد راتب الاعتلال المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة (٨) فقرة أولى:

إذا أعيد إلى الخدمة بقوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام ضابط أو فرد ليس له معاش ولم يسبق أن صرفت له مكافأة أو أية حقوق تقاعدية بموجب الأنظمة السابقة أو بموجب هذا القانون وجب – لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة - أن يدفع مبلغا مساويا للاشتراكات المنصوص عليها في المادة(١٢) من هذا القانون عن مدة خدمته السابقة محسوبة على أساس آخر مرتب يتقاضاه.

المادة (٨) مكرراً البند (١):

١ – أن يقدم طلبا بذلك في ميعاد أقصاه سنة واحدة من تاريخ اكتسابه الجنسية البحرينية.

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يصدر وزراء الدفاع والداخلية والمالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٦ رجب ١٤٢٧هـ

الموافق ٢٠ أغسطس ٢٠٠٦م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تعديل إجراءات وقواعد ونسبة استقطاع اشتراكات التقاعد
عن العسكريين غير البحرينيين

وزير المالية ، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦[١] بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له في المادة (١٢) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم(١٦) لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٨٧،

وعلى القرار رقم(٢) لسنة ١٩٩٩ الصادر عن وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد الصادر بتاريخ ٩ مايو ١٩٩٩ بشأن إجراءات وقواعد استقطاع اشتراكات التقاعد وتحديد وعاء خصم الاستقطاع وراتب تسوية المستحقات التقاعدية وفقاً لقانوني التقاعد المدني والعسكري رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ ورقم(١١) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم(٤٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن زيادة نسبة اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة(١٢) من المرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦[٢] ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بجلسته رقم(٥٣) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨،

وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي

المادة الأولى

تُعدل إجراءات وقواعد استقطاع اشتراكات التقاعد عن ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني غير البحرينيين وفقاً للقواعد والإجراءات السارية على ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني البحرينيين طبقاً للأحكام الواردة في هذا القرار.

المادة الثانية

مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في القرار رقم(١٦) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين يلزم عند خصم اشتراكات التقاعد من رواتب الضباط والأفراد غير البحرينيين مراعاة الآتي:

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٥٣ – الأربعاء ٢٣ أغسطس ٢٠٠٦م

(١ ، ٢) عدلت العبارات حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٧٥٦ الأربعاء ١٣ سبتمبر ٢٠٠٦.

١- يكون اقتطاع اشتراكات التقاعد من الرواتب عن أية زيادات دورية قد تطرأ نتيجة الترقية أو الحافز أو أي تعديلات تدخل على الرواتب خلال أي شهر من شهور السنة.

٢- يتم إجراء اقتطاع اشتراكات التقاعد فوراً اعتباراً من أول الشهر الذي يتم فيه تعديل الرواتب مع موافاة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بما يفيد هذا التعديل.

المادة الثالثة

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من أول مارس ٢٠٠٦ (١).

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠٠٦م

(١) عدلت المادة حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٧٥٦ الأربعاء ١٣ سبتمبر ٢٠٠٦.

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧
بتقرير مكافأة من دفعة واحدة
لأصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم

نائب رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الملكي السامي الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٦ بصرف مكافأة(٢٠٠) مائتي دينار للمتقاعدين.

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُمنح كل صاحب معاش أو متقاعد أو المستحقين عن أيهما مكافأة من دفعة واحدة بواقع(٢٠٠) مائتي دينار فقط.

المادة الثانية

يكون استحقاق المكافأة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار لأصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم الذين تساوي أو تقل معاشاتهم التقاعدية الشهرية أو مجموع أنصبتهم عن(٥٠٠) خمسمائة دينار شهرياً.

ولا يجوز صرف المكافأة أكثر من مرة واحدة.

المادة الثالثة

تتحمل الموازنة العامة للدولة التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
محمـــد بن مبارك آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ محرم ١٤٢٨هـ
الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٠٧م

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٧
بشأن زيادة نسبة مساهمة الحكومة في اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة (١٢) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار العلاوة الاجتماعية جزءاً من الراتب الأساسي لموظفي الحكومة المدنيين والضباط والأفراد فيما يتعلق باستقطاع اشتراكات التقاعد،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٤٩) لسنة ٢٠٠٢، بشأن زيادة نسبة اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة(١٢) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد الصادر بجلسته رقم(٥١) بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٥ بتعديل نسبة مساهمة الحكومة في اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة(١٢) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُزاد نسبة مساهمة الحكومة في اشتراكات التقاعد إلى(١٨%) من الراتب الأساسي للضباط والأفراد الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦.

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر أكتوبر لسنة ٢٠٠٧، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٧م

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

بشأن شروط وإجراءات ضم مدد الخدمة السابقة إلى الخدمة الحالية لضباط و أفراد قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام

وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(١٦) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد رقم(٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة سابقة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم(١٨) لسنة ١٩٩٥،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي:

المادة الأولى

على الضابط أو الفرد الذي سبق وأن أديت له مكافأة التقاعد أو أية حقوق تقاعدية ويرغب في ضم مدة خدمة سابقة لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً لأحكام المادة(٦) فقرة أولى من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦، المعدلة بالقانون رقم(٥٩) لسنة ٢٠٠٦، أن يتقدم لجهة عمله بطلب الضم على النموذج المعد لذلك، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم(٥٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه أو عودته إلى الخدمة أيهما ألحق.

ويتعهد الضابط أو الفرد عند تقديمه الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، بسداد المبالغ المستحقة عن الضم وفقاً للأحكام الواردة بالمادة(٦) فقرة أولى المشار إليها.

وعلى الضابط أو الفرد الذي لم يسبق أن أديت له مكافأة التقاعد أو أية حقوق تقاعدية ويرغب في ضم مدة خدمة سابقة لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً لأحكام المادة(٨) فقرة أولى من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام المعدلة بالقانون رقم(٩٥) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، أن يتقدم لجهة عمله بطلب الضم على النموذج المعد لذلك، على أن يتعهد بسداد مبلغاً مساوياً للاشتراكات المنصوص عليها في المادة(١٢) من القانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦ عن مدة خدمته السابقة محسوبة على أساس آخر مرتب يتقاضاه.

وعلى جهة العمل أن ترسل الطلب المقدم من الضابط أو الفرد بعد ملئه بمعرفته إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة الثانية

يشترط لضم مدد الخدمة السابقة أن تكون مدتا خدمة الضابط أو الفرد السابقة والجديدة من المدد التي تدخل في حساب التقاعد طبقاً لأحد أو كل الأنظمة السابقة أو بموجب المرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له.

المادة الثالثة

مع مراعاة حكم المادة الأولى من هذا القرار، يجوز سداد المبلغ المقابل للضم أما دفعة واحدة أو بالتقسيط من راتب طالب الضم، وفي حالة انتهاء خدمة الموظف قبل سداد كامل هذه الأقساط يستمر سداد باقي أقساط ضم مدة الخدمة السابقة خصماً من المعاش أو المكافأة التي تستحق لطالب الضم حسب الأحوال.

المادة الرابعة

إذا لم يتقدم الضابط أو الفرد، الذي سبق أن أديت له مكافأة التقاعد أو أية حقوق تقاعدية بطلب ضم خدمته السابقة خلال المهلة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار، جاز له التقدم بذلك الطلب بعد انتهاء المهلة المشار إليها بشرط أن يسدد الاشتراكات المقررة عن المدة المراد ضمها محسوبة على أساس معدل الاشتراكات المنصوص عليه في المادة(١٢) من المرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦.

المادة الخامسة

يجوز للضابط أو الفرد الذي يكتسب الجنسية البحرينية ضم مدة خدمته السابقة على اكتسابه الجنسية والمقضية في قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام، وذلك بموجب طلب يتقدم به خلال سنة واحدة من تاريخ اكتسابه الجنسية، وفي حالة قبول طلبه يدفع عن مدة خدمته السابقة الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرة(ب) من المادة(٨) مكرر المشار إليها.

المادة السادسة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أحمد بن محمد آل خليفة

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢١ مارس ٢٠٠٧م

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد(٢٨)،(٢٩)،(٣٠) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضابط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦، النصوص الآتية:

مادة -٢٨ -

أبناء الأبن وبناته وأبناء البنت وبناتها إذا كان أبوهم متوفياً أو أمهم متوفاة، أو توفى أي منهما بعد استحقاقه المعاش، ينتقل إليهم نصيب أبيهم أو أمهم، بحسب الأحوال وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين.

مادة -٢٩ -

مع مراعاة حكم المادة(٣٣) مكرراً من هذا القانون، تستحق الأم نصيباً، في معاش ابنها المتوفى، وابنتها المتوفاة، وذلك إذا كانت الأم أرملة أو مطلقة قبل الوفاة، ولم تتزوج من غير والد المتوفى، فإذا طلقت أو ترملت بعد وفاة الابن أو البنت فإنها تستحق نصيباً من معاش أي منهما، على أن تكون الأم معتمدة في معيشتها على أي منهما، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.

مادة -٣٠ -

مع مراعاة حكم المادة(٣٣) مكرراً من هذا القانون، يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفى، وابنته المتوفاة وذلك إذا كان الأب يعتمد في معيشته على أي منهما، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٢٩هـ

الموافق: ٤ أغسطس ٢٠٠٨م

قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩

بتعديل المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، بإضافة مادة جديدة برقم (١١مكرراً)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، مادة جديدة برقم(١١مكرراً)،يكون نصها الآتي:

"يجوز لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني ممن تنطبق عليهم أحكام المادة(٢) من هذا القانون، ضم مدة خدمتهم السابقة في القطاع الخاص إلى مدة خدمتهم الحالية ما لم يكونوا قد استحقوا عنها معاشاً تقاعدياً، بشرط دفع الاشتراكات المقررة في المادة(١٢) من هذا القانون كاملة وفقاً للراتب في تاريخ طلب الضم، ويتم السداد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية طبقاً للجدول المرافق للقانون الخاص بتحديد القسط الشهري عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط.

ويكون ضم مدة الخدمة على أساس سنة خدمة عن كل سنة وربع خدمة في القطاع الخاص".

المادة الثانية

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة بشأن تحديد المدد الجائز ضمها وتنظيم إجراءات الضم.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩م

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

قرار رقم (١٧) تقاعد لسنة ٢٠٠٩
بشأن العدول عن شراء مدة الخدمة الافتراضية
أو ضم مدة الخدمة السابقة للموظفين والضباط والأفراد

وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:

بعد الاطلاع على القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له، وخاصة المادتين(٦، ٧) منه،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وخاصة المواد(٦، ٨، ٨ مكرراً)،

وعلى القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

وعلى القرار رقم(١) لسنة ١٩٩٠ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة إفتراضية،

وعلى القرار رقم(١) لسنة ١٩٩٢ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة افتراضية لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام،

وعلى القرار رقم(١) لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة سابقة للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار رقم(٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة سابقة لضباط وإفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم(١٨) لسنة ١٩٩٥،

وعلى تعميم وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد الصادر بتاريخ ١ يوليه ١٩٩٦ بشأن حظر العدول عن ضم مدة خدمة سابقة أو إفتراضية،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في جلسته رقم ٢٠٠٨/٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يجوز للموظف أو الضابط أو الفرد الخاضعين لأحكام القانونين رقمي(١٣) لسنة ١٩٧٥ و(١١) لسنة ١٩٧٦ العدول عن ضم مدة الخدمة السابقة أو الافتراضية ولمرة واحدة وفقاً للقواعد الآتية:

١) أن يقدم طلب العدول إلى جهة العمل التابع لها الطالب على النموذج رقم(١) المرافق لهذا القرار، وعلى جهة العمل إحالة الطلب إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

٢) أن يكون طلب العدول عن سنوات الخدمة السابقة أو الافتراضية الصحيحة دون كسور السنة.

٣) لا يجوز العدول عن ضم مدة خدمة سابقة أو مدة خدمة إفتراضية استفاد الموظف أو الضابط أو الفرد منها، وعليه مواصلة السداد لاستكمال السنوات المطلوب ضمها.

٤) أن لا تكون مدة الخدمة السابقة أو الافتراضية قد تم سداد كامل تكلفتها، ويستثنى من ذلك كل حالة لانتهاء الخدمة التي لا يستفيد الموظف أو الضابط أو الفرد من ضمها، وفي هذه الحالة يتم رد مبلغ المدة السابقة أو مبلغ المدة الافتراضية التي لا يستفاد منها قبل تاريخ العدول.

٥) إذا كانت تكلفة حساب مدة الخدمة السابقة أو الافتراضية تؤدى على أقساط شهرية فيتم تسويتها وفقاً لما يلي:

أ) تحديد إجمالي الأقساط الأصلية المستحقة للهيئة.

ب) تحديد إجمالي الأقساط المسددة للهيئة عن المدة من تاريخ بداية التقسيط لغاية نهاية الشهر الذي تم فيه العدول.

ج) إذا كان إجمالي الأقساط المسددة تعادل سنة أو سنوات صحيحة من مدة الخدمة السابقة أو مدة الخدمة الافتراضية يتم ايقاف الأقساط اعتباراً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه قبول طلب العدول.

د) في حالة عدم استفادة الموظف أو الضابط أو الفرد من أي ميزة تقاعدية تلتزم الهيئة برد الأقساط المسددة عن كسور السنة.

المادة الثانية

يجوز- بحسب الأحوال – طلب إعادة جدولة مدة سداد الأقساط من خمس إلى عشر سنوات أو العكس طبقاً لقواعد التقسيط والمعامل الوارد بالجدول رقم (٥) المرافق لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والجدول المرافق لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، وذلك وقت طلب إعادة الجدولة، مع مراعاة ما تم سداده من أقساط.

المادة الثالثة

تقوم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في حالة الموافقة على طلب العدول أو طلب إعادة الجدولة بإخطار جهة العمل بذلك على النموذج رقم(٢) المرافق لهذا القرار.

المادة الرابعة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ ٣ رمضان ١٤٣٠هـ

الموافق ٢٤ أغسطس ٢٠٠٩م

KINGDOM OF BAHRAIN
Social Insurance organization
Pension Benefits Directorate

مملكة البحرين
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي – التقاعد
إدارة الحقوق التقاعدية

نموذج رقم (٢)

إخطار بقبول طلب العدول عن شراء خدمة افتراضية / ضم مدة خدمة سابقة

السـيد الفاضـل / ..... المحترم
بوزارة / جهة العمل .....

تحية طيبة وبعد،،
نرجو التفضـل بالإحـاطة، بأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي (التقاعد) قـد وافقت عـلى الطـلب الذي تقـدم به الموظف ..... الرقم الشـخصي: .....
بتاريخ : ..... حسـب التفصيل أدناه:

إلغاء جزء من مدة الخدمة	☐ إفتراضية	☐ سـابقة علم / خاص

إلغاء مدة ..... سنوات من مدة الخدمة الافتراضية / السـابقة، لتصبح مدة الخدمة المضمومة ..... سنة
على أن يتم مواصلة سداد المبلغ المتبقي وقدره ..... دينار ، بواقع قسط شهري وقدره ..... دينار يسـدد على ..... قسـط اعتباراً من شـهر ..... .

إعادة جدولة سـداد الخدمة الإفتراضية / سـابقة

☐ من خمس إلى عشـر سـنوات ☐ من عشـر إلى خمس سـنوات

تعديل القسـط الشـهري من ..... دينار إلى ..... دينار، اعتباراً من شـهر .....
وتـوريـده للهيـئة.

حرر في ...../...../.....

توقيع الموظف المختص بالهيئة

KINGDOM OF BAHRAIN
Social Insurance organization
Pension Benefits Directorate

مملكة البحرين
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي – التقاعد
إدارة الحقوق التقاعدية

نموذج رقم (١)

طلب العدول

عن ضم مدة الخدمة الافتراضية أو المدة السابقة

اسم الوزارة أو جهة العمل: .....

اسم صاحب الطلب: .....

الرقم الشخصي | | | | | | | | | | الهاتف / النقال | |

نوع الخدمة المراد العدول عن ضمها:

- ☐ خدمة سابقة قطاع عام / خاص
- ☐ خدمة افتراضية

نوع الطلب:

- ☐ العدول الجزئي بإلغاء عدد من السنوات الصحيحة
- ☐ إعادة جدولة مدة السداد:
  - من ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات.
  - من ١٠ سنوات إلى ٥ سنوات.

حرر في: ...../...../..... م توقيع صاحب الطلب

اعتماد الوزارة / جهة العمل

اسم الموظف المختص: .....

توقيعه: ..... ختم الوزارة / جهة العمل

الهاتف: .....

بيانات عن الخدمة المراد ضمها

قيمة القسط الشهري ..... دينار عدد الأقساط المسددة ..... قسط

تاريخ خصم القسط الأول ...../...../..... عدد الأقساط المتبقية ..... قسط

قرار رقم (١٨) تقاعد لسنة ٢٠٠٩
بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن
شروط وإجراءات ضم مدة الخدمة السابقة إلى الخدمة الحالية لمن أعيد
للخدمة من الموظفين المدنيين بالحكومة

وزير المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى القرار رقم(١) لسنة ١٩٨٤ بشأن تقديم طلبات ضم مدة الخدمة ورد المكافأة والحقوق التقاعدية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٨٤،

وعلى القرار رقم(١) لسنة ١٩٨٥ بشأن ضم مدة الخدمة السابقة لبعض موظفي ومستخدمي الحكومة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٨٤،

وعلى القرار رقم(١) لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة سابقة للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار رقم(٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وإجراءات ضم مدد الخدمة السابقة إلى الخدمة الحالية لمن أعيد للخدمة من الموظفين المدنيين بالحكومة،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة(الأولى) من القرار رقم(٧) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النص التالي:

"ويتعهد الموظف عند تقديمه الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة برد مبلغ المكافأة التي سبق أن تم صرفها طبقاً لأحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ مضافاً إليه فائدة بواقع(٥٪) سنوياً عن المدة من تاريخ الصرف وحتى تاريخ بدء السداد، ويتم رَدُّ المكافأة إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للجدول رقم(٥) المرفق بالقانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥، ويكون سداد الأقساط شهرياً بطريق الخصم من راتب الموظف طالب الضم".

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الإجتماعي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ رمضان ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٠٩م

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

بتعديل المادة (٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة(٢٥) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦، النص الآتي:

مادة (٢٥):

إذا تزوجت الأرملة أو ماتت انتقل نصيبها إلى أبناء وبنات المتوفى المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد.

وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبناء وبنات المتوفى أو آل إلى صندوق التقاعد بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٠هـ
الموافق: ٢٢ مارس ٢٠٠٩م

قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٨) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة(٨٧) من القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة النص الآتي:

وفي حالة زواج الأرملة أو البنت أو بنت الابن أو الأخت تصرف لها منحة زواج تعادل المعاش المستحق لها عن ١٨ شهراً وبحد أدنى مقداره(-/٥٤٠ ديناراً) ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة.

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٧هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٥٠ – الأربعاء ٢ أغسطس ٢٠٠٦م

قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين(٦) و(٧) فقرة أولى من القانون رقم(١٣) بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة لسنة ١٩٧٥ النصان الآتيان:

المادة (٦):

إذا أعيد إلى الخدمة موظف ليس له معاش وسبق أن أديت له مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفصل السادس من هذا القانون أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل أنظمة التقاعد السابقة وجب - لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة - أن يرد المكافأة أو المال الذي صرف إليه دفعة واحدة مضافاً إليه فائدة يصدر بتحديدها وبنظام سدادها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد كل ذلك بشرط أن تكون مدتا الخدمة السابقة والجديدة من المدد التي تدخل في حساب التقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المعدلة له وبشرط أن يقدم الموظف إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد طلباً مبيناً به مدة خدمته السابقة ورغبته في حسابها في مدة خدمته الجديدة وذلك في ميعاد لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ عودته إلى الخدمة أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما الحق، وإذا لم يقدم الموظف طلبه خلال هذه الفترة فإنه يستطيع ضم مدة خدمته السابقة بشرط أن يدفع اشتراكات المدة المطلوب ضمها محسوبة على أساس معدل اشتراك التقاعد المنصوص عليه في المادة(١١) من هذا القانون وقت طلب الضم .

المادة (٧) فقرة أولى:

إذا أعيد إلى الخدمة موظف انتهت مدة خدمته دون أن يكون له معاش ولم يسبق أن صرف مكافأة تقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل الأنظمة السابقة وجب - لكي تضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة - أن يدفع دفعة واحدة مبلغاً يعادل الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا

القانون محسوبة على أساس مرتبه الشهري الأساسي وقت طلب الضم، وذلك عن كل شهر من مدة خدمته السابقة بما في ذلك كسور الشهر وبشرط أن تكون مدتا الخدمة السابقة والجديدة من المدد التي تدخل في حساب التقاعد طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المعدلة له وبشرط أن يقدم الموظف إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد طلباً مبيناً به مدة خدمته السابقة ورغبته في حسابها في مدة خدمته الجديدة.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٧هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م

قانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف إلى أحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة مادة جديدة برقم(٨٧) مكرراً نصها كالآتي:

مادة (٨٧) مكرراً:

١- يجور للهيئة بناءً على طلب الموظف المحال إلى التقاعد المبكر الذي بلغ سن الخامسة والخمسين فأكثر تحويل المكافأة المستحقة له طبقاً لنص المادة(٨٧) فقرة أولى إلى معاش إضافي يحسب بنسبة(٦%) من المعاش التقاعدي يضاف إلى المعاش المستحق له وقت إحالته على التقاعد، على ألا تخضع النسبة المضافة للمعاش للزيادة السنوية التي تدخل ضمن المعاش الأصلي.

٢- في حالة وفاة الموظف أو صاحب المعاش لا يجوز للمستحقين عن أيهما تحويل المكافأة إلى معاش.

المادة الثانية

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٧هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٥٠ – الأربعاء ٢ أغسطس ٢٠٠٦م

قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين(١٨) و(٣٠) من القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة النصان الآتيان:

مادة(١٨):

إذا ثبت بقرار من اللجنة الطبية بوزارة الصحة أن استقالة الموظف كانت لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في وظيفته أو بسبب التفرغ للعناية بأحد والديه أو ابنه أو ابنته أو أخيه أو أخته من ذوي الاحتياجات الخاصة ، يعامل الموظف معاملة من يترك الخدمة لبلوغ سن التقاعد الاعتيادي.

وعلى الموظف أن يبين في الاستقالة الأسباب الصحية التي تهدد حياته بالخطر وأن يطلب إحالته إلى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة ، أو يبين أنها بسبب التفرغ للعناية بأي من ذوي الاحتياجات الخاصة المنصوص عليهم في الفقرة السابقة على أن يرفق بالاستقالة المستندات الرسمية المؤيدة لذلك.

ويصدر وزير المالية بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

مادة(٣٠):

تستحق الأم نصيباً في معاش ابنها المتوفى إذا كانت أرملة أو مطلقة في تاريخ وفاته، فإذا كانت الأم متزوجة في هذا التاريخ ثم ترملت أو طلقت، تستحق نصيباً في معاش ابنها المتوفى من تاريخ الترمل أو الطلاق، ويوقف صرف معاش الأم المستحق لها عن ابنها المتوفى إذا تزوجت ويعاد إليها إذا طلقت أو ترملت، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

المادة الثانية

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٥١ – الأربعاء ٩ أغسطس ٢٠٠٦م

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٢٧هـ

الموافق: ٨ أغسطس ٢٠٠٦م

قانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٦
بإضافة مادة إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة مادة(١٠) مكرر نصها الآتي:

إذا عُيّن أحد العاملين السابقين في القطاع الخاص في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة(٢) من هذا القانون، وجب لكي تضم مدة خدمته السابقة في القطاع الخاص لمدة خدمته الحالية، أن يدفع الاشتراكات المقررة بالمادة(١١) من هذا القانون كاملة في تاريخ طلب الضم، ويتم السداد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية طبقاً للجدول رقم(٥) المرافق لهذا القانون، ولا تسري أحكام المواد(٥ ،٦ ،٧ ٨) في شأن هؤلاء.

المادة الثانية

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة بشأن تحديد المدد السابقة الجائز ضمها وتنظيم إجراءات الضم الأخرى.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٢٦ شعبان ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٩ سبتمبر ٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٥٧ – الخميس ٢١ سبتمبر ٢٠٠٦م

جدول رقم (٥)

بتحديد القسط الشهري

عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط

السن عند التقسيط	مدة التقسيط			
	٥ سنوات		١٠ سنوات	
	فلس	دينار	فلس	دينار
حتى سن ٤٠	٨٧٦	١	١١٦	١
٤١	٨٧٨	١	١١٦	١
٤٢	٨٨٠	١	١١٦	١
٤٣	٨٨٢	١	١١٦	١
٤٤	٨٨٤	١	١١٦	١
٤٥	٨٨٦	١	١١٦	١
٤٦	٨٨٩	١	١١٧	١
٤٧	٨٩٢	١	١١٨	١
٤٨	٨٩٥	١	١١٩	١
٤٩	٨٩٥	١	١١٩	١
٥٠	٩٠٣	١	١٢١	١
٥١	٩٠٧	١	١٢٢	١
٥٢	٩١٢	١	١٢٣	١
٥٣	٩١٧	١	١٢٤	١
٥٤	٩٢٣	١	١٢٥	١
٥٥	٩٣٠	١	١٢٦	١
٥٦	٩٣٨	١	١٣٦	١
٥٧	٩٤٧	١	١٤٨	١
٥٨	٩٥٧	١	١٦١	١
٥٩	٩٦٨	١	١٧٥	١
٦٠	٩٨٠	١	١٩٠	١
٦١	٩٩٤	١	٢٠٨	١
٦٢	٠٠٨	٢	٢٢٩	١
٦٣	٠٢٦	٢	٢٥٢	١
٦٤	٠٤٥	٢	٢٧٧	١
٦٥	٠٦٦	٢	٣٠٤	١

ملاحظات:

١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة.

٢- يسقط القسط الشهري بالوفاة.

٣- يستحق القسط الأول في آخر الشهر التالي لتاريخ موافقة الصندوق على طلب الضم.

مجلس الوزراء

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
بشأن استبدال جدول الأمراض المهنية
المرفق بقرار وزير الصحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
بجدول أمراض المهنة المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية،

وبناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة وزير الصحة

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة (١)

يُستبدل بالجدول رقم (١) أمراض المهنة المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة جدول الأمراض المهنية، المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ذي الحجة ١٤٢٥هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٧٣ – الأربعاء ٩ فبراير ٢٠٠٥م

جدول (١)

جدول الأمراض المهنية

أولا : <u>الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية</u>:

أ- العناصر ومركباتها:

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص وصب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في سبائك ، العمل في صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة)، العمل في صناعة مركبات الرصاص- صهر الرصاص- تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص، تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص .. الخ. وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية.. الخ.
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك : العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالانتيمون ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفوسفور ومركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك : العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها .. الخ .

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٧	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار ا لكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك: التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت.. الخ.
٨	التسمم بالكروم ومضاعفاته	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو- بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوي عليه .
٩	التسمم بالنيكل ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوي عنى النيكل أو مركباته ويشمل ذلك التعرض لغبار كربونيل النيكل.
١٠	التسمم بالكادميوم ومضاعفاته	التعرض لأبخرة وغبار الكادميوم ، أعمال الخلائط المعدنية ، المدخرات القلوية ، الأصبغة ، المفاعلات الذرية، دخان الكادميوم المسخن، أعمال التغليف الواقية.
١١	التسمم بالبريليوم ومضاعفاته	الأعمال التي يتعرض بها العمال لاستنشاق غبار البيريليوم أو أملاحة مثل (طحن البريل)، تحضير أملاح البريليوم ومركباته، صناعة أنابيب الفلورسنت، والخلائط المعدنية وصناعة البورسلين التي تستعمل فيها أملاح البريليوم .
١٢	التسمم بالسلينيوم	أي عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
١٣	التسمم بالبلاتين ومضاعفاته	العمليات الكيميائية الوسيطة ، عمليات التفحيم ، العمل في مصافي البترول، صناعة حمض الكبريت وحمض الأزوت، صناعة الخلائط.
١٤	التسمم بالفاتاديوم ومضاعفاته	عمليات الصناعات الكيميائية، صناعه الخلائط الفولاذية السريعة، صناعة حمض الكبريت وبلا ماء حمض الفتاليك، الصناعات البتروكيميائية، أعمال الطلاء والتصوير والدهانات والأصبغة.
١٥	التسمم بدخان النيتروس	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول حامض النيتروس أو التعرض لأدخنة النيتروس.

ب- المركبات العضوية :

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الاميدية أو الأزوتية أو الكلورية أو مشتقاته أو مضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها.
١٧	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته و مضاعفاته	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية.

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٨	التسمم بالكلورو فورم ورابع كلور الكربون	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلورو فورم أو رابع كلور الكربون وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
١٩	التسمم برابع كلور الايثين وثالث كلور الاثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لتلك المواد أو الأبخرة المحتوية عليها.
٢٠	التسمم ببروم الميتيل	الأعمال التي تتطلب التعامل مع بروم الميتيل كقاتل للحشرات والفطريات وكمطهر.
٢١	التسمم بثاني نيتروفينول	الأعمال التي تتطلب استعمال ثاني نيتروفينول في صناعة المواد الصباغية أو حفظ الصوف.
٢٢	التسمم بالأكريل أميد	الأعمال التي تتطلب التعرض للأكريل أميد كأعمال حماية التربة من المياه في حفر الأنفاق وفي صناعة الورق والأصبغة والمواد اللاصقة وفي معاملة الفلزات.
٢٣	التسمم بكلور الفنيل	الأعمال التي تتطلب التعرض لكلور الفنيل كأعمال تغليف الكابلات وصناعة الأنابيب وفي صناعة الأرضيات والألعاب والمواد الطبية وكذلك عمليات صناعة وتحضير البولى كلور فنيل.
٢٤	التسمم بالكحول والفليكول والكيتون	الأعمال التي تتطلب التعرض لأحد هذه المواد أو مركباتها كصناعة الكحول والكيتونات.
٢٥	التسمم بالنتروكليسرين أو استرات حمض الأزوت الأخرى	الأعمال التي تتطلب التعرض للنتروكليسرين كصناعة الأدوية و المتفجرات.
٢٦	التسمم بالديوكسان (ثاني أكسيد ثنائي الايتلين)	التعرض للأبخرة الحاوية على الديوكسان كأعمال الإذابة والصباغة المحتوية عليه.
٢٧	التسمم بكلورنياتيد نفثالين	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض لدخان أو غبار أو أبخرة محتوية على الكلورنياتيد نفثالين.
٢٨	التسمم بكلورنياتيد نفثالين	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض لدخان أو غبار أو أبخرة محتوية على الكلورنياتيد نفثالين.
٢٩	التسمم بالبذخ أو رابع كلوريد الكربون	أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل البنج أو رابع كلوريد الكربون وكذلك أي عمل يقتضي التعرض الى غازاتهما أو الغازات التي تحتوي عليهما.

ج- مركبات كيميائية أخرى :

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٩	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها ومضاعفاتها	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد لأبخرتها أو غبارها.
٣٠	التسمم بحامض السيانور ومركباته ومضاعفاته	كل عمل يستدعي تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور ومركباته وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليه.
٣١	التسمم بالأوزون	كل عمل يستدعي التعرض للأوزون بما في ذلك صناعة الورق والزيوت والطحين والمياه الغازية. الطيران على ارتفاع يتجاوز (١٠) كم. العمل قرب الأشعة فوق البنفسجية. أعمال التعقيم بالأوزون.
٣٢	التسمم بأول أكسيد الكربون ومضاعفاته	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك: عمليات تحضيره واستعماله أو توليده ... كما يحدث في الكراجات وقمائن الطوب والجير والصناعات البتروكيميائية.. الخ.
٣٣	التسمم بأكاسيد الأزوت	الأعمال التي تتطلب التعرض لأكاسيد الأزوت.

ثانيا : <u>الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل فيزيائية</u> :-

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٣٤	الصمم المهني	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء المرتفعة أو العقاقير والكيماويات التي تؤثر على السمع.
٣٥	دوالي الساقين	كافة الأعمال التي تتطلب الوقوف الدائم في مختلف المهن.
٣٦	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي	كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجئ في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدد طويلة.
٣٧	التهاب الحنجرة المزمن (بحة الصوت ، عقيدات الحبال الصوتية)	الأعمال التي تؤدي للتعرض لاجهاد الصوت كالمعلمين والمغنيين والمقرئين.
٣٨	الأمراض الناجمة عن الاهتزاز والارتجاج بأنواعه	التعرض للاهتزاز باستعمال المطارق الهوائية ، أعمال الطحن والصقل.

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٣٩	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد ذات النشاط الاشعاعي أو أشعة اكس	أي عمل يستدعي التعرض للراديوم وأي مادة أخرى ذات نشاط اشعاعي أو أشعة اكس.
٤٠	الأمراض التي تنجم عن الإشعاعات التالية : أ- الأشعة فوق البنفسجية ب- أشعة الليزر ج- الأشعة تحت الحمراء د- أمواج ذبذبات الراديو	قوس الفحم ، مصابيح التنغستين، أبخرة المصابيح الزئبقية، أشعة اللايزر، المعادن المسخنة فوق ٣٠٠ درجة مئوية، استعمال الأشعة فوق البنفسجية في الطب والصناعة والطباعة. استعمالاتها الطبية والعسكرية. استعمالاتها في أعمال البناء والحفر وأعمال الثقب. عمليات صهر المعادن، عمال الأفران، عمال صهر الزجاج، العمل على الأجهزة الالكترونية، التعرض المديد للشمس. أجهزة التسخين المصنوعة من المعادن القاسية، عمليات اللحام والتلميع، أعمال الخشب وتعقيم الأواني، أعمال الملاحة بالراديو عمليات المعالجة الطبية الحرارية، بعض عمليات التجفيف. عمال الأفران الغذائية، أعمال الاتصالات بالراديو، أي عمل يستدعي التعرض لهذه الموجات.
٤١	تشنج عضلات اليد والذراع	الاستعمال المتواصل والمستمر للأصابع واليد.
٤٢	رأرأة عمال المناجم	الأعمال التي يتعرض لها العامل في الأماكن تحت الأرض.
٤٣	الأمراض الناجمة عن التعرض للحرارة العالية (الاجهاد الحراري) بما في ذلك أمراض العين مثل كتاركت الحرارة الأمراض الناجمة عن البرودة الشديدة	أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع للحرارة الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحماة أو المنصهرة. العمل في الأوساط شديدة الحرارة. العمل في الأوساط شديدة البرودة. عمال البرادات ومخازن الأغذية واللحوم والأماكن المستنقعية الباردة.

ثالثا : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل حيوية:-

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٤٤	الجمرة الخبيثة (الانتراكس)	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل في شحن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها.
٤٥	السقاوة	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها.
٤٦	التدرن (السل)	العمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج والتشخيص التي تعرض بحكم المهنة للتماس مع هذا المرض. العناية بالحيوانات المصابة بهذا المرض أو التعرض لمنتجاتها وفضلاتها .
٤٧	الحمى المالطية	عمال المسالخ ، عمال تربية الأبقار والأغنام وبيع وتداول منتجاتها وفضلاتها .
٤٨	داء البريميات اليرقاين النزفي (ليتوسيايروزس)	العمل في المجاري والأنفاق والمناجم والمسالخ وفي صناعة الحليب ومشتقاته وحفظ اللحوم وغيرها من الأعمال التي تعرض العمال لتماس لحوم الحيوانات أو الأسماك أو المياه القذرة .
٤٩	أمراض الحميات المعدية	العمل في المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية المخصصة لكشف وعلاج هذه الحميات .
٥٠	داء الفطريات	العمل بتماس الحيوانات والنباتات المصابة بهذه الفطريات
٥١	الأمراض التي تنتقل من الحيوانات والطيور للانسان	العمل بتماس الحيوانات المصابة بحمى كيو Q العمل بتماس الحيوانات المصابة بالقلاع العمل بتماس الطيور (داء الببغاء) العمل بتماس الطيور (داء الطيورية)
٥٢	الوباء الكبدي	العمل في المستشفيات والمراكز الصحية وعيادات الأسنان وكذلك العمل في المختبرات وبنوك الدم .
٥٣	نقص المناعة المكتسبة (الايدز)	

رابعا : أمراض الرئة المهنية :-

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٥٤	أمراض القصبات والرئة الناجمة عن أبخرة وغبار المعادن الثقيلة بما في ذلك البريليوم والحديد	الأعمال التي يتم فيها التعرض لغبار المعادن الثقيلة.
٥٥	أمراض الغبار الرئوي (نوموكونيوزس) التي تنشأ عن: ١- غبار السليكا (سليكوزس) ٢- غبار الاسبتوس (اسبستوزس) ٣- غبار القطن (بسينوزس)	أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد بمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد عن ٥٪ كالعمل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن لدرجة الاصابة بهذه الأمراض.
٥٦	الأمراض الناجمة عن التعرض للفطريات المسببة للزلة الاشتدادية أو المواد المحسسة المختلفة	الأعمال التي يتعرض فيها العمال لاستنشاق الغبار الناجم عن تخزين وطحن الحبوب الغذائية – قمح . شعير. عمال تعبئة الطحين واستعمالاته الصناعية والحرفية . العمليات الزراعية التي يتعرض العمال فيها للقش والتبن العلف، أعمال تربية الطيور، التعرض للمواد المحسسة المختلفة.
٥٧	انتفاخ الرئة	الأعمال التي تتطلب توترا شديدا ومديدا للرئتين مثل الشفاطين في صناعة الزجاج اليدوي. والعازفين على الآلات الموسيقية التي تتطلب النفخ.

خامسا : أمراض الجلد المهنية :

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٥٨	سرطان الجلد الاولي والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البتيومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أي مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية.

سادسا : أورام سرطانية :

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٥٩	أورام سرطانية بالجهاز البولي	١) العمل في أي مصنع يستعمل او يتداول او ينتج المواد التالية: أ- الفا او بيتا نافثيل امين ب- ثناني الفينيل او احدى مشتقاته ج- احدى املاح المواد السابقة د- الاورامين او الماجنتا ٢) عند صيانة او تنظيف الالات التي تنتج او تستعمل فيها هذة المواد

سابعا : أمراض المهنية أخرى :

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٦٠	الأعراض والأمراض البائولوجية التي تنتج عن الهرمونات ومشتقاتها	كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات او المشتقات الهرمونية.

مجلس الوزراء

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧
برفع الحد الأدنى للمعاشات
والحد الأدنى لأنصبة المستحقين
عن صاحب المعاش أو المتقاعد

نائب رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٢١) لسنة ١٩٨١ بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من موظفي الحكومة من المدنين والعسكريين،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات المستحقة طبقاً لقانون تنظيم معاشات مكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(١١) لسنة ١٩٩٦ بشأن زيادة معاشات أصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٨) لسنة ٢٠٠١ برفع الحد الأدنى للمعاشات،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُرفع الحد الأدنى لمعاش صاحب المعاش أو المتقاعد ليصبح(١٨٠) مائة وثمانين ديناراً شهرياً،

كما يرفع الحد الأدنى لنصيب المستحق عن صاحب المعاش أو المتقاعد ليصبح(٣٥) خمسة وثلاثين ديناراً شهرياً.

فإذا قل نصيب المستحق عن الحد الأدنى المحدد في الفقرة السابقة، رُفع النصيب إلى ذلك الحد، حتى لو تجاوزت قيمة مجموع المعاش الذي يصرف للمستحق عن صاحب المعاش أو المتقاعد - بحسب الأحوال - عن الراتب المحسوب على أساسه المعاش.

المادة الثانية

تُرفع المعاشات والأنصبة المستحقة حتى تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ إلى الحدين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار، ولا تصرف أية فروقات عن الماضي.

واعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١/١ ترفع المعاشات والأنصبة التي تستحق لصاحب المعاش أو المتقاعد أو المستحق عن أيهما وتقل عن الحدين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار إلى هذين الحدين، ويقتصر ذلك على حالات انتهاء الخدمة بسبب التقاعد الاعتيادي أو التقاعد المبكر ببلوغ سن خمس وخمسين سنة أو الوفاة الطبيعية أو الإصابية أو العجز الطبيعي أو الإصابي.

المادة الثالثة

تتحمل الموازنة العامة للدولة التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من أول شهر يناير ٢٠٠٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ محرم ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٠٧م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧
بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على الموظفين البحرينيين العاملين في هيئة تنظيم سوق العمل
وصندوق العمل

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل،

وعلى القانون رقم(٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قررالآتي:

المادة الأولى

تسري أحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته على الموظفين البحرينيين العاملين في هيئة تنظيم سوق العمل وصندوق العمل.

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من أول شهر فبراير لسنة ٢٠٠٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٢٨هـ
الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٠٧م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧
بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بتحويل المكافأة المستحقة للموظف بنسبة ٣% إلى معاش إضافي لمستحقي معاش التقاعد المبكر لمن بلغ سن الخامسة والخمسين فأكثر

وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد:

بعد الإطلاع على القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم(٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن الإجراءات والمستندات اللازمة لاستحقاق وصرف الحقوق التقاعدية المقررة بالقانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم(١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد ونظام تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم(١٣) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥.

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي:

المادة الأولى

على الموظف الذي يرغب في تحويل مكافأته المستحقة له بواقع(٣%) إلى معاش إضافي طبقاً للمادة رقم(٨٧) مكرر المضافة بموجب القانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، تقديم طلب إلى جهة عمله على النموذج المعد لذلك وقت إحالته إلى التقاعد،

وعلى جهة العمل أن ترفق هذا النموذج مع نموذج إخطار إنتهاء الخدمة والمستندات الأخرى وترسلها جميعاً إلى ديوان الخدمة المدنية للتصديق عليها وإرسالها إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد لاستكمال بقية الإجراءات وتسوية الحقوق التقاعدية.

وإذا كانت جهة عمل الموظف لا تخضع لإشراف ديوان الخدمة المدنية، فتقوم هذه الجهة بإرسال نموذج طلب تحويل المكافأة إلى معاش إضافي ونموذج إخطار انتهاء الخدمة وبقية المستندات الأخرى مباشرة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

ولا يقبل طلب تحويل المكافأة إلى معاش بعد تسوية المستحقات التقاعدية للموظف من قبل الهيئة.

المادة الثانية

تقوم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بعد استلامها لنموذج طلب تحويل المكافأة إلى معاش إضافي ونموذج إخطار انتهاء الخدمة وبقية المستندات الأخرى بتسوية المستحقات التقاعدية بالإضافة إلى تسوية المعاش الإضافي بنسبة(٦%) من المعاش التقاعدي الاصلي المستحق للموظف.

المادة الثالثة

لا تخضع نسبة المعاش الإضافي المنصوص عليها في المواد السابقة للزيادة السنوية التي تضاف على معاش التقاعد الأصلي، كما لا تدخل تلك النسبة في حساب المعاش الذي تسوى على أساسه الحقوق الإستبدالية.

المادة الرابعة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أحمد بن محمد آل خليفة

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢١ مارس ٢٠٠٧م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧
بشأن شروط وإجراءات ضم مدد الخدمة السابقة إلى الخدمة الحالية
لمن أعيد للخدمة من الموظفين المدنيين بالحكومة

وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد:

بعد الاطلاع على القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم(١) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم تقديم طلبات ضم مدة الخدمة ورد المكافأة والحقوق التقاعدية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٨٤،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم(١) لسنة ١٩٨٥ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة لبعض موظفي ومستخدمي الحكومة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٨٤،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد رقم(١) لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة سابقة للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٩٥،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي:

المادة الأولى

على الموظف الذي يرغب في ضم مدة خدمة سابقة لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد، طبقاً لأحكام المادة(٦) من القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة المعدلة بالقانون رقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٦، أن يتقدم لجهة عمله بطلب الضم على النموذج المعد لذلك، وذلك في خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه أو إلتحاقه بالخدمة أيهما ألحق.

ويتعهد الموظف عند تقديمه الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، بسداد المبالغ المستحقة عن الضم وفقاً لأحكام المادة(٦) المشار إليها.

وعلى جهة العمل أن ترسل الطلب المقدم إليها من الموظف بعد ملئه بمعرفته إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة الثانية

يشترط لضم مدد الخدمة السابقة أن تكون هذه المدد ومدة الخدمة الحالية من المدد التي تدخل في حساب التقاعد طبقاً لأحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له.

المادة الثالثة

إذا لم يتقدم الموظف، بطلب ضم مدة خدمته السابقة خلال المدة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار، جاز له أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة في أي وقت بشرط أن يدفع الاشتراكات المستحقة عنها على أساس معدل اشتراك التقاعد المنصوص عليه في المادة(١١) من القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ وقت طلب الضم.

المادة الرابعة

يجوز للموظف الذي انتهت مدة خدمته دون أن يكون له معاش ولم يسبق أن صرف مكافأة تقاعد طبقاً لأحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ أو أحد أو كل الأنظمة السابقة وأعيد إلى الخدمة، ضم مدة خدمته السابقة وفق نص الفقرة الأولى من المادة(٧) من القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥المعدلة بالقانون رقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٦، بشرط أن يسدد مبلغاً يعادل الاشتراكات المنصوص عليها في المادة(١١) من القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ محسوبة على أساس مرتبه الشهري وقت طلب الضم.

المادة الخامسة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أحمد بن محمد آل خليفة

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢ربيع الأول ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢١مارس ٢٠٠٧م

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧
بشأن شروط وإجراءات استقالة الموظف
من الخدمة لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر
أو بسبب التفرغ للعناية بأحد أقاربه من ذوي
الاحتياجات الخاصة

وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد:

بعد الإطلاع على القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشان تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم(٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن الإجراءات والمستندات اللازمة لاستحقاق وصرف الحقوق التقاعدية المقررة بالقانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يشترط لاستحقاق المعاش التقاعدي في حالة الاستقالة لأسباب صحية تهدد حياة الموظف بالخطر أو بسبب التفرغ للعناية بأحد والديه أو ابنه أو ابنته أو أخيه أو أخته من ذوي الاحتياجات الخاصة طبقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشان تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة المعدلة بالقانون رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٦ مايلي:

١- أن يتقدم الموظف بطلب الاستقالة إلى جهة عمله مبيناً فيها أن سبب الاستقالة يرجع إلى أسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في وظيفته، وأن يطلب إحالته إلى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة لإجراء الكشف عليه أو يبين أنها بسبب التفرغ للعناية بأحد والديه أو ابنه أو ابنته أو أخيه أو أخته من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢- أن يرفق بطلب الاستقالة لأي من الأسباب الواردة في الفقرة(١) من المادة الأولى من هذا القرار المستندات المؤيدة لذلك.

٣- أن تقوم جهة عمل الموظف باتخاذ ما يلي:

أ- إحالة الموظف إلى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة لإجراء الكشف عليه، وإفادة جهة العمل بتقرير يبين ما إذا كان استمراره في وظيفته الحالية يهدد حياته بالخطر من عدمه.

ب- إحالة التقارير الطبية التي تؤكد عجز أحد الأقرباء من الآباء أو الأبناء أو الأخوة أو الأخوات من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة لاعتمادها وإعادتها إلى الهيئة.

ج- إعداد نموذج إخطار انتهاء الخدمة وإرساله إلى ديوان الخدمة المدنية لاعتماده أو إرساله إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد مباشرة إذا كانت جهة العمل غير خاضعة لأنظمة ديوان الخدمة المدنية مرفقاً به صور من التقارير الطبية الصادرة من اللجنة الطبية في حالة طلب الاستقالة لأسباب صحية تهدد حياة الموظف بالخطر لو استمر في وظيفته، أو التقارير المصدقة من قبل هذه اللجنة في حالة طلب الاستقالة للتفرغ من أجل العناية بأحد الوالدين أو الأبناء أو الأخوة أو الأخوات من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثانية

للهيئة العامة لصندوق التقاعد ،قبل تسوية الحقوق التقاعدية، أن تطلب من صاحب الشأن الذي تفرغ لخدمة أي من ذوي الاحتياجات الخاصة تقديم إقرار منه على النموذج المعد لهذا الغرض يفيد أنه هو المسئول عن رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وأنه لا يوجد موظف غيره من الأقرباء بالأسرة سبق له الاستفادة من ميزة التفرغ لرعاية نفس الشخص.

المادة الثالثة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أحمد بن محمد آل خليفة

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢ربيع الأول ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢١ مارس ٢٠٠٧م

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧[١]
بشأن شروط وإجراءات ضم مدد الخدمة السابقة للعاملين في القطاع الخاص إلى مدة خدمتهم الحالية في الحكومة

وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد:

بعد الاطلاع على القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم(١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن زيادة إشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة الحادية عشرة من القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مدة الخدمة السابقة في القطاع الخاص التي يجوز ضمها وفقاً لأحكام المادة(١٠) مكرر المضافة بموجب القانون رقم(٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة مادة إلى القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة هي المدة التي قضيت في القطاع الخاص المشمولة بالتأمين طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتم سداد الاشتراكات عنها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ولم يستحق عنها معاش.

ولا يدخل في المدة المشار إليها في الفقرة السابقة مدة الخدمة التي قضيت في القطاع الخاص قبل بلوغ طالب الضم سن الثامنة عشرة أو بعد بلوغه سن الستين.

المادة الثانية

على الموظف الذي يرغب في ضم مدة خدمته السابقة في القطاع الخاص ، أن يقدم طلباً بذلك إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد على النموذج المعد لذلك.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٨٥ – الخميس ٥ أبريل ٢٠٠٧م

(١) عدلت سنة القرار حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية ٢٧٨٦ بتاريخ الخميس ١٢ أبريل ٢٠٠٧.

المادة الثالثة

على مقدم طلب الضم أن يرفق مع طلبه جميع المستندات المثبتة لمدة خدمته المحسوبة في التأمين طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، على أن تكون هذه المستندات صادرة ومصدقة من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة الرابعة

يلتزم طالب الضم بدفع المبلغ المقابل للمدة المراد ضمها محسوبة على أساس الراتب الخاضع للاشتراك في تاريخ طلب الضم وذلك وفقاً للمادة رقم(١١) من القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥.

المادة الخامسة

يتم سداد المبلغ المقابل للضم إما دفعة واحدة أو بالتقسيط من راتب طالب الضم ، وذلك وفقاً للجدول رقم(٥) المرافق للقانون رقم(٦٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار، على أن يتضمن النموذج المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار بنداً يفيد تعهد طالب الضم بالموافقة على خصم الأقساط المتبقية للهيئة نظير الضم من معاشه التقاعدي أو المكافأة المستحقة له في حالة انتهاء خدمته، بحسب الأحوال، وتسقط الأقساط بوفاة طالب الضم.

المادة السادسة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أحمد بن محمد آل خليفة

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢١ مارس ٢٠٠٧م

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧
بشأن زيادة نسبة مساهمة الحكومة
في اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة (١١)
من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

وزير المالية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد:

بعد الإطلاع على القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم(١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن زيادة اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة الحادية عشرة من القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار العلاوة الاجتماعية جزءاً من الراتب الأساسي الشهري لموظفي الحكومة المدنيين والضباط والأفراد فيما يتعلق باستقطاع اشتراكات التقاعد،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد الصادر بجلسته رقم(٥١) بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٥ بتعديل نسبة مساهمة الحكومة في اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة(١١) من القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُزاد نسبة مساهمة الحكومة في اشتراكات التقاعد إلى ١٨% من الراتب الأساسي للموظف الخاضع لأحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .

المادة الثانية

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر ٢٠٠٧ وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد آل خليفة

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢٠ شوال ١٤٢٨هـ

الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧م

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل المادة (٢٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة(٢٦) من القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، النص الآتي:

مادة (٢٦):

إذا تزوجت الأرملة أو ماتت انتقل نصيبها إلى أبناء وبنات المتوفى المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد.

وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبناء وبنات المتوفى أو آل إلى صندوق التقاعد بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٢ مارس ٢٠٠٩م

وزارة ا لتجارة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
في شأن اعتماد علامات الوسم (الدمغ)
لدولة الكويت على مشغولات المعادن الثمينة

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر الآتي:

المادة (١)

تعتمد علامات وسم(دمغ) المعادن الثمينة ومشغولاتها لدولة الكويت الشقيقة وفقاً للمعايير القانونية المعمول بها في مملكة البحرين.

المادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٠ يناير ٢٠٠٥م

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧
في شان علامات الوسم الرسمي للمشغولات
المستوردة الذهبية والفضية والبلاتينية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة وخاصة المادتين(٤)،(٦) منه،

وعلى القرار رقم(١٠) لسنة ١٩٩٩ في شأن علامات الوسم للأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية المشغولة وغير المشغولة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصناعة والتجارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُوسم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية المستوردة بالعلامة الآتية:

علامة المشغولات الثمينة المستوردة:

وهي عبارة عن شكل بيضاوي يشمل شارة المعدن الثمين مع أحد العيارات القانونية بالأرقام العربية للمشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية وبقياس ٠،٥ مم ، ١ مم. على النحو التالي:

أ - علامة شارة المعدن الثمين

١- رسم شعار مملكة البحرين للمشغولات الذهبية.

٢- رسم رأس ديلمون للمشغولات الفضية.

٣- رسم الجمل للمشغولات البلاتينية.

ب- علامة عيار المعدن الثمين:

١- المشغولات الذهبية العيارات(٩١٦ سهماً، ٨٧٥ سهماً، ٧٥٠ سهماً، ٥٨٥ سهماً).

٢- المشغولات الفضية العياران(٩٢٥ سهماً، ٨٣٠ سهماً).

٣- المشغولات البلاتينية العيار(٩٥٠ سهماً).

مادة (٢)

تُوضع العلامة المبينة حسب الرسومات الملحقة بهذا القرار على الأصناف المشغولة والمستوردة فقط بالكيفية التي يقررها قسم فحص ووسم المعادن الثمينة من وزارة الصناعة والتجارة وذلك بحيث يشتمل كل مشغول على علامة واحدة او أكثر حسب شكل المشغول وحجمه.

مادة (٣)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم(٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة.

مادة (٤)

على وكيل وزارة الصناعة والتجارة لشئون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول يناير سنة ٢٠٠٨.

وزيـر الصناعة والتجارة

د. حسن بن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٣ مايو ٢٠٠٧م

علامات الوسم الرسمي للأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية المشغولة والمستوردة

أ- المشغولات الذهبية المستوردة :

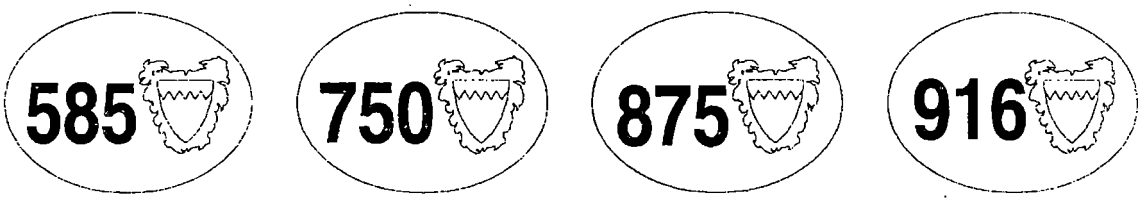

عيار ٢٢ عيار ٢١ عيار ١٨ عيار ١٤

ب- المشغولات الفضية المستوردة :

عيار ٩٢٥ عيار ٨٣٠

جـ المشغولات البلاتينية المستوردة :

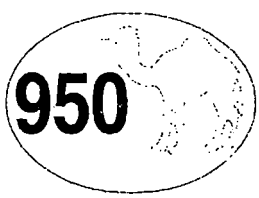

عيار ٩٥٠

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٨
في شأن اعتماد علامات الوسم (الدمغ)
لسلطنة عمان على مشغولات المعادن الثمينة

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(٦) لسنة ١٩٩٠م، في شأن الرقابة على المعادن الثمينة.

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصناعة والتجارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة (١)

تُعتمد علامات وسم(دمغ) المعادن الثمينة ومشغولاتها لسلطنة عمان الشقيقة وفقاً للمعايير القانونية المعمول بها في مملكة البحرين.

المادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيـر الصناعة والتجارة

د. حسن بن عبدالله فخرو

صدر في: ٢٤ شعبان ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٥ أغسطس ٢٠٠٨م

قانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن إنضمام دولة البحرين إلى إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي إعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم(٨) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الإنضمام إلى الإتفاقية العربية رقم(١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية العمل الدولية رقم(١٥٩) لسنة ١٩٨٣ الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة(المعوقون)،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ - **الوزارة:** وزارة التنمية الإجتماعية.

ب- **الوزير:** وزير التنمية الإجتماعية.

ج- **اللجنة العليا:** اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين.

د- **المعاق**: هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الإستمرار به أو الترقي فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع.

هـ- **التأهيل الشامل**: هو عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، تهدف إلى الإستفادة من القدرات المتاحة لدى المعاق، وتوجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية، بما يساعده على الإندماج في المجتمع.

و- **اللجنة الطبية**: الجهة التي يحددها وزير الصحة.

مادة - ٢ -

تسري أحكام هذا القانون على المعاقين البحرينيين.

مادة - ٣ -

تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع الوزارة الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين وعلى وجه الخصوص في المجالات الطبية والإجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتأهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى.

مادة - ٤ -

تعمل الوزارة على إنشاء مراكز ومعاهد تأهيل، ودور رعاية وورش للمعاقين، ودور إيواء للحالات الضرورية من ذوي الإعاقة الشديدة.

ولا يجوز إنشاء مراكز أو معاهد للتأهيل أو دور للرعاية أو الإيواء أو ورش للمعاقين إلا بترخيص من الوزارة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد الإتفاق مع الوزارات المعنية وموافقة اللجنة العليا.

وعلى الجهات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها والحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة خلال ستة شهور من تاريخ صدور قرار الوزير.

مادة - ٥ -

إستثناء من أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأنظمة الخدمة المدنية، تستحق الموظفة المعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير.

مادة - ٦ -

إستثناء من أحكام قوانين معاشات ومكافآت التقاعد للمدنيين والعسكريين والتأمين الإجتماعي يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الطبية أنه معاق معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش

خمس عشرة سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشر سنوات بالنسبة للإناث إذا كان أي منهم لا يستحق معاشاً وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر.

مادة - ٧-

يمنح المعاق مخصص إعاقة شهرياً طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة العليا.

مادة - ٨ -

تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والطبية والتعليمية والتقنية والتعويضية اللازمة للمعاقين وتعمل الوزارة على تيسير حصولهم عليها.

مادة - ٩ -

يصدر الوزير - بعد موافقة اللجنة العليا - قراراً بشروط قبول المعاقين بمراكز ومعاهد التأهيل على أن يتضمن هذا القرار على الأخص مدة التأهيل والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من كل أو بعض هذه الشروط.

مادة - ١٠ -

تمنح مراكز ومعاهد التأهيل شهادة لكل معاق تم تأهيله بها، ويجب أن يبين بالشهادة المهنة أو الأعمال التي يستطيع أداءها بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

وتسلم هذه الشهادة للمعاق الذي تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبه.

ولكل معاق تم تأهيله أن يطلب بناءً على شهادة تأهيله قيد اسمه في الوزارة، وتقيد الوزارة هذه الأسماء في سجل خاص ينشأ لذلك، وتسلم الطالب دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضحاً بها المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها بالتنسيق مع وزارة العمل.

مادة - ١١ -

على أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة إستخدام من ترشحهم وزارة العمل من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم، وذلك في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن اثنين في المائة من مجموع عدد العمال.

ومع ذلك يجوز لأصحاب العمل المشار إليهم شغل هذه النسبة بإستخدام المعاقين عن غير طريق الترشيح من وزارة العمل، بشرط حصول القيد المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون.

ويكون تعيين المعاقين في المهن التي تم تأهيلهم لها والأعمال الأخرى التي يستطيع المعاق أن يؤديها والمبينة في شهادة القيد.

ويعفى الحاصلون على شهادة التأهيل من شروط اللياقة الصحية - إن وجدت - وذلك بالنسبة لحالة العجز المبينة في تلك الشهادة وكذلك من شرط إجتياز الإمتحان المقرر لشغل الوظيفة، ويجب في جميع الأحوال على

كل من يستخدم معاقاً إخطار وزارة العمل بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ إستلام المعاق للعمل.

مادة - ١٢ -

بعد موافقة مجلس الوزراء يجوز لوزير العمل بالتنسيق مع الوزير ورئيس ديوان الخدمة المدنية إصدار قرار يحدد فيه الوظائف والأعمال الحكومية التي يكون للمعاقين المؤهلين أولوية التعيين فيها.

ويسري هذا الحكم على أجهزة الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة.

ويكون للمعاقين المؤهلين الأولوية في الإشتغال في الوظائف والأعمال الشاغرة في حدود النسبة المبينة بالمادة (١١) من هذا القانون.

مادة - ١٣ -

يتمتع المعاقون الذين يتم تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا القانون بجميع الحقوق المقررة لعمال المنشأة التي يعملون فيها.

مادة - ١٤ -

تعد المنشآت التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون سجلاً خاصاً لقيد المعاقين العاملين لديها يشتمل على البيانات الواردة في شهادة التأهيل، وعليها إخطار وزارة العمل كل سنة ببيان عدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعاقون والأجر الذي يتقاضاه كل منهم وذلك على الإنموذج الذي تعده وزارة العمل لهذا الغرض.

مادة - ١٥ -

إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها عجز لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق وجب على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه، توظيفه في العمل المناسب بأجر لا يقل عن الأجر السابق الذي يحصل عليه هذا العامل.

ولا يخل ذلك بما يستحقه هذا العامل من مستحقات عن إصابته طبقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأحكام قانون التأمين الإجتماعي.

مادة - ١٦ -

تنشأ لجنة تسمى(اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين) وتتبع وزارة التنمية الإجتماعية.

مادة - ١٧ -

تشكل اللجنة العليا برئاسة وزير التنمية الإجتماعية وعضوية ممثلين عن القطاع الحكومي لا تقل درجاتهم عن مدير إدارة وممثلين عن القطاع الأهلي:

ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد.

وينتخب أعضاء اللجنة نائباً للرئيس في أول اجتماع لهم.

ويجوز للجنة دعوة من تراه من الخبراء والمختصين لسماع آرائهم والإستعانة بها دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

ويكون للجنة نظام داخلي يصدر بقرار من الوزير، ويجب أن يتضمن هذا النظام الأحكام المتعلقة بكيفية تنظيم أعمالها ومواعيد إجتماعاتها والأغلبية اللازمة لنفاذ قراراتها.

مادة - ١٨ -

تختص اللجنة العليا بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتشغيلهم، وعلى الأخص:

١- العمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

٢- وضع القواعد الخاصة بتحديد الإحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وشروط قبولهم بمراكز التأهيل.

٣- وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن المعاقين.

٤- قبول الإعانات والهبات وتحديد أوجه صرفها.

٥- إقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

مادة - ١٩ -

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي، ولهم الحق في دخول الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتفتيشها بالنسبة إلى المخالفات التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار من الوزير المختص.

مادة - ٢٠ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار صاحب العمل أو المدير المسؤول الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل المعاق وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتتعدد الغرامات بقدر عدد المعاقين الذين تقع في شأنهم المخالفة.

ويجوز الحكم بإلزام المنشأة بأن تدفع للمعاق الذي تمتنع عن إستخدامه تطبيقاً للمادتين(١١) و(١٥) من هذا القانون مبلغاً يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل أو الوظيفة التي رشح أو يصلح لها، وذلك إعتباراً من تاريخ وقوع المخالفة، ولا يجوز مطالبة المنشأة بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة، ويزول هذا الإلتزام إذا قامت بتعيين المعاق لديها أو إلتحق المعاق بالفعل في عمل آخر.

مادة - ٢١ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يلزم برعاية أحد الأشخاص المعاقين أياً كان مصدر هذا الإلزام ويهمل في القيام بواجباته أو في إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال وفاة الشخص المعاق.

مادة - ٢٢ -

في حالة مخالفة مراكز أو دور أو معاهد تأهيل المعاقين غير التابعة للوزارة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوقف وإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم يقم المركز أو الدار أو المعهد المخالف بتنفيذ هذا القرار المشار إليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، يكون للوزير إصدار قرار مسبب بوضع المركز أو الدار أو المعهد تحت إدارة وزارة التنمية الاجتماعية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال، ولصاحب الشأن أن يطعن في القرار الصادر في شأنه أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة - ٢٣ -

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تجاوز الستة شهور من إصداره.

مادة - ٢٤ -

تُلغى أحكام الباب الرابع من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦

مادة - ٢٥ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٦م